



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
المرجع الاعظم شریف علی الاصغری

طبع المعلم ترکیب علی الاصغری
تیرمیزی

تفسیر تفسیر
الشيخ محمد کاظم شیرازی

۸

تشریح
رسانیده علی الاصغری

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	المكاسب المجلد 8
14	هوية الكتاب
14	اشارة
18	الاهداء
20	تنمية كتاب البيع
20	اشارة
22	تنمية الكلام في شروط المتعاقدين
22	مسألة: ومن جملة شرطوط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به
22	إشارة
26	كلام صاحب المقابس في اعتبار تعين المالكين و المناقشات فيه
48	هل يعتبر تعين الموجب للمشتري و القابل للبناء ؟
48	اشارة
50	مختار المؤلف و دليله
52	كلام العلامة في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح و المناقشة فيه
54	الأولى في الفرق بين النكاح و البيع
58	مسألة: ومن شرطوط المتعاقدين الاختيار
58	اشارة
58	ما يدل على اشتراط الاختيار
71	المراد من قولهم المكرهه قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله
78	حقيقة الإكراه
81	هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرب بما لا ضرر فيه
81	اشارة

82	هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التوربة
84	اعتبار العجز عن التخلص بغير التوربة
88	الفرق بين إمكان التفصي بالتوربة و إمكانه بغيرها
90	عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات
90	إشارة
93	المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات
98	الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية
99	لو أكره الشخص على أحد الأمرين
104	لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد
104	صور تعلق الإكراه
110	فروع
110	الإكراه على بيع عبد من عبدين
112	الإكراه على معين فضم غيره إليه
112	الإكراه على الطلاق
112	إشارة
117	أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها
122	عقد المكره لو تعقبه الرضا
140	بني الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف ؟
146	مسألة: ومن شروط المتعاقدين اذن السيد لو كان العاقد عبدا
146	إشارة
148	هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد ؟
163	فرع: لو أمر العبد أن يشتري نفسه من مولاه فإنه مولاه صحيحة ولزمه
165	مسألة: ومن شروط المتعاقدين أن يكونوا مالكين، أو مأذونين من المالك، أو الشارع
165	إشارة

167	الكلام في عقد الفضولي ..
167	اشارة ..
167	اخالف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولي ..
175	صور بيع الفضولي ..
175	اشارة ..
176	المسألة الأولى: أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك ..
176	اشارة ..
176	و المشهور: الصحة ..
176	اشارة ..
180	قد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقي ..
180	اشارة ..
180	المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي ..
186	الاستدلال للصحة بصحيحة محمد بن قيس ..
186	اشارة ..
188	المناقشة في الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس ..
194	توجيه الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس ..
194	الاستدلال لصحة بيع الفضولي بتحوى صحة نكاحه ..
194	اشارة ..
196	المناقشة في الاستدلال المذكور ..
202	ما يزيد لصحة بيع الفضولي ..
202	ما ورد في المضاربة ..
207	ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم ..
210	رواية ابن أشيم ..
215	صحيحة الحلبي ..
216	موثقة عبد الرحمن ..

219	أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه
220	مخاتر المؤلف الصحة
220	و احتاج للبطلان بالأدلة الأربعة:
220	أما الكتاب، بآية التجارة عن تراض
224	و أما السنة، فهي أخبار:
224	إشارة
227	المناقشة في الاستدلال بالروايات
235	الثالث: الإجماع على البطلان،
236	الرابع: ما دلّ من العقل والنقل
239	و قد يستدلّ للمنع بوجه آخر ضعيفة،
240	المسألة الثانية: أن يسبقه منع من المالك
245	المسألة الثالثة: أن يبيع الفضولي لنفسه
245	إشارة
246	الأقوى الصحة والدليل عليه
246	إشارة
246	الإشكال على صحة هذا البيع من وجوه
246	إشارة
248	الوجه الأول وجوابه
248	الوجه الثاني وجوابه
249	الوجه الثالث وجوابه
252	الوجه الرابع والمناقشات فيه والجواب عنها
270	الوجه الخامس وجوابه
274	بقي هنا امران:
274	إشارة
274	الأول: أنه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً، أو في ذمة الغير.

286	الثاني: الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا: من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي والمعاطة
296	القول في الإجازة والرد(القول في الإجازة والرد)
296	أما الكلام في الإجازة
296	اشارة
296	أما حكمها،
296	هل الإجازة كافية أم ناقلة
296	اشارة
298	الأكثر على الكشف
298	الكلام في أدلة القائلين بالكشف و المناقشات فيها.
325	معاني الكشف
333	ثم انهم ذكروا للمرة بين الكشف و النقل مواضع
333	اشارة
333	منها: النماء،
338	منها: أنَّ فسخ الأصيل لإنْشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل، دون الكشف
351	ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات آخر لا بأس بذكرها ..
361	أما شروطها .
361	وينبغي التبيه على أُمور:
361	الأول أنَّ الخلاف في كون الإجازة كافية أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي
362	الثاني: أنه يشترط في الإجازة أن تكون باللفظ الدال عليها على وجه الصراحة العرفية
362	اشارة
363	كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة
368	كفاية الرضا الباطني، والاستدلال عليه
372	هل يكفي الرضا مقارنا للعقد أو سبقا عليه ؟
373	الثالث: من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد
376	الرابع: الإجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله

379	الخامس: اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن، ولا لاقبض المبيع
384	السادس: الإجازة ليست على الفور
385	السابع: هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً، أو خصوصاً أم لا؟
389	389 اشارة
391	1 - فهرس الأبحاث
403	2 - فهرس التعليقات
419	3 - فهرس الآيات الكريمة
419	419 - ١ -
419	419 - ض -
420	420 - فهرس الأحاديث الشريفة
420	420 - ١ -
420	420 - ب -
421	421 - ت -
422	422 - ج -
422	422 - ح -
422	422 - خ -
422	422 - ذ -
422	422 - ر -
422	422 - س -
422	422 - ش -
422	422 - ط -
423	423 - ف -
424	424 - ق -
424	424 - ك -
	الفهارس

424	- ل -
425	- م -
426	- ن -
426	- و -
426	- ه -
427 - ي -
428	5 - فهرس الأعلام
428	- ا -
428	- ب -
429	- ت -
430	-- ج --
430	-- ح --
430	-- د --
430	-- ر --
430	-- ز --
431	- س -
431	- ش -
432	- ص -
432	- ض -
432	- ط -
433	-- ع --
434	- ف -
434	- ق -
434	- ك -
434	- م -

435	- ي -
436	- ٦ - فهرس الأمكانة والبقاء
436	- ١ -
436	- ب -
436	- ج -
436	- ع -
436	- ف -
436	- ق -
436	- ك -
436	- و -
437	7 - فهرس الكتب
437	- ١ -
437	- ت -
437	- ج -
437	- ح -
437	- خ -
437	- د -
437	- ر -
438	- س -
438	- ش -
438	- غ -
438	- ق -
438	- ك -
439	- ل -
439	- م -

439	- ن -
439	- و -
440	- لفت نظر -
441	جدول الخطأ والصواب
445	خاتمة
447	تعريف مركز

هوية الكتاب

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

اشارة

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 2

سيدي.. أبا صالح. يا ولی العصر.

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام في سبيل احياء تراثنا العلمي الأصيل، أهديها إليك... يا حافظ الشريعة يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها من سواك، ولا أراها متناسبة و ذلك المقام الرفيع.

وأراني مقسراً وقاصراً غير أن الهدى ياعلى قدر مهديها.

فتفضل على يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول، فإنه غاية المأمول.

عبدالراجحي السيد محمد كلانتر

نقطة كتاب البيع

إشارة

ص: 7

مسألة: و من جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به

إشارة

(مسألة): و من جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به (1).

++++++

(1) يروم الشيخ من اشتراط قصد المتعاقدين لمدلول العقد الذي يتلفظان به في هذه المسألة الاشارة الى شروط ثلاثة يجب وجودها في المتعاقدين سواء في البيع أم في غيره:

(الاول): كون العاقد قاصدا للفظ أي يكون ملتفتا إليه، و قاصدا له عند صدوره منه.

والغرض من هذا الشرط إخراج اللفظ الصادر من الغافل و النائم عن حريم المسألة، فإنه لا أثر لما يصدر عنهم، لعدم التفاتهما إليه عند صدوره منهمما.

وكذا إخراج اللفظ الصادر من الغافل في قوله: آجرتك و هو يريد البيع.

(الثاني): كون العاقد قاصدا للمعنى: اي يكون الداعي لاستعمال اللفظ في المعنى هو إرادة ايجاد هذا المدلول في عالم الخارج، و كونه مريدا لايجاد المنشأ بهذا اللفظ الذي هو آلة لايجاده.

والغرض من هذا الشرط هو اخراج الهازل و اللاعيب باللفظ على سبيل اللعب عن حريم المسألة، لعدم وجود إرادة منهما لايجاد المنشأ في الخارج حقيقة و جدا.

و اشتراط القصد بهذا المعنى (1) في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه (2) مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا (3) يقع من دون قصد الى اللفظ كما في الغالط.

أو الى المعنى (4) كما في الهازل

++++++

- (الثالث): كون مدلول اللفظ مطابقا لما يراد منه أي لا يكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له بغير علاقة كاستعمال لفظ البيع في قوله: بعث في الإخبار، أو الاستفهام، أو معنى مغاير لمدلول العقد كارادة القرض من البيع مثلا.

والغرض من هذا الشرط هو إخراج المذكورات عن حريم المسألة.

(1) وهو قصد المتعاقدين لمدلول العقد الذي يتلفظان به.

و المراد من مدلول العقد هو تملك العين، أو المنفعة.

(2) أي في تتحقق مفهوم العقد خارجا، فإن العقد لا يتحقق في الخارج اذا لم يقصد المتعاقدان مدلوله الذي يتلفظان به.

في حين صحة العقد، و تتحقق مفهوم العقد خارجا عموماً و خصوصاً مطلقاً اذ كلما صدقت صحة العقد في الخارج صدق تتحقق مفهومه.

وليس كلما صدق تتحقق مفهوم العقد خارجاً صدقت الصحة كما في العقد الباطل الفاقد لبعض شرائط العقد.

فالأخصية من جانب الصحة.

(3) القاء تقرير على ما أفاده: من اشتراط قصد المتعاقدين لمدلول العقد الذي يتلفظان به.

هذا اشارة الى الشرط الاول الذي ذكرناه في الهاشم 1 ص 9

(4) اي وكذلك لا يقع العقد من دون قصد المتعاقدين الى معنى اللفظ.

هذا اشارة الى الشرط الثاني المشار إليه في الهاشم 1 ص 9

ص: 10

لا بمعنى (1) عدم استعمال اللفظ فيه، بل بمعنى عدم تعلق ارادته (2) به وإن اوجد (3) مدلوله بالإنشاء كما في الامر الصوري (4) فهو شبيه الكذب في الإخبار.

أو قصد (5) معنى يغاير مدلول العقد: بأن قصد الإخبار (6) أو الاستفهام (7)، أو إنشاء معنى غير البيع مجازاً (8)، أو غلطاً (9) فلا (10) يقع البيع، لعدم القصد إليه،

++++++

(1) اي وليس معنى عدم القصد الى المعنى أن الهازل لا يقصد استعمال اللفظ في معناه، حيث إنه يستعمل اللفظ في معناه ويقصد منه، لكنه على نحو الهازل من دون إرادة جدية منه للمعنى، فهو في الحقيقة لا يكون قاصداً للإنشاء كما هو الحال في الأوامر الصورية التي هي كذب بالإنشاء

(2) اي إرادة الهازل بالمعنى كما عرفت آنفاً.

(3) اي الهازل كما عرفت آنفاً.

(4) حيث إن الامر الصوري ليس أمراً حقيقياً، لعدم وجود إرادة جدية فيه، بل الامر الصادر من الامر على سبيل المزاح.

(5) هذا اشاره الى الشرط الثالث المشار إليه في ص 10

(6) اي من لفظ بعت في قوله: بعت اراد الإخبار.

(7) اي من لفظ بعت في قوله: بعت اراد الاستفهام.

(8) كما لو اراد من لفظ بعت في قوله: بعت الاجارة، بناء على جواز استعمال لفظه الموضوع لنقل الأعيان في نقل المنافع مجازاً، حيث إن البيع يفيد نقل المنافع بالطبع.

(9) اي أو انشأ معنى غير البيع من لفظ بعت غلطاً كما لو عبر عن البيع بالاعارة، أو إنشاء القرض منه وهو يريد القرض.

(10) الفاء تقرير على ما افاده في قوله: أو قصد معنى يغاير مدلول

ولا (1) المقصود اذا اشترطت فيه (2) عبارة خاصة.

ثم إنه ربما يقال بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي (3) والمكره (4)

++++++

- العقد، أي فعلى ضوء ما ذكرنا لا يقع البيع لو قصد منه الإخبار أو الاستفهام، أو معنى بغاير مدلول العقد، لعدم القصد إلى البيع

فيلزم أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، لعدم وقوع البيع منه.

(1) اي ولا يقع المقصود وهو الإخبار، أو الاستفهام، أو قصد معنى بغاير لمدلول العقد، بناء على اشتراط عبارة خاصة في المذكورات.

(2) اي في قصد معنى بغاير لمدلول العقد كما عرفت.

(3) لأنه مع علمه بكون العقد المؤثر شرعا هو الصادر عن المالك لا عن الأجنبي لا اثر لعقده، لعدم تحقق القصد منه الى حقيقة العقد

فانشاؤه إنشاء صوري لا يترب عليه اي اثر.

والجواب عن هذا الإشكال: أنه من الممكن أن يقال: إن عقد الفضولي وإن لم يكن علة تامة في التأثير الذي هو النقل والانتقال، لكنه مقتض لهما فيتم بالاجازة التي هو أحد جزئي وقوع العقد، والجزء الآخر هو العقد.

فإن صدرت الاجازة صحة العقد ووقع للمالك.

وإن لم تصدر وردد العقد لم يقع للمالك، ولا للعائد

فالمانع من نفاذ عقد الفضولي هو عدم صدوره ممن له حق النقل والانتقال، لا عدم تتحقق القصد من الفضولي، لأنه قاصد عند إنشاء اللفظ وایجاده في عالم الخارج الى حقيقة العقد.

(4) لأن المكره بالفتح لا يزيد ايجاد النقل والانتقال في الخارج باختياره، وإنما الخوف الجاء إلى الإنسان، فلو لا التهديد من المكره بالكسر و تخويفه للمكره بالفتح لما انشأ أبدا.

كما صرحت (1) به في المسالك، حيث قال: إنهم فاقدان إلى اللفظ، دون مدلوله.

و فيه (2) أنه لا دليل على اشتراط أزيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد.

مضافا الى ما سيعجىء في أدلة الفضولي (3).

وأما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار.

كلام صاحب المقاييس في اعتبار تعين المالكين و المناقشات فيه

واعلم أنه ذكر بعض المحققين (4) ممن عاصرناه كلاماً في هذا المقام (5)

— 1 —

فإن شأوه إنشاء ساذج فارغ عن القصد.

و الخلاصة أن الداعم للإنشاء ليس قصد المنشأ في عالم الخارج حتى يتتبّع عليه الاثر: وهو النقا و الانتقال.

و من الواضح أن طيب النفس صفة أجنبية عن مقوله القصد لا يربط لها بحقيقة القصد فلا يكون فقدانها موجباً لعدم تحقق القصد.

(١) اي بعدم تحقق القصد من الفضولي، والمكره.

(2) اي و فيما افاده الشهيد الثاني، في المسالك في، هذا الباب نظر وإشكال.

وقد ذكر الشيخ وحه الاشكال في المتن، فلا نعيده.

(3) وهي كفاية هذا المقدار من القصد في عقد الفضول، لقيام الاحمام عليها.

(4) و هو المحقق، الشيخ اسد الله التستري، صاحب المقاييس - قدس سره -

(5) و هو اعتبار قصد المتعاقدين: لمدلول العقد الذي يتلفظان به.

في أنه هل يعتبر تعين المالكين (1) الذين يتحقق النقل، أو الانتقال بالنسبة إليهما أم لا؟

وذكر أن في المسألة (2) أوجهها وأقوالا، وأن المسألة في غاية الإشكال، وأنه قد اضطربت فيها كلمات الأصحاب قدس الله أرواحهم في تضاعيف أبواب الفقه.

ثم قال (3): وتحقيق المسألة أنه إن (4) توقف تعين المالك على التعين

++++++

اعلم أن للمحقق التستري في هذا المقام نظريات ثلاث ذكرها في المقاييس وقد نقلها عنه الشيخ هنا.

ونحن نذكرها بتمامها، ونشير إلى كل واحدة منها عند رقمها الخاص

(1) المراد من المالكين هنا البائع والمشتري، إذ بالبيع ينتقل الثمن إلى البائع، وبالشراء ينتقل المثمن إلى المشتري.

(2) وهي مسألة اعتبار تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما.

(3) اي قال (المحقق التستري) في المقاييس.

(4) هذه هي النظرية الأولى.

وخلاصة ما افاده هناك: أن البائع والمشتري إما أن يكونا متعينين حال العقد، أو غير متعينين.

فعلى الأول لا تحتاج المعاملة إلى تعينهما، لتعيينهما في الواقع، وانصراف المعاملة إليهما كما لو كان زيد هو البائع، أو المشتري فقام بالمعاملة عنه وكيله، أو وليه.

وعلى الثاني تحتاج المعاملة إلى التعين، لعدم تعين البائع والمشتري في عالم الواقع، بداعه صلاحية كل واحد منهمما أن يكون بايعا، أو مشتريا كما لو كان العاقد وكيلا عنهمما في البيع والشراء، أو وليا عليهما.

حال العقد، لتعدد (1) وجه وقوعه الممكن شرعاً: اعتبر تعينه في النية أو مع التلفظ به أيضاً كبيع الوكيل، والولي العاقد عن اثنين في بيع واحد (2)، أو الوكيل عنهما، والولي عليهما في البيع المتعددة (3) فيجب أن يعين من يقع له البيع، أو الشراء من نفسه، أو غيره.

وأن يميز (4) البائع من المشتري إذا أمكن الوصفان في كل منهما

++++++

(1) تعليل لقوله: إن توقف تعين المالك على التعيين.

وقد عرفت التعليل عند قولنا في الهاشم 4 ص 14: وعلى الثاني.

(2) وقد عرفت ذلك عند قولنا في الهاشم 4 ص 14: كما لو كان العاقد وكيلًا عنهما في البيع والشراء: بأن يكون وكيلًا عن أحدهما في البيع وعن الآخر في الشراء.

(3) كما لو كان زيد وكيلًا عن عمرو، أو ولية عليه للشراء له وبالبيع عنه.

وكان وكيلًا أيضاً عن شخص ثان، أو ولية عليه في الشراء له وبالبيع عنه.

ففي هاتين الصورتين يجب على الوكيل، أو الولي تعين البائع أو المشتري عند صدور العقد منه.

(4) بصيغة الفاعل أي على الوكيل عن زيد، أو الولي عليه أن يميز البائع عن المشتري حال صدور العقد منه.

هذه هي النظرية الثانية تعرض لها صاحب المقايس - قدس سره - في مسألة اشتراط قصد المتعاقدين لمدلول العقد الذي يتلفظان به.

وخلاصتها: أنه إذا كان شخص وكيلًا عن اثنين في البيع والشراء أو ولية عليهما في البيع والشراء: بأن يصلح كل منهما أن يكون بايعاً

فإذا عين (1) جهة خاصة تعينت.

وإن اطلق (2) فإن كانت هناك جهة ينصرف إليها الإطلاق كان كالتعيين كما (3) لو دار الأمر بين نفسه

++++++

أو مشترياً فاقع العقد من قبلهما: بأن اشتري لاحدهما و باع عن الآخر.

فهنا لا يخلو الواقع من أحد الأمرين:

فإما أن يعين الوكيل، أو الولي جهة خاصة: بأن يقول: اشتريت لزيد وكالة عنه، أو ولاية عليه، وبعت عن عمرو وكالة عنه، أو ولاية عليه، فحينئذ تعينت الجهة الخاصة عند صدور العقد من الوكيل، أو الولي ووقع العقد صحيحاً.

وإما أن يطلق: بأن لا يقول: اشتريت لزيد وكالة عنه، أو ولاية عليه، ولا بعت لعمرو وكالة عنه، أو ولاية عليه.

فإن كانت في هذه الحالة جهة ينصرف إليها الإطلاق أي قرينة معينة بها ينصرف هذا الإطلاق كالتعيين أي يكون حكمه حكم ذاك من دون فرق بينهما.

كما لو دار الأمر بين أن يكون الإنسان أصيلاً عن نفسه في المعاملة الصادرة عنه، أو وكيلاً عن الغير، فالقرينة الحالية الدالة على أن المعاملة الصادرة منه قد وقعت لنفسه تغنيناً عن كونها صادرة منه لموكله، لاحتياج الوكالة إلى مئونة زائدة، والالأصل عدمها.

(1) قد اشرنا إلى معنى هذا عند قولنا: فإذاً أن يعين الوكيل.

(2) قد اشرنا إلى معنى هذا في عند قولنا: وإنما أن يطلق.

(3) هذا تطوير لما إذا كانت في صورة الإطلاق جهة خاصة أي قرينة

وغيره اذا (1) لم يقصد الإبهام، أو التعيين بعد العقد، وإلا (2) وقع لاغيا وهذا (3) جار في سائر العقود: من النكاح وغيره.

والدليل (4) على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته في هذا القسم أنه لو لا ذلك لزم (5) بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الامر، وأن (6)

++++++

معينة، فقد عرفت التظير عند قولنا في ص 16: كما لو دار الامر بين أن يكون.

(1) اي ما قلناه: من أن الاطلاق كالتعيين اذا كانت هناك قرينة معينة فيما اذا لم يقصد العاقد من العقد الإبهام، أو يقصد التعيين بعد العقد

(2) اي لو قصد العاقد عند العقد الإبهام، أو قصد التعيين بعد العقد فلا تصرف المعاملة إليه فيقع العقد لاغيا.

(3) اي ما قلناه: من التعيين والاطلاق جار في جميع العقود من النكاح وغيره، ولا اختصاص له بالبيع.

(4) من هنا اخذ المحقق التستري صاحب المقاييس في الاستدلال على اشتراط تعيين البائع من المشتري في العقد بأمور ثلاثة نشير الى كل واحد منها تحت رقمه الخاص.

(5) هذا هو الدليل الاول.

وخلالصته أنه لو لم يشترط التعيين عند صدور العقد اذا لم يكن البائع والمشتري متعينين لزم بقاء الملك في عالم الواقع بلا مالك معين وهذا محال لأن البيع تملك، و التملك متقدم بشيئين:

المالك والمملوك، فإذا لم يكن المالك في البيع معيناً لزم تحقق الملكية بدون المالك وهو محال.

(6) هذا هو الدليل الثاني.

ص: 17

لا يحصل الجرم بشيء من العقود التي لم يتعين فيه العوضان، ولا بشيء (1) من الأحكام والآثار المترتبة على ذلك، وفساد ذلك ظاهر، ولا دليل على تأثير التعيين المتعلق (2)، ولا (3) على صحة العقد المبهم، لانصراف (4) الأدلة إلى ما هو الشائع المعروف من الشرعية، والعادة (5)

++++++

و خلاصته: أن المستفاد من الأدلة الشرعية هو وجوب تحديد المنشأ من جهات عديدة.

(منها): أن يكون محدداً بذاته كتعيين أنه بيع، أو اجارة.

(منها): تحديده من ناحية المميزات الخاصة كتعيين المالك والوضعين فالتردد في أحدي الجهاتين موجب لبطلان العقد، لقيام الاجماع على ذلك

فالجزم بالمالك الخاص من العوامل الدخيلة في صحة العقد.

(1) هذا هو الدليل الثالث.

و خلاصته: إجراء أصلية الفساد في المعاملة التي لم يتعين البائع والمشتري فيها، لأن الأدلة المستفادة منها صحة المعاملة منصرفه إلى المعاملة التي عين فيها المالك، فعند عدم تعيين المالك لا تأتي تلك الأدلة، فمرجع مثل هذه المعاملة حينئذ الفساد.

(2) اي بعد العقد.

(3) اي ولا دليل أيضاً على صحة العقد المبهم.

(4) تعليل لعدم صحة العقد المبهم اي لانصراف أدلة صحة العقد إلى العقد الشائع المعروف عند الشرعية وهي المعاملة المذكور فيها المالك والوضنان ونوعيتها: من كونها بيعاً، أو مزارعة، أو مساقة، أو غير ذلك

(5) اي و لانصراف أدلة صحة العقد إلى العقد الشائع المعروف من العادة، فإن العادة تحكم بعدم تأثير المعاملة المعين فيها المالك عقلاً العقد، وبعد صدوره.

فوجب الحكم بعدهم (1)

وعلى هذا (2) فلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة (3)، فإن عين ذلك الغير تعين ووقف على اجازته، سواء تلفظ بذلك (4) أم نواه (5) وإن أبهم (6) مع قصد الغير بطل، ولا يتوقف إلى أن يوجد له مجيز إلى أن قال (7): وإن لم يتوقف (8) تعين المالك على التعيين حال العقد: بأن يكون العوضان معينين، ولا يقع العقد فيهما على وجه يصح إلا لمالكهما

++++++

أو إذا كانت مهمته: من حيث ذكر المالك، أو العوضان، أو نوعيهما

- (1) أي بعدم وجود الإبهام في العقد.
 - (2) أي وعلى اشتراط تعيين البائع والمشتري في العقد.
 - (3) أي في ذمة الغير: بمعنى أنه اشتري للغير شيئاً بمال الغير.
 - (4) أي تلفظ بالغير واتى باسمه: بأن قال: اشتريت هذه الدار لزيد بمائة دينار في ذمة زيد.
 - (5) أي أم نوى ذلك الغير.
 - (6) أي فلو أبهم العاقد عند ما يجري العقد مع قصده الشراء للغير بطل العقد، ولا يتوقف إلى أن يوجد له مجيز.
 - (7) أي المحقق التساري في المقابل.
 - (8) هذه هي النظرية الثالثة حول اشتراط قصد المتعاقدين لمدلول العقد الذي يتلفظان به.
- و خلاصتها: أنه إن لم يتوقف تعين المالك على تعيين البائع والمشتري: بأن كان العوضان معينين كما إذا كان الثمن لزيد، والمثمن لعمرو فوكلا - شخصا ثالثا للمعاملة فباع المثمن بالثمن من دون تعين المالكين.

ففي وجوب (1) التعين، أو الإطلاق المنصرف إليه، أو عدمه (2) مطلقاً، أو التفصيل (3) بين التصريح بالخلاف فيبطل (4)، وعدمه (5) فيصح: أوجه (6)؟

(أقوالها الأخير (7)

++++++

فهل المعاملة هذه تقع صحيحة، أو توقف على تعين البائع والمشتري؟

فالأقوال هنا ثلاثة:

(الأول): وجوب التعين، أو الإطلاق المنصرف إلى التعين.

(الثاني): عدم الوجوب مطلقاً، سواء صرخ بالخلاف أم لم يصرح، لتعيينه في الواقع فتصبح المعاملة وإن صرخ بالخلاف، فضلاً عن قصده.

(الثالث): التفصيل بين التصريح بالخلاف، وعدمه، فإن صرخ بالخلاف كما إذا كان الثمن لزيد فقال: بعثته عن عمرو بطلت المعاملة.

وإن لم يصرخ بالخلاف فالمعاملة صحيحة، ولا تتوقف الصحة على التعين.

(1) هذا هو القول الأول المشار إليه آنفاً

(2) هذا هو القول الثاني المشار إليه آنفاً

(3) هذا هو القول الثالث المشار إليه آنفاً

(4) أي العقد كما عرفت في القول الثالث

(5) أي وبين عدم التصريح بالخلاف فلا يبطل العقد كما عرفت في القول الثالث.

(6) أي أقوال ثلاثة كما عرفتها كلها عند قولنا: الأول، الثاني الثالث.

(7) وهو القول بالتفصيل كما عرفته في القول الثالث.

ص: 20

(وأوسطها الوسط (1)

(وأشبهها للاصول الاول (2)

وفي حكم (3) التعين ما اذا عين المال بكونه في ذمة زيد مثلا و على الاوسط (4) لو باع مال نفسه عن الغير وقع عنه (5)

++++++

(1) وهو القول الثاني كما عرفت.

(2) وهو القول الاول كما عرفت اي اشبه الوجوه الثلاثة بالاصول القول الاول.

والمراد بالاصول هي الاصول الثلاثة

أصلالة الفساد.

أصلالة عدم ترتيب الاثر الذي هو النقل والانتقال.

أصلالة عدم تحقق النقل والانتقال.

ولا يخفى أن ما افاده المحقق التستري من أقوائية القول الثالث وأوسطية القول الثاني غير ممكناً الجمع.

(3) اي وفي حكم تعين العوض وتشخصه في الخارج اضافة العوض الى شخص معين وإن كان كليا، فالاقوال الثلاثة تأتي في هذا العوض المضاف الى شخص معين، ولا تختص بالعوض المعين الشخصي الخارجي.

(4) اي وعلى القول الثاني من الأقوال الثلاثة التي ذكرناها لك وهو عدم وجوب التعين مطلقا، سواء صرخ بالخلاف أم لم يصرح.

(5) اي وقع هذا البيع عن نفسه وشخصه، لا عن الغير.

اما سر عدم مجيء القول الاول هنا هو عدم وجوب تعين المالك واقعاً وفي نفس الامر.

واما سر عدم مجيء القول الثالث فهو أن التصريح بالخلاف لا يغير الواقع بما هو عليه.

ولغا قصد كونه عن الغير.

ولو (1) باع مال زيد عن عمرو، فإن كان (2) وكيلًا عن زيد صحيحة عنه، وإلا (3) وقف على اجازته.

ولواشتري (4) لنفسه بمال في ذمة زيد، فإن لم يكن وكيلًا عن زيد وقع له (5) وتعلق المال بذمته (6)، لا عن زيد، ليقف (7) على اجازته.

وإن كان (8) وكيلًا فالمقتضي لكل من العقددين منفرداً موجود.

++++++

(1) اي وعلى القول الثاني الذي ذكرناه لك في ص 20

(2) اي البائع مال زيد لو كان وكيلًا عن زيد في البيع عن عمرو وصح البيع عن عمرو.

أما سر عدم مجيء القول الأول والثالث هنا ما قلناه في الهاشم 5 ص 21: فيما لو باع مال نفسه عن الغير.

(3) اي وإن لم يكن البائع وكيلًا عن زيد في بيع ماله عن عمرو

(4) اي وعلى القول الأوسط الذي هو القول الثاني.

(5) اي وقع البيع عن نفس المشتري، وتعلق ثمن هذا الشراء بذمته ولا يقع البيع عن زيد حتى يتوقف على اجازته، فإن اجاز صح، والا فلا

(6) اي بذمة المشتري كما عرفت آنفاً.

(7) اللام للغایة بمعنى حتى اي حتى يقف العقد على اجازة زيد الموكّل

(8) اي المشتري لنفسه بمال في ذمة زيد لو كان وكيلًا عن زيد في الشراء.

خلاصة هذا الكلام أن مثل هذا الشراء في صورة الوكالة يمكن أن يقع لنفسه، ويمكن أن يقع عن زيد الموكّل، لاقتضاء الشراء لكل واحد من العقددين منفرداً.

والجمع بينهما (1) يقتضي إلغاء أحدهما.

ولمّا لم يتعين (2) احتمل البطلان (3)، للتدافع.

وصحته (4) عن نفسه، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء وترجح (5) جانب الأصالة.

++++++

أما اقتضاؤه للمشتري فلا ضافته إلى نفسه في قوله: اشتريته لنفسي.

وأما اقتضاؤه للموكلي فلا ضاففة ثمن الشراء إلى ذمة زيد الذي هو الموكلي

(1) أى بين العقددين وهمما: إمكان وقوع العقد للمشتري، ووقعه للموكلي

(2) أى أحد العقددين.

(3) أى بطلان المعاملة لاجل التدافع.

وجه التدافع: أن اضافة الشراء لنفسه في قوله: اشتريته لنفسي تدفع الشراء للموكلي.

واضافة الثمن إلى ذمة الموكلي في قوله: اشتريته لنفسي في ذمة زيد تدفع الشراء لنفسه، فكل اضافة تدفع الآخر، فهذا التدافع موجب للبطلان.

(4) أى واحتملت صحة هذه المعاملة الواقعة عن نفسه بمال في ذمة زيد وجه الصحة أنه في مثل هذه الحالة يدور الأمر بين وقوع المعاملة لنفسه أصالة، وقعها عن زيد وكالة باضافة الثمن إلى ذمة زيد.

لكن وقوعها عن نفسه أصالة أولى من وقوعها عن زيد وكالة، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء الواقع عن نفسه، ولترجح جانب الأصالة على الوكالة.

(5) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أى ولترجح جانب الأصالة كما عرفت.

وعن الموكل (1)، لتعيين العوض في ذمة الموكل.

فقصد (2) كون الشراء لنفسه لغوا كما في المعين.

ولو اشتري (3) عن زيد بشيء في ذمته فضولا ولم يجز فاجاز عمرو ولم يصح عن أحدهما.

++++++

(1) اي و يتحمل وقوع المعاملة عن الموكل الذي اضاف المشتري ثمن الشراء الى ذمته، للقاعدة المسلمة المعروفة: و هو دخول المثمن في ملك من خرج عنه الثمن.

إذا صارت الاحتمالات ثلاثة.

(الأول): بطلان المعاملة و فسادها، للتدافع.

(الثاني): صحة المعاملة، للدوران المذكور.

(الثالث): وقوع المعاملة عن زيد الموكل، للقاعدة المسلمة.

(2) الفاء تقرير على ما أفاده: من احتمال وقوع المعاملة عن الموكل أى فعل ضوء ما ذكرناه: من الاحتمال الثالث: و هو وقوع المعاملة عن الموكل، للقاعدة المسلمة يكون قصد المشتري شراء السلعة عن نفسه باطلا و لغوا.

كما لو كان الشراء من بادئ الامر معينا.

(3) اي وعلى القول الأوسط وهو القول الثاني المشار إليه في ص 20 فلو اشتري شخص لزيد شيئا فضولا و جعل ثمنه بذمة زيد و لم يجز زيد الشراء فاجاز عمرو الذي كان اجنبيا عن المعاملة، لعدم شراء الفضولي لعمرو، بل اشتري لزيد فلا يقع الشراء لزيد، و لا العمرو

اما عدم وقوعه لزيد فلعدم اجازته له.

و من الواضح توقف صحة الشراء على الاجازة.

وقد على ما ذكر (1) حال ما يرد من هذا الباب (2)

ولا فرق (3) على الأوسط في الأحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية.

ويفرق بينهما (4) على الأخير

ويبطل الجميع (5) على الاول

انتهى كلامه (6)

++++++

وأما عدم وقوعه عن عمرو فلكونه اجنبيا عن المعاملة، لعدم إقدام المشتري الشراء له.

(1) وهي الفروع المذكورة في قول صاحب المقاييس في ص 14: وإن لم يتوقف تعيين المالك على التعيين إلى قوله في ص 16: ولو اشتري عن زيد بشيء.

(2) وهو باب توقف تعيين المالك على تعيين البائع والمشتري أو عدمه

(3) خلاصة هذا الكلام أنه لا فرق على القول الثاني المشار إليه في ص 20 في الأحكام المذكورة التي هي الفروع المترتبة على قول صاحب المقاييس قدس سره بين كون العاقد ينوي مخالفة ما أوقعه أو يصرح بذلك، لعدم وجوب تعيين المالك على تعيين البائع والمشتري مطلقا سواء صرحا بالخلاف أم لم يصرح.

(4) أي بين نية الخلاف، والتسمية على القول الاخير وهو القول الثالث المشار إليه في ص 20، لأن التصريح بالخلاف سبب لفساد المعاملة بخلاف ما إذا نوى فلا يبطل العقد.

(5) وهونية الخلاف، أو التصريح بالخلاف على القول الاول وهو المشار إليه في ص 20، لوجوب تعيين البائع والمشتري، أو الاطلاق المنصرف إلى التعيين.

(6) اي كلام المحقق التستري فيما افاده في المقاييس، والذي نقله

ص: 25

(اقول) (1): مقتضى المعاوضة والمبادلة دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر؛ وإلا (2) لم يكن كل منهما عوضاً بدلًا.

وعلى هذا (3) فالقصد إلى العوض وتعيينه يعني عن تعيين المالك.

إلا أن ملكية العوض، وترتباً آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك، فإن (4) من الأعراض ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالأعيان (5)

(و منها) (6): ما لا يتشخص إلا باضافته إلى مالك كما في الذمم لأن ملكية الكلي لا تكون إلا مضافة إلى ذمة (7)

وإجراء أحكام الملك على ما في ذمة الواحد المردد بين شخصين

++++++

عنه الشيخ هنا في ص 13 بقوله: واعلم أنه ذكر بعض المحققين.

(1) من هنا كلام شيخنا الانصارى يروم النقاش مع المحقق التستري حرفيًا فيما أفاده: من النظريات الثلاث.

(2) إى وإن لم يكن مقتضى المعاوضة والمبادلة ما ذكرناه.

(3) إى وعلى هذا الاقتضاء.

هذا رد على النظرية الأولى لصاحب المقاييس المذكورة في ص 14 بقوله: إن توقف تعيين الملك على التعيين يعتبر تعيينه في النية.

(4) تعليل لتوقف ملكية العوض، وترتباً آثار الملك على العوض أحياناً على التعيين.

(5) إى للأعيان الخارجية المعلومة، سواءً كانت نقوداً أم أعراضًا

(6) إى وبعض الأعراض.

(7) حيث إن الكلي لا يتشخص ولا يتعين في الخارج إلا باضافته إلى الذمة.

فضاعدا (1) غير معهود.

فتعين الشخص في الكلي إنما يحتاج إليه، لتوقف اعتبار ملكية ما في الذمم على تعين صاحب الذمة (2)

فصح على ما ذكرنا (3) أن تعين المالك مطلقا غير معتبر، سواء في العوض المعين (4) أم في الكلي (5)، وأن (6)، اعتبار التعين فيما ذكره (7) من الأمثلة في الشق الأول (8) من تفصيله إنما هو لتصحيح ملكية العوض بتعيين من يضاف الملك إليه، لا لتوقف المعاملة على تعين

++++++

(1) كما إذا قال المشتري الفضولي: اشتريت للغير ولم يضف المال إلى ذمة شخص معين، فإن الغير مجهول مرددي بين شخصين فصاعدا.

(2) بناء على عدم معهودية إجراء أحکام الملك على ذمة الواحد المرددي بين شخصين فصاعدا.

(3) وهو أن مقتضى المعاوضة والمبادلة دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر.

(4) كما في الأعيان الخارجية.

(5) كما في الأعيان المتعلقة بالذمم.

(6) هذا رد على ما أفاده المحقق التستري بقوله في ص 15: اعتبر تعينه في النية، أو مع التلفظ به كبيع الوكيل، وولي العاقد.

(7) وهي المذكورة في قول صاحب المقابيس، والذي نقله عنه الشيخ في ص 15: كبيع الوكيل، وولي العاقد عن اثنين في بيع واحد والوكيل عنهمَا، وولي عليهمَا.

(8) المراد منه هي النظرية الأولى للمحقق التستري التي نقلناها عنه في الهاشم 4 ص 14 بقولنا: هذه هي النظرية الأولى

ذلك الشخص بعد فرض كونه مالكا، فإن (1) من اشتري لغيره في الذمة اذا لم يعين الغير لم يكن الثمن ملكا (2)، لأن ما في الذمة ما لم يضف الى شخص معين لم تترتب عليه أحكام المال: من جعله ثمنا، أو مثمنا.

و كذا (3) الوكيل، أو الولي العاقد عن اثنين، فإنه اذا جعل (4) العوضين في الذمة بأن قال: بعث عبدا بالف، ثم قال: قبلت فلا يصير العبد قابلا للبيع، ولا الألف قابلا للاشتاء به حتى يسند كلا منهما الى معين، أو الى نفسه من حيث إنه نائب عن ذلك المعين فيقول: بعث عبدا من مال فلان بالف من مال فلان فيمتاز البائع عن المشتري.

و أما (5) ما ذكره من الوجوه الثلاثة فيما اذا كان العوضان معينين

++++++

(1) تعليل لكون اعتبار التعيين إنما هو لتصحیح ملكية العوض لا لتوقف المعاملة على ذلك الشخص.

(2) اي ملكا للبائع.

(3) هذارد على ما افاده صاحب المقاييس في قوله في ص 15 عند نقل الشيخ عنه: كبيع الوكيل و الولي العاقد عن اثنين.

(4) اي اذا جعل الوكيل، أو الولي الثمن والمثمن في الذمة، ولم يضفهما الى شخص معين لا يصير المثمن قابلا للبيع، ولا الثمن قابلا للاشتاء به

(5) هذارد على النظرية الثالثة لصاحب المقاييس فيما افاده و نقله عنه الشيخ في ص 19 بقوله: وإن لم يتوقف تعيين المالك على التعيين.

والمراد من الوجوه الثلاثة ما افاده صاحب المقاييس بقوله في ص 20:

ففي وجوب التعيين، أو الاطلاق المنصرف الى التعيين، أو عدم وجوب التعيين مطلقا، أو التفصيل بين التصرير بالخلاف فيبطل، وعدم التصرير بالخلاف فيصح العقد.

فالملصود اذا كان هي المعاوضة الحقيقة التي قد عرفت (1) أن من لوازمه العقلية دخول العوض في ملك مالك المعوض، تحقيقا (2) لمفهوم العوضية والبدلية: فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهم، او إليهما العوضان، و إذا لم تقصد المعاوضة الحقيقة (3) فالبيع غير منعقد.

فإن جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذي ملكه المعوض فقال: ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو قال المخاطب: قبلت: لم يقع البيع لخصوص المخاطب، لعدم مفهوم المعاوضة معه (4) وفي وقوعه (5) اشتراء فضوليا لعمرو كلام يأتي.

++++++

- (1) اي في قول الشيخ رداعى صاحب المقاييس في ص 26: أقول مقتضى المعاوضة و المبادلة.
- (2) منصوب على المفعول لا-جله اي القول بأن من لوازيم العقلية في المعاوضة الحقيقة دخول العوض في ملك مالك المعوض إنما هو لأجل تحصيل مفهوم العوضية و البدلية، حيث إن مفهوم المعاوضة هو دخول المثمن في ملك من خرج الشمن من ملكه.
فكليما اطلقت المعاوضة و المبادلة فهم منها هذا المعنى.
- (3) التي عرفت معناها عند ما اورد الشيخ على صاحب المقاييس بقوله في ص 26: أقول: مقتضى المعاوضة و المبادلة دخول كل من العوضين في ملك الآخر.
- (4) اي مع هذا المخاطب، حيث إن المخاطب قد قبل الفرس إزاء حمار عمرو فيلزم أن يدخل الفرس في ملكه ازاء خروج الحمار عن ملك عمرو، وهو مناف لمفهوم المعاوضة الحقيقة التي عرفتها.
- (5) اي هل يقع هذا التملك لعمرو الذي جعل المملك حماره ازاء فرسه تملكيا فضوليا؟

وأما ما ذكره (1) من مثال من باع مال نفسه عن غيره فلا إشكال في عدم وقوعه عن غيره.

والظاهر (2) وقوعه عن البائع، ولغوية قصده عن الغير، لأنه (3) امر غير معقول لا يتحقق القصد إليه حقيقة (4) وهو (5) معنى لغويته ولذا (6) لو باع مال غيره عن نفسه وقع للغير مع اجازته كما سيجيء ولا يقع عن نفسه ابدا (7)

++++++

فيه بحث يأتي في عقد الفضولي:

(1) أى صاحب المقايس

هذا تأييد لما افاده صاحب المقايس في ص 21: من وقوع البيع لنفسه لو باع مال نفسه عن الغير، لا وقوعه عن الغير.

وخلالصته: أن وقوع البيع للغير مناف لمفهوم المعاوضة الحقيقة الذي هو دخول المثمن في ملك من خرج عنه الثمن.

(2) وجه الظهور أن كلمة بعت موضوعة للمعاوضة الحقيقة والمبادلة الواقعية: وهو دخول المثمن في ملك من خرج عنه الثمن.

(3) أى قصد البائع وقوع البيع عن الغير.

(4) لأنك قد عرفت أن المعاوضة الحقيقة هو دخول المثمن في ملك من خرج عنه الثمن.

ومن الواضح أن البائع مال نفسه عن الغير قد ادخل ثمن المبيع في ملك من لم يخرج المثمن من ملكه.

(5) أى عدم تحقق القصد إلى الغير هو معنى لغوية قصد الغير لو قصد البائع وقوع البيع عن الغير.

(6) أى و لأجل عدم تحقق قصد الغير لو قصده البائع.

(7) لعدم تحقق مفهوم المعاوضة الحقيقة.

ص: 30

نعم (1) لو ملّكه فاجاز (2) قبل بوقوعه له، لكن لا من حيث إيقاعه أولاً لنفسه، فإن القائل به (3) لا يفرق حينئذ (4) بين بيعه عن نفسه، أو عن مالكه.

فقصد (5) وقوعه عن نفسه لغو دائمًا، وجوده كعدمه.

إلا (6) أن يقال: إن وقوع بيع مال نفسه لغيره إنما لا يعقل إذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقية، لم لا يجعل هذا فرينة على عدم ارادته من البيع المبادلة الحقيقية، أو على تنزيل الغير منزلة نفسه في ملكية المبيع

++++++

(1) استدراكه بما أفاده: من أنه لو باع مال غيره عن نفسه وقع للغير، لا لنفسه.

و خلاصته: أنه لو ملّك الغير ماله للبائع بعد أن باع البائع عن نفسه ثم اجاز البائع بعد تملكه للمال البيع.

قيل بوقوع البيع للبائع حينئذ.

لكن وقوعه له لا يكون من باب أن البائع الفضولي قد اوقع البيع لنفسه قبل تملكه له، بل من باب أنه بعد اجازته للبيع، وبعد أن صار المبيع ملكاً له قد وقع البيع له، لأن القائل بوقوع البيع للفضولي بعد تملكه المال له لا يفرق بين بيعه عن نفسه، أو عن مالكه.

(2) أى البائع الفضولي بعد تملكه المال.

(3) أى بوقوع البيع للبائع الفضولي بعد تملكه للمبيع.

(4) أى حين تملك الغير ماله للبائع الفضولي كما عرفت آنها.

(5) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن من باع مال الغير عن نفسه بطل قصد البيع عن نفسه.

(6) استدراكه بما أفاده: من صحة وقوع البيع لنفسه لو باع ماله عن الغير، ولا يصح وقوعه عن الغير.

كما سيأتي (1): أن المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه لا يتصور إلا على هذا الوجه (2)

وحيثند (3)

++++++

و خلاصته: أنه إنما تقول بعدم وقوع البيع للغير فيما إذا باع ماله عن الغير لو قصد المعاوضة الحقيقة التي عرفت معناها في ص 26

و من المحتمل إرادة غير المعاوضة الحقيقة.

أو إرادة تنزيل البائع الغير منزلة نفسه حقيقة.

كما في الحقيقة الادعائية في قول السكاكي: زيد اسد، حيث ادعى أن زيدا اسد حقيقة.

والدليل على هذا الاحتمال هو إقدامه على بيع ماله عن الغير، إذ نفس هذا الإقدام قرينة على أنه لم يرد من المعاوضة الحقيقة، أو نزل الغير منزلة نفسه حقيقة.

ولا يخفى أنه إذا لم يرد من المعاملة المعاوضة الحقيقة فأي شيء يراد منها؟

فإن أريد منها النقل والانتقال فهو معنى المعاوضة الحقيقة، حيث إن البائع ينقل المثمن إلى ملك المشتري، والمشتري ينقل الثمن إلى ملك البائع فيكون هذا نتيجة المعاوضة الحقيقة التي هو دخول المثمن في ملك من خرج عنه الثمن.

و إن أريد منها المعاطاة فكذلك هي المعاوضة الحقيقة.

(1) أي في باب بيع الفضولي إن شاء الله تعالى

(2) وهو تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك حقيقة

(3) أي و حين أن نزل المالك الغير منزلة نفسه، أو حين أن أريد من المعاوضة المعاوضة غير الحقيقة نحكم ببطلان مثل هذه المعاملة التي باع المالك

يحكم ببطلان المعاملة؛ لعدم (1) قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي.

ومن هنا (2) ذكر العالمة وغيره في عكس المثال المذكور (3) أنه لو قال المالك (4) للمرتهن: بعه لنفسك بطل (5)

وكذا (6) لودفع مالا إلى من يطلب الطعام وقال: اشتري به لنفسك طعاما.

++++++

مال نفسه عن الغير.

ولا يخفى أن الحكم بالبطلان مناف للاستدراك المذكور بقوله: إلا أن يقال، لأن الغاية من الاستدراك تصحيح الحكم ببطلان المعاملة المذكورة أي يحكم بصحة بيع المالك مال نفسه عن الغير.

وهنا نرى أن الشيخ قدس سره حكم في الاستدراك ببطلان البيع أيضاً لو أريد من المعاوضة غير الحقيقة، أو أريد منها تنزيل الغير منزلة نفسه.

فما معنى هذا الاستدراك؟

(1) تعليل للحكم بالبطلان المذكور.

ولا يخفى عليك أن عدم قصد المعاوضة الحقيقة هو المدعى في قول الشيخ: لم لا يجعل هذا قرينة على عدم ارادته من البيع المبادلة الحقيقة.

(2) وهو عدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي.

(3) المراد من المثال المذكور هو بيع المالك مال نفسه عن الغير.

وعكس هذا هو بيع مال الغير عن نفسه.

(4) وهو الراهن

(5) وجه البطلان واضح: وهو عدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي.

(6) اي وكذا يبطل أيضاً، وجه البطلان كما ذكرناه في قول الراهن

ولكن الأقوى صحة المعاملة المذكورة (2)، ولغوية القصد المذكور لأن راجع إلى إرادة ارجاع فائدة البيع إلى الغير، لا جعله (3) أحد ركني المعاوضة.

وأما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن (4)، وشراء (5) الطعام فمرادهم عدم وقوعه للمناصلب، لأن المناصلب إذا قال: بعثه لنفسي، أو اشتريته لنفسي لم يقع لمالكه إذا أجازه (6)

وبالجملة (7) فحكمهم (8) بصحة بيع الفضولي، وشرائه لنفسه ووقعه للملك يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير الملك (9)

++++++

(1) أى خذ ما تلوناه عليك في هذا الباب.

(2) وهو بيع المالك مال نفسه عن الغير.

(3) أى لا جعل الغير أحد ركني المعاوضة حتى يقال بعدم صحة المعاملة لعدم قصد المعاوضة الحقيقية مع الملك الحقيقي.

(4) كما أفاده العلامة الحلي قدس سره بقوله في ص 33: إنه لو قال الملك للمرتهن: بعه لنفسك بطل.

(5) بالجر عطفا على مجرور (الباء الجارة) في قوله: ببطلان البيع أى وأما حكمهم ببطلان شراء الطعام لنفسه في قوله في ص 33: اشتر به طعاما لنفسك.

(6) أى إذا أجاز المالك هذا الشراء، أو البيع.

(7) أى وخلاصة الكلام وحاصله في هذا المقام.

(8) أى حكم الفقهاء

(9) أى لو قصد الغير كما فيما نحن فيه، بل البيع يقع لمالك فقط فقصد الغير يكون لغوا.

ثم إن ما ذكرناه (1) كله حكم وجوب تعيين كل من البائع والمشتري من (2) يبيع له، ومن يشتري له

هل يعتبر تعيين الموجب للمشتري و القابل للبائع ؟

اشاره

وأما تعيين الموجب لخصوص المشتري المخاطب، وتعيين القابل لخصوص البائع فيحتمل اعتباره (3).

++++++

(1) وهو الذي ذكره عن المحقق التستري صاحب المقاييس في ص 14 بقوله: قال: وتحقيق المسألة: أنه إن توقيف تعيين المالك على التعيين اعتبر تعينه إلى أن قال: فيجب أن يعين من يقع له البيع، أو الشراء من نفسه، أو غيره، وأن يميز البائع من المشتري.

(2) كلمة من في الموصعين موصولة و منصوبة، بناء على أنها مفعول للمصدر المضاف إلى فاعله، والمصدر هي كلمة تعيين في قوله: تعيين كل من البائع والمشتري أي يجب على البائع تعيين من يبيع له، ويجب على المشتري تعيين من يشتري له.

أى كل ما ذكرناه عن صاحب المقاييس في هذا المقام كان حول أنه على البائع وجوب تعيين من يبيع له، وعلى المشتري وجوب تعيين من يشتري له.

وهذه هي النظرية الأولى للمحقق التستري المشار إليها في الهاشم ص 14

(3) من هنا يروم الشيخ أن يناقش المحقق التستري فيما أفاده:

من وجوب تمييز البائع عن المشتري الذي نقله عنه الشيخ في ص 15 بقوله:

وأن يميز البائع عن المشتري.

وعبرنا نحن عن هذا في الهاشم ص 15 بالنظرية الثانية.

و خلاصة النقاش: أن علم الموجب يكون القابل يقبل لنفسه، أو لغيره و الغير لا بد أن يكون معلوماً عند: من أنه زيد، أو عمرو.

وكذا علم القابل بكون الموجب أوجب البيع لنفسه، أو لغيره، و الغير

إلا (1) فيما علم من الخارج عدم إرادة خصوص المخاطب لكل

++++++

لابد أن يكون معلوماً عنده: من انه زيد، أو عمر: يحتمل اعتباره وتعيينه فيما اذا كانت هناك خصوصية ملحوظة كما اذا أراد البائع البيع للذرية العلوية الطاهرة، أو لمن كان متصفاً بالورع والتقوى، أو لمن كان من أهل العلم والفضيلة، أو لمن كان رحمة له، أو غير ذلك من الصفات والخصوصيات المطلوبة عند طلابها.

وكذا المشتري اراد من الشراء الشراء للمذكورين المتصنفين بتلك الخصوصيات المذكورة.

(1) هذا استثناء عما افاده: من وجوب تعيين البائع وتمييزه عن المشتري فيما اذا كانت هناك خصوصية.

وخلالصته: أنه اذا كانت هناك قرينة خارجية على عدم إرادة خصوص المخاطب، وأنه لم تكن ملاحظة في البين كما في غالب البيوع والاجارات حيث إن البائع، أو الموجر لا يريدان من ضمير المخاطب في قولهما: ملكتك الدار، أو منفعة الدار سنة كاملة مثلاً المخاطب المخصوص.

بل يريدان الأعم منه اي يقصدان من الضمير أي شخص كان المشتري سواء أكان مالكاً حقيقياً أم جعلياً كما في المشتري الغاصب الذي اشتري بمال غصيبي شيئاً، أم كان بمنزلة المالك كالمأذون في الشراء من قبل شخص، أم كان ولها على من يشترى له كالجد الابي، و الحكم الشرعي فإن البائع غرضه من البيع بيع سلعته وجلب الثمن إليه، ولا يقصد من المخاطب مخاطباً مخصوصاً فحينئذ لا يعتبر تعيين البائع والمشتري، وتمييز كل واحد منهمما عن الآخر

من المخاطبين (1) كمافي غالب البيوع والاجارات، فحينئذ (2) يراد من ضمير المخاطب في قوله: ملكتك كذا، أو منفعة كذا بعدها هو المخاطب بالاعتبار الأعم: من كونه مالكا حقيقيا، أو جعليا كالمشتري الغاصب أو من هو بمنزلة المالك باذن، أو ولية. و يحتمل عدم اعتباره (3) إلا (4) إذا علم من الخارج إرادة خصوص الطرفين كما في النكاح، والوقف الخاص، والهبة، والوكالة، والوصية.

مختار المؤلف و دليله

والأقوى هو الاول (5) عملا (6) بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية، وتبعة العقود للقصد.

++++++

(1) و هما: البائع والمشتري، حيث إن المشتري يكون مخاطبا للبائع عند الإيجاب، والبائع يكون مخاطبا للمشتري عند القبول.

(2) اي حين أن اريد عدم إرادة خصوص المخاطب بواسطة القرينة الخارجية كما عرفت.

(3) اي عدم اعتبار تعيين البائع والمشتري، و تمييز كل واحد عن الآخر عند إرادة مخاطب مخصوص فيما اذا كانت هناك خصوصية ملحوظة

(4) استثناء عما افاده: من عدم اعتبار التعيين فيما اذا علم أن هناك خصوصية ملحوظة.

و خلاصته أن إرادة خصوص الطرفين مما لا بد منه في مثل النكاح والوقف الخاص، والهبة والوصية والوكالة، حيث إنها مما لا يقبل الوكالة

(5) وهو اعتبار تعيين البائع والمشتري فيما اذا كانت هناك خصوصية ملحوظة.

(6) تعليل لأقوائية القول الاول.

و خلاصته: أن ظاهر كلام كل من المخاطبين يدل على قصد الخصوصية

وعلى فرض القول الثاني (1) فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب اتبع قصده فلا يجوز للقابل أن يقبل عن غيره.

قال (2) في التذكرة: لو باع الفضولي، أو اشتري مع جهل الآخر (3) فإشكال ينشأ من أن الآخر إنما قصد تملك العاقد (4)

وهذا الإشكال (5) وان كان ضعيفاً مخالف للاجماع والسيرة (6)

++++++

وبالإضافة إلى أن العقود تابعة للقصد، فإن البائع لما قصد من ضمير المخاطب خصوصية فلا بد من وقوعها كذلك حتى يكون العقد تابعاً للقصد ولو لم يقع ما قصد انحرمت القاعدة المذكورة:

وهي أن العقود تابعة للقصد فيلزم أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

(1) وهو عدم اعتبار التعين عند إرادة خصوص المخاطب.

(2) هذا تأييد من الشيخ لفاته: من أنه على فرض القول الثاني فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب اتبع قصده فلا يجوز للقابل أن يقبل عن غيره.

(3) وهو البائع لو كان المشتري فضولي، والمشتري لو كان البائع فضولي.

(4) فظاهر أن العاقد فضولي، سواءً كان البائع أم المشتري.

(5) وهو أن الآخر إنما قصد تملك العاقد، لا الفضولي.

هذا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يورد على الإشكال الذي أفاده العلامة قدس الله نفسه.

(6) حيث إن الاجماع والسيرة قاما على صحة بيع الفضولي وشرائه بعد الاجازة، لأن العقد مركب من الایجاب والقبول وقد حصلوا و من الاجازة، وقد وقعت، وهذا وجه الضعف.

إلا أنه (1) مبني على ما ذكرناه: من (2) مراعاة ظاهر الكلام (3)

كلام العالمة في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح و المناقشة فيه

و قد (4) يقال في الفرق بين البيع و شبهه، وبين النكاح: إن (5) الزوجين في النكاح كالعوضين فيسائر العقود، و تختلف الأغراض باختلافهما

++++++

(1) اى إشكال العالمة.

(2) كلمة من بيان لما ذكرناه.

(3) حيث إن ظاهر كلام كل من البائع و المشتري يدل على قصد الخصوصية فلا بد من وقوعه على تلك الخصوصية.

(4) دفع و هم.

حاصل الوهم: أنه ما الفرق بين البيع و الاجارة، حيث قلتم بعدم اعتبار التعيين فيهما ولو قصدت الخصوصية، وبين النكاح: حيث قلتم باعتبار التعيين فيه ولو قصدت الخصوصية؟

هذا هو الجواب الاول عن التوهم المذكور.

و حاصله: أن الفرق واضح، لأن الزوجين في النكاح بمنزلة العوضين في البيع، وسائر العقود.

فكمما أنه يجب تعيين العوضين، وكونهما معلومين.

كذلك الزوجان لا بد من كونهما معينين، اذ ليس كل انسان يقدم على زواج أية امرأة، بل يلاحظ في الزواج معها الخصوصيات البيتية و ما كان دخيلا في الرغبة إليها.

وكذا ليست كل امرأة تقدم على الزواج مع أي رجل.

و ذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الزوجين.

فحينئذ وجوب التعيين حتى يرد الایجاب و القبول في النكاح على امر واحد، اي على زوجة معينة، وزوج معين.

فلا بد من التعين، و توارد (1) الايجاب و القبول على امر واحد.

ولأن (2) معنى قوله: بعترك كذا بكتارضاه بكونه مشتريا للمال المبيع، والمشتري يطلق على المالك، ووكيله (3)

و معنى قولها: زوجتك نفسى رضاها بكونه زوجا، والزوج لا يطلق على الوكيل انتهى.

ويرد (4) على الوجه الاول من وجهي الفرق أن كون الزوجين كالعوضين إنما يصلح وجها لوجوب التعين في النكاح، لا لعدم وجوبه في البيع.

مع (5) أن الظاهر أن ما ذكرناه: من الوقف و اخوته كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة، أو الفضولي فلا بد من وجه مطرد في الكل.

++++++

(1) بالجر عطفا على مجرور (من الجارة) في قوله: فلا بد من التعين

(2) هذا هو الجواب الثاني عن التوهם المذكور.

و قد ذكر الشيخ الجواب في المتن فلا نعيده.

(3) اي و يطلق المشتري على وكيل المالك حقيقة كاطلاقه على نفس المالك حقيقة.

(4) من هنا يروم الشيخ أن يرد الوجه الاول: وهو أن الزوجين في النكاح كالعوضين فيسائر العقود.

و خلاصته: أن الدليل الأول إنما يصلح دليلا لوجوب تعين الزوجين في النكاح فقط، ولا يصلح دليلا لعدم وجوب التعين في البيع، وبقية العقود بعبارة أخرى أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

(5) هذا إشكال آخر على الدليل الاول للفرق بين البيع و النكاح

ص: 40

و على الوجه (1) الثاني أن معنى بعثتك في لغة العرب كما نص عليه فخر المحققين وغيره هو ملكتك بعوض، و معناه جعل المخاطب مالكا

و من المعلوم أن المالك لا يصدق على الولي والوكيل والفضولي (2)

الأولى في الفرق بين النكاح و البيع

فال الأولى في الفرق ما ذكرناه: من أن الغالب في البيع والاجارة هو قصد المخاطب، لا من حيث هو، بل بالاعتبار الأعم من كونه أصلالة أو عن الغير (3)

ولا ينافي (4) ذلك عدم سماع قول المشتري في دعوى كونه غير اصيل

++++++

و خلاصته: أن الدليل الذي ذكره المستدل يخص النكاح فقط، ولا يشمل بقية أخواته: من الوقف الخاص، والهبة، والوكالة والوصية، مع أن هذه كالنكاح في وجوب التعين، وأنها لا تقبل الوكالة فلا يجوز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة، أو الفضولي.

فما ذكر دليلاً للفرق بين البيع و النكاح لا يكون مطراً في أخواته فلا بد من الاتيان بدليل يكون مطراً في الكل.

(1) اي ويرد على الوجه الثاني لبيان الفرق بين البيع و النكاح.

هذا إشكال من الشيخ على الدليل الثاني للفرق. وقد ذكره في المتن فلا نعيده.

(2) لصحة سلب معنى الملكية عن الولي، والوكيل، والفضولي فيقال: إنهم ليسوا مالكين.

(3) كالمالك الجعلي، والمأذون، والولي.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم: أنه اذا كان الغالب في البيع والاجارة هو قصد المخاطب بالمعنى الأعم، لا من حيث هو كما عرفت في الهاشم 1 ص

(1) فتأمل

بخلاف النكاح، وما اشبهه (2)، فإن الغالب قصد المتكلم للمخاطب من حيث إنه ركن للعقد (3)

بل ربما (4) يستشكل في صحة أن يراد من القرينة المخاطب من حيث قيامه مقام الأصل كما لوقال: زوجتك مريدا له باعتبار كونه وكيل عن الزوج.

وكذا قوله: وقفت عليك، وأوصيت لك؛ وكلتك.

++++++

فلما ذا لا يسمع إلى قول المشتري لو ادعى أنه ليس أصيلا في الشراء

مع أن دعواه لا بد أن تكون مسموعة حسب تقريركم؟

فاجاب الشيخ عن هذا التوهم: أنه لا منافاة بين كون الغالب في البيع والاجارة هو قصد المخاطب بالمعنى الأعم، لا من حيث هو هو.

وبين عدم سماع قول المشتري عدم الشراء لنفسه أصلية.

ووجه عدم المنافاة: هو أن الظاهر من قول المشتري: اشتريت، أو قبلت، أو تملكت هو إسناد الشراء لنفسه، لا للغير، فلو ادعى عكس ذلك حينئذ لا تسمع، لكونها خلاف الظاهر.

(1) اشارة إلى ما ذكرناه: من عدم وجه المنافاة.

(2) من الموقف الخاص، والوصية والهبة، والوكالة.

(3) أي لا بمعنى الأعم، بل من حيث هو هو.

(4) هذا ترق من الشيخ عما افاده: من أن الغالب في النكاح وما اشبهه:

من الموقف والوصية، والهبة، والوكالة هو قصد المتكلم للمخاطب من حيث إنه ركن للعقد.

ص: 42

و لعل (1) الوجه عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها، فلا يقال للوكيل: الزوج، ولا (2): الموقوف عليه، ولا (3): الموصى له (4) ولا الموكل

بخلاف البائع و المستأجر (5) فتأمل (6)

++++++

و خلاصته: أنه لربما يستشكل في صدق عنوان الزوج على الوكيل ولو مجازا، وأن العرف لا يطلق اسم الزوج على الوكيل أصلا حتى مجازا فلا مجال للقول بأن الغالب في النكاح، وما أشبهه.

بل لا بد من القول بعدم وجود استعمال الزوج في الوكيل أبدا حتى في مورد واحد ولو مجازا.

(1) اي و لعل السر في عدم اطلاق الزوج على الوكيل، وعلى ما ذكر من الوقف، والوصية، والوكالة.

(2) اي و لا يقال للوكيل: الموقوف عليه.

(3) اي و لا يقال للوكيل: الموصى له.

(4) اي و لا يقال للوكيل: الموكل.

(5) فإنه يطلق الوكيل عليهم فيقال: إنهم وكيلان عن المالك.

(6) لما افاد الشيخ في الفرق بين البيع والاجارة، وبين النكاح:

بان المتكلم لا يقصد من المخاطب في البيع والاجارة مخاطبا خاصا من حيث هو هو، بل يقصد منه الأعم فلذا يصبح اطلاق الوكيل عليهمما.

بخلاف النكاح، حيث إن المتكلم يقصد من المخاطب مخاطبا خاصا لأن الزوجين فيه ركنان ركينان فلا يصبح اطلاق الوكيل عليهمما.

فالأولى في الفرق.

ثم افاد أن السر والعلة في ذلك هو عدم تعارف صدق عنوان الزوجية والوصية، والوكالة، والوقف الخاص على الوكيل.

حتى لا يتوهم رجوعه (1) إلى ما ذكرناه سابقاً (2) واعتراضنا عليه (3)

++++++

وتعارف صدق الوكيل على البائع والمستأجر بقوله في ص 43: ولعل الوجه عدم تعارف: توهم أن هذا الفرق هو الفرق الذي ذكره القيل بقوله في ص 39: وقد يقال في الفرق بين البيع.

فمراجع ما ذكره الشيخ من الفرق إلى ذلك الفرق بعينه، فلما ذارد على الفرق المذكور بقوله في ص 40: ويرد على الوجه الأول، وفي ص 41 وعلى الوجه الثاني؟

دفعاً لهذا التوهم أفاد أن تعارف صدق الوكيل على البائع والمستأجر واطلاقه عليهم ليس من باب الحقيقة كما افاده القيل، حيث اراد من اطلاق الوكيل عليهم اطلاقاً حقيقياً كما في قوله في ص 40: والمشتري يطلق على المالك ووكيله.

بل اطلاقه عليهم بنحو المجاز

فإذا لا يكون مرجع ما ذكره الشيخ من الفرق إلى الفرق الذي ذكره القيل، وثبت أن إشكال الشيخ وارد على الوجه الثاني من وجهي القيل المنقول في ص 40 بقوله: ولا نعني قوله: بعثك.

(1) أى رجوع الفرق الذي ذكره الشيخ إلى الفرق الذي ذكره القيل كما عرفت آنفاً.

(2) وهو الفرق الذي ذكره القيل كما عرفته آنفاً.

(3) أى على ما ذكرناه سابقاً: وهو الفرق الذي افاده القيل بقوله في ص 39: وقد يقال

فاعترض الشيخ على ما ذكره القيل من الفرق في الوجه الأول المذكور في ص 39 بقوله: إن الزوجين في النكاح.

وففي الوجه الثاني المذكور في ص 40 بقوله: ولا نعني قوله: بعث: وارد لا محالة.

ص: 44

اشارة

(مسألة): و من شرائط المتعاقدين الاختيار (1) و المراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب النفس في مقابل الكراهة، وعدم طيب النفس، لا (2) الاختيار في مقابل الجبر.

ما يدل على اشتراط الاختيار

و يدل عليه (3) قبل الاجماع قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض (4)

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم! لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه (5)

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم في الخبر المتفق عليه بين المسلمين:

++++++

(1) اشتراط الخيار إنما يكون لو كان الإكراه بغير حق.

وأما إذا كان بحق فلا يعتبر الاختيار في المتعاقدين كما في الاحتياط فإنه يصح بيع مال المحظوظ بلا رضا منه لو أمر بذلك الحاكم الشرعي.

وكما في بيع الطعام على من هو مشرف على الهالك لو أجبره الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين، أو نفس المشتري، فإنه يصح بيعه وإن لم يكن راضيا.

وغير ذلك من الموارد المصرح بها في أبواب الفقه.

(2) اي وليس معنى الاختيار ما يكون في مقابل الجبر كما في حركة المرتعش.

(3) اي على اعتبار الاختيار في المتعاقدين بالمعنى الذي فسرناه نحن

(4) وتجارة عن تراض إنما تصدق لو كان هناك اختيار، و طيب النفس من الطرفين.

واما اذا كان هناك إكراه فمن أين تصدق وتجارة عن تراض؟

(5) مرت الإشارة الى الحديث في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 6. ص 180-181. الهاشم 5

فالحديث هذا يدل على لزوم الاختيار في المتعاقدين.

رفع، أو وضع عن امتی تسعه وأشياء، أو ستة (1) و منها ما اكرهوا عليه

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 5. ص 345. الباب 30 الحديث 2. أليك نص الحديث.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم:

وضع عن امتی تسعه وأشياء:

السهو، والخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون و ما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة.

فالحديث هذا يدل على لزوم الاختيار في المتعاقدين.

ولما انجر بنا البحث الى حديث الرفع المشتهر بين أعلام الطائفه وحملة الحديث، والذى اصبح من الصاحح، ولذا يغنىنا عن التكلم عن سنده:

رأينا من المناسب، بل من اللازم اشارة اجمالية الى جوانب من فقه الحديث ليكون القارئ النبيل محظيا بها، خيرا بالمعنى من الرفع.

فنذكر هنا بحوله وقوته على سبيل الاختصار ما استفدناه من مجلس درس (سيدنا الاستاذ المرحوم السيد البجنوردي) قدس الله نفسه عند ما كانا نحضر بحثه الشريف في (الجامع الطوسي) قبل تجديد بنائه.

أليك خلاصة ما افاضه علينا طيب الله رمسه في طي امور

(الامر الاول): الفرق بين الرفع والدفع:

اعلم أن الرفع يستعمل عرفا في إزالة شيء موجود مع وجود المقتضي لبقائه.

والدفع يستعمل عرفا في شيء لم يوجد بعد، مع وجود المقتضي لوجوده ويفترقان في مورد آخر: وهو أن الرفع لا يرد إلا في مورد اثّر المقتضي

.....

++++++

بالكسر اثره فصار المقتضي بالفتح موجوداً.

بخلاف الدفع، حيث إنه يرد بعد وجود المقتضى بالكسر ولم يوجد المقتضى بالفتح بعد.

وإن شئت قلت: الرفع مانع عن تأثير المقتضي بقاء، والدفع مانع عن تأثيره حدوثاً.

فالحاصل أن مفهوم الرفع عرفاً هو إزالة الموجود مع وجود المقتضي لبقاء فهو ظاهر فيما له سبق وجود

ومفهوم الدفع هو منع تأثير المقتضي في وجود الشيء فهو ظاهر فيما ليس له سبق وجود.

(الامر الثاني): إن المراد من الرفع في هذه الامور التسعة المذكورة في الحديث الشريف هو الرفع التشريعي:

بمعنى أنه إنشاء لرفع هذه الامور في عالم الاعتبار التشريعي باعتبار آثارها الشرعية المترتبة على موضوعاتها في مواردها.

فالرفع التشريعي ليس إخباراً عن ارتفاع الشيء كي يكون كذباً ليحتاج إلى التقدير، صوناً لكلام الحكيم عن الكذب واللغوية.

وبعبارة أخرى لستنا نقول: إن الرفع التشريعي يتعلق بنفس المذكورات فإن المذكورات في حديث الرفع غير (ما لا يعلمون) لا تقبل الرفع التشريعي لأنها من الأمور التكوينية الخارجية فلا يكون رفعها إلا برفع أسبابها وعللها.

بل رفعها تشريعاً إنما هو برفع آثارها الشرعية.

ثم إن ذلك الشيء هل هو خصوص المؤاخذة في الجميع كما أفيد؟

أو جميع الآثار كما قيل؟

ص: 47

.....

++++++

أو الاثر الظاهر في كل واحد منها كما افاده (شيخنا الانصاري) قدس سره ؟

خذ لذلك مثلا:

نهي المصلحي عن التكلم بكلام الآدميين في الصلاة، وأنه مبطل لها عمدا

فإذا تكلم به نسيانا فلا يترتب عليه ذلك الاثر الشرعي الذي هو البطلان.

فالنسیان یرفع ذاك الاثر، وليس معنی الرفع تشریعا سوی هذا.

وهكذا في بقية الامور الواردة في الحديث الشريف: من الاضطرار والإكراه، وغيرها، فإنه لو صدر من المكلف في حالة الاضطرار، أو الإكراه شيء فلا يترتب على تلك الحالة الاثر الشرعي الذي كان يترتب على حالة الاختيار، وعدم الاضطرار: من الأحكام التكليفية والوضعية.

فالخلاصة أن الرفع منزلة العدم في عالم التشريع كما في قول الفقهاء: (لا شك لكثير الشك) المتصدid من الروايات: بمعنى أن شك كثیر الشك في عالم الاعتبار التشريعي نازل منزلة العدم فشكه غير مؤثر فلا يترتب على شكه ما يترتب على غير كثیر الشك: من أحكام الشك اذا كان في تشريع الرفع امتنان على العباد.

(الامر الثالث): أن المراد من رفع الآثار بحديث الرفع هي الآثار التي تعرض على موضوعاتهما، من دون أن تكون مقيدة بوجود أحد هذه العناوين، ولا مقيدة بعدم أحد هذه العناوين، لأنه اذا قيدت بالوجود يلزم أن لا يرتفع ذلك الاثر عند وجود أحد هذه العناوين، اذ الموضوع للاثر مستدعا لوضعه، ولا يمكن أن يكون موجها لرفعه، للزومه الخلف

ص: 48

.....

++++++

كما في كفارة قتل الخطأ، ووجوب سجدي السهو في موارد الزيادة أو النقيصة نسيانا، فإن سجدي السهو إنما جاءتا من ناحية النقيصة، أو الزيادة التي سببها السهو والنسيان فلا يمكن رفعهما بحديث الرفع، لأن موضوعهما نفس النسيان والسواء.

وكذا كفارة الخطأ وإنما جاءت من قبل قتل الخطأ فلا يمكن رفعها بحديث الرفع، لأن موضوعها عدم العلم فكيف يعقل رفعها بحديث الرفع؟

وكذا لو كانت الآثار مقيدة بعدم أحد هذه العناوين يكون ارتفاعها بارتفاع موضوعها، من غير احتياج إلى التمسك بحديث الرفع في رفعها كما في كفارة إفطار شهر رمضان، فإنها مقيدة بالإفطار العمدي، ولو أكل نسيانا لم تتعلق بالأكل الكفارة، لارتفاع موضوعها وهو العمد، ولذا يبقى الأكل على صومه بعد الأكل كما ورد في الحديث.

أليك نص الحديث التاسع.

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، وإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 7. ص 34. الباب 9 كتاب الصوم.

وفي المصدر أحاديث أخرى بهذا المضمون فراجع.

وكذلك القصاص، فإنه مقيد بالقتل العمدي ولو قتل شخصا خطأ لم يتعلق به القصاص، لارتفاع موضوعه وهو العمد.

ص: 49

.....

++++++

(الامر الرابع): أن حديث الرفع إنما شرع لأجل الامتنان على الأمة المسلمة، فهو إنما يجري إذا كان في رفعه منه على الأمة، فموضعه هو ذاك لا غير.

وهذا امر معلوم لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أنه هل هو مختص بالأثار التي يكون في وضعها خلاف المنة.

أو أنه يجري في مطلق ما يكون في رفع الآثار الامتنان على الأمة سواء أكان في وضعها خلاف المنة أم لا.

ذهب (سيدنا الاستاذ) قدس سره إلى أن الحديث مطلق من هذه الناحية، وأنه ظاهر في العموم وعدم اختصاصه بما يكون في وضعه خلاف المنة.

ثم أفاد بعدم وجود مبرر للشك في شموله لمطلق ما يكون في رفعها الامتنان كما أفاد هذا المعنى استاذه المحقق (آغا ضياء الدين العراقي) قدس سره. قائلاً: بالأخذ بالقدر المتيقن.

وعلق (سيدنا الاستاذ) قدس سره على مقالة استاذه المحقق (قدس سره) بأن الأخذ بالقدر المتيقن لا يبقى مجالاً للاخذ بالإطلاق، إذ ما من مطلق إلا وله قدر متيقن بالنسبة إلى حكمه.

اللهم إلا أن يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن جريان الإطلاق، لعدم تمامية مقدمات الحكمة.

ثم استدرك (سيدنا الاستاذ) قدس سره وأفاد أن رفع التكليف امتناناً لو كان بالنسبة إلى مكلف دون مكلف آخر فلا معنى لشمول الحديث لمثل هذا المورد، حيث عرفت أن حديث الرفع إنما شرع لأجل الامتنان على الأمة

ص: 50

.....

++++++

المسلمة جماء، لا فردا دون فرد.

(الامر الخامس): أن حديث الرفع بالنسبة الى الأفعال الصادرة عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه، أو اضطرار، أو عدم الطاقة حاكم على أدلة الأحكام الأولية بعنوانها الأولية، وتلك الأدلة محكومة

خذ لذلك مثلا:

إن الجلد الذي وضع حدا للزاني، أو قطع اليد الذي وضع حدا للسارق محكوم بحديث الرفع اذا وقع الزنا، أو السرقة بكره، أو نسيان أو اضطرار، أو خطأ، وحديث الرفع حاكم عليه.

و هذه الحاكمية والمحكمية تكونان بالحكومة الواقعية، كحكومة أدلة نفي الضرر والحرج: في كونها حاكمة بالحكومة الواقعية، غير أن الحكومة الواقعية في دليل نفي الضرر والحرج في جانب المحمول، أي أنهما يعرضان على نفس الأحكام الواقعية التي هي محمولات على أفعال المكلفين، أو على الأعيان الخارجية كالأحكام الوضعية التي تحمل على تلك الأعيان.

وفي حديث الرفع بالنسبة الى الامور المذكورة في جانب عقد الوضع اي في جانب موضوعات الأحكام الشرعية التي هي عبارة عن أفعال المكلفين

نعم في حديث الرفع بالنسبة الى جملة (ما لا يعلمون) حكومة ظاهرية بالنسبة الى الأدلة الأولية، لأن موضوع ما لا يعلمون هو الجهل فعند ارتفاع الجهل، و انكشف الواقع لا يأتي حديث الرفع.

(الامر السادس): اختللت كلمات الأعلام في المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار المترتبة على موضوعاتها، أو البعض ؟

و قد عرفت في الامر الثاني أن المراد من الرفع هو الرفع التشريعي:

ص: 51

.....

++++++

بمعنى أن الفعل الصادر في حالة الإكراه، أو الاضطرار، أو النسيان كالعدم في عالم الاعتبار التشريعي، أى لا تترتب عليه الآثار مثل ما تترتب على الفعل الصادر بغير هذه العناوين.

فهو في الواقع تنزيل الموجود منزلة المعدوم بالنسبة إلى الآثار.

فالتنزيل تارة يكون بالنسبة إلى وجود المنزل عليه.

وأخرى بالنسبة إلى العدم.

(فالأول) عبارة عن جعل شيء منزلة شيء آخر من حيث الآثار

ويسمى هذا تنزيلاً كتنزيل الطواف في البيت صلاة حقيقة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الطواف في البيت صلاة).

(والثاني) عبارة عن جعل وجود شيء منزلة عدمه من حيث الآثار ويسمى هذا رفعاً كما فيما نحن فيه كقول الفقهاء: (لا شك لكثير الشك)

وقد عرفت أن حديث الرفع إنما شرّع للامتنان على الأمة المسلمة فعليه لا بد أن يكون الرفع بالنسبة إلى الآثار التي في رفعها امتنان على العباد

وكذلك لا بد أن يكون الرفع بالنسبة إلى الآثار الشرعية التي رفعها وضعها بيد الشارع، لا إلى الآثار التكوينية التي ليس للشارع دخل في رفعها وضعها.

أفاد (سيدنا الاستاذ) قدس سره أن المراد من الرفع هو رفع كل أثر شرعي، سواءً كان وضعياً أم تكليفيًا، ولا اختصاص له بأثر دون آخر

(عبارة أخرى) أن عروض أحد العناوين الخمسة المذكورة موجبة وعلة لارتفاع الحكم، سواءً كان وضعياً أم تكليفيًا عن معروضاتها إذا وجدت شرائط الرفع التي ذكرناها: من كون الرفع للامتنان، وكونه

.....

++++++

قابلـ للوضع والرفع في عالم التشريع: بمعنى أن رفع الآثار، ووضعها بيد الشارع، لا من الآثار التكوينية، وعدم كون أحد العناوين المذكورة في الحديث نفس موضوع الآثار، وعدم كون موضوع الآثار المرفوعة مقيداً بعدم العناوين المذكورة في الحديث.

فالحاصل أن الآثار كلها مرفوعة عن صفحة التشريع باعتبار ارتفاع موضوعها في عالم التشريع، إذ لا يعقل وجود الحكم مع ارتفاع وجود الموضوع، لأنـه اذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم لا محالة و اذا ارتفع الموضوع ارتفعت آثاره وأحكامـه فهما كالصلة والمعلول.

(الامر السابع): أنـ الآثر لو كان متربـاً على وجود شيء، سواءـ كانـ الآثر منـ الأحكـامـ الوضـعـيةـ أمـ منـ الأـحكـامـ التـكـلـيفـيـةـ، وقدـ تركـ المـكـلـفـ ذلكـ الشـيءـ باـحـدـ منـ الـأـمـرـ الـخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ: الـاضـطـرـارـ أوـ الإـكـراهـ، أوـ النـسيـانـ، أوـ الـخـطـأـ، أوـ لـاـ يـطـيقـ عـدـمـ تـرـكـهـ: فـلاـ مـجـالـ حـيـنـذـ لـهـ حـدـيـثـ الرـفـعـ، لأنـ تـرـكـهـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ الـوـجـودـ، لأنـ رـفـعـ الـمـعـدـوـمـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـوـضـعـ وـالـجـعـلـ.

وـ منـ الواضحـ أنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـكـفـلـ الـوـضـعـ، لأنـ مـفـادـهـ الرـفـعـ فـهـوـ فـيـ مـقـامـ تـنـزـيلـ الـمـوـجـودـ مـنـزـلـةـ الـمـعـدـوـمـ؛ لـاـ تـنـزـيلـ الـمـعـدـوـمـ مـنـزـلـةـ الـمـوـجـودـ

وـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ صـرـيـحـ حـدـيـثـ الرـفـعـ رـفـعـ الشـيـءـ عـنـ صـفـحـةـ التـشـرـيعـ لـاـ وـضـعـهـ فـيـهـ.

وـ منـ هـنـاـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـةـ الـفـاقـدـةـ لـبعـضـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ لـنـسـيـانـ، أوـ إـكـراهـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ، لـعـدـمـ وـجـودـ مـعـنـىـ لـوـرـودـ الرـفـعـ عـلـىـ السـوـرـةـ الـمـنـسـيـةـ فـيـ الصـلـاـةـ مـثـلاـ، لـخـلـوـ صـفـحـةـ الـوـجـودـ عـنـهـاـ، فـلـاـ بـدـ

.....

++++++

من فحص دليل آخر كوجود قاعدة لا تعاد إلا في الأركان الخمسة في باب الصلاة، وغيرها من القواعد الفقهية.

(الامر الثامن): افاد بعض الأعلام أن المقصود من كلمة (ما الموصولة) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتی تسعة (و ما لا يعلمون) هو الموضوع المشتبه.

كما أن المراد من بقية الفقرات الموجودة في الحديث هو الموضوعات الخارجية أيضاً، لبداية عروض هذه العناوين على الأفعال الخارجية لا على الأحكام الشرعية.

فبقرينة وحدة السياق لا بد أن يراد من الجهل فيما لا يعلمون هو الجهل بالأفعال الخارجية، وعدم العلم بأنها من الأفعال المباحة كشرب الخل أو من الأفعال المحرمة كشرب الخمر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث الرفع لا يشمل الشبهات الحكمية لأنها محل الخلاف.

وبعبارة أوضح: أنه لا يمكن أن يكون المراد من كلمة (ما الموصولة) في ما لا يعلمون الحكم والموضوع جميعاً، لأن إسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، وإسناده إلى الموضوع إسناد إلى غير ما هو له، إذ الغاية من رفع الموضوع رفع حكمه، لا رفع نفسه، فلا يمكن الجمع بين الإسنادين في استعمال واحد.

فحينئذ يدور الأمر بين الأخذ بظهور وحدة السياق حتى يكون المراد من كلمة (ما الموصولة) خصوص الموضوع.

و بين الأخذ بظهور كون الإسناد إلى ما هو له حتى يكون المراد

.....

++++++

من كلمة (ما الموصولة) خصوص الحكم.

فيتعين تخصيص حكمة حديث الرفع بالشبهات الموضوعية.

والتحقيق في المقام كما افاده (سيدنا الأستاذ) قدس سره أن ظهور وحدة السياق لا يكون أقوى من ظهور كون الإسناد الى ما هو له كما في إسناد الرفع الى الحكم، لأنه لا توجد وحدة السياق في جميع الجمل الموجودة في حديث الرفع حتى يراد من كلمة (ما الموصولة) بمثل ما يراد من جميع الجمل، لبداية عدم إرادة الرفع من بعض الجمل الوارد في الحديث كالطيرة، والحسد، والوسوسة في الخلق، لكونها من الكيفيات النفسانية اذا لم ينطق بها.

فكيف يمكن دعوى وحدة السياق ؟

بالإضافة الى أن ظهور وحدة السياق كما يكون موجبا لارادة الموضوع من كلمة (ما الموصولة) في و ما لا يعلمون.

كذلك ظهور الموصول فيه في الحكم يكون موجبا لارادة الحكم منه

وليس هناك ما يدل على أقوائة ظهور وحدة السياق من ظهور الموصول في الحكم.

فكما يمكن إرادة الموضوع من الموصول، كذلك يمكن إرادة الحكم منه

وأما ما افيد: من عدم إمكان الجمع بين الإسنادين:

وهما: إسناد الرفع الى الحكم، وإسناده الى الموضوع فيه أنه ليس الموجود سوى إسناد الرفع الى الحكم في الشبهتين: الحكمية، والموضوعية

غاية الأمر أن منشأ الجهل في الشبهات الحكمية هو فقدان النص أو اجماله.

ص: 55

و ظاهره (1) وإن كان رفع المؤاخذة، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام به في رفع بعض الأحكام الوضعية (2) يشهد لعموم المؤاخذة فيه لمطلق الالزام عليه بشيء (3).

ففي (4) صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل

++++++

و منشأ الشك في الشبهات الموضوعية هي الأمور الخارجية، وإن ففي كليهما يكون الشك في الحكم وهو الجامع بينهما.

إذا عرفت هذه الأمور الثمانية فنقول في تطبيق حديث الرفع على العناوين الخمسة المذكورة:

إن الأحكام والآثار الشرعية التي تكون عارضة لأحد هذه العناوين المذكورة في حديث الرفع، وكان في رفعها امتنان على المكلّف؛ ولم يكن خلاف الامتنان في حق غيره: ترتفع بارتفاع موضوعاتها عن عالم الاعتبار التشريعي.

ضرورة عدمبقاء الأحكام مع ارتفاع موضوعاتها.

هذه خلاصة ما استفدناه من بحث (سيدنا الاستاذ السيد الجنوردي) قدس سره.

و من اراد الاطلاع على جوانب الحديث فعليه بمراجعة كتابه (منتهى الاصول). الجزء 2. من ص 174 الى ص 189

(1) اي و ظاهر حديث الرفع وإن كان يدل على رفع الحكم التكليفية وهو العقاب الآخرمي.

(2) كما سيأتي قريبا التصريح به.

(3) سواء أكان حكما تكليفيا أم وضعيما.

(4) من هنا اخذ الشيخ في الاستدلال بهذا الحديث على دلالة

ص: 56

يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق، وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك ؟

فقال عليه السلام: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتی ما اكرهوا عليه، وما لم يطقو، وما أخطئوا (1)

والحلف بالطلاق والعتاق وإن لم يكن صحيحاً عندنا من دون الإكراه أيضاً، إلا أن مجرد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع (2) ما اكرهوا عليه يدل على أن المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة، والعقاب الآخرى (3)

هذا (4) كله مضافاً إلى الأخبار الواردة في طلاق المكره (5)

++++++

الحديث النبوى المشار إليه في الهاامش 1 ص 46 على رفع عموم المؤاخذة لمطلق الالزام عليه بشيء، سواءً كان وضعياً أم تكليفياً.

وهذا الحديث هو الذي اشرنا إليه بقولنا: كما سيأتي قريباً التصریح به

(1) راجع المصدر نفسه. الجزء 16. ص 173-174. الحديث 6 الباب 16.

(2) اي برفع ما اكرهوا عليه.

(3) الذي هو الحكم التكليفي.

(4) اي ما تلوّناه عليك. من كون المراد من الرفع والوضع هو رفع الحكم التكليفي.

(5) فإن الأخبار الواردة في طلاق المكره يدل على اعتبار الاختيار في المتعاقدين في البيع أيضاً، من دون فرق بين البيع والطلاق، والدالة تكون باللازم.

راجع حول الأخبار المصدر نفسه الجزء 15 ص 331-332. الباب 37. الأحاديث. أليك نص الحديث الرابع.

ص: 57

المراد من قولهم المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله

ثم إنه يظهر من جماعة منهم الشهيدان أن المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله (2)، بل يظهر ذلك (3) من بعض كلمات العلامة (4)

وليس مرادهم (5) أنه لا قصد له إلا إلى مجرد التكلم.

كيف والهازل الذي هو دونه في القصد قاصد للمعنى قصداً صورياً و الحالياً (6)

++++++

عن يحيى بن عبد الله الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يجوز طلاق في استكراه، ولا تجوز يمين في قطيعة رحم إلى أن قال:

وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه، ولا إضرار.

(1) أي عدم الفرق بين الطلاق والبيع في اعتبار الاختيار فيهما.

(2) أي مدلول اللفظ الذي هو النقل والانتقال في البيع، والبيانونة بين الرجل والمرأة في الطلاق.

(3) وهو أن المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله.

(4) وهو ما ينقله الشيخ عنه قريباً بقوله في ص 63: نعم ذكر في التحرير.

(5) أي مراد هؤلاء الجماعة الذي منهم الشهيدان والعالمة

من هنا يحاول الشيخ أن يفسر مراد الجماعة الذين منهم العالمة والشهيدان، حيث يرى ظاهر كلامهم عدم قصد المكره إلى مدلول اللفظ فقال:

ليس مرادهم من عدم القصد أنه لا قصد للمكره إلا إلى مجرد الكلام وأنه خال عن القصد، اذ كيف يعقل ذلك منهم، مع أن الهazel الذي هو دون المكره في القصد، حيث إنه في مقام التكلم والهزل والمزاح فقط قاصد إلى المعنى، لكن قصداً صورياً، لا جدياً.

(6) هذا تفسير للحالياً عن القصد وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده

عن القصد الى غير التكلم هو من يتكلم تقليدا، أو تلقينا كالطفل (1) الجاهل بالمعاني.

فالمراد (2) بعدم قصد المكره عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج، وأن الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه (3) في الخارج، لأن كلامه الإنسائي مجرد عن المدلول، كيف (4) وهو معلول الكلام الانسائي اذا كان مستعملا غير مهم.

وهذا (5) الذي ذكرنا لا يكاد ينفعى على من له أدنى تأمل في معنى الإكراه لغة وعرفا (6)، وأدنى تتبع فيما ذكره الأصحاب في فروع

++++++

(1) هذا مثال للتلقين، فإن الطفل يتكلم بكل ما يلقونه، لكن تكلمه به حال عن القصد.

(2) اي مراد هؤلاء الجماعة الذين منهم الشهيدان من عدم القصد عدم القصد الى وقوع مضمون العقد الذي هو النقل والانتقال في الخارج لا عدم القصد الى مفهوم اللفظ.

(3) اي مضمون العقد الذي هو النقل والانتقال.

(4) اي كيف يمكن أن يكون كلامه الإنساني مجرد وفارغا عن المدلول الذي هو النقل والانتقال والحال أن المدلول هو معلول الكلام الإنساني الذي هي العلة في ايجاد المدلول.

ومن الواضح أن المعلول لا ينفك عن العلة.

(5) وهو أن المراد من عدم قصد المكره الى مدلول اللفظ عدم وقوعه في الخارج عن رغبة وطيب النفس، لا عدم القصد الى مفهوم اللفظ ومدلوله.

(6) اذ معنى الإكراه لغة وقوع الشيء في الخارج على وجه الإكراه

الاكراء (1) التي لا تستقيم مع ما توهّمه (2): من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ، وجعله (3) مقابلًا للقصد.

و حكمهم (4) بعدم وجوب التورية في التفصي عن الإكراه و صحة (5)

+++++

وعدم طيب النفس، لا عدم القصد الى مدلول اللفظ.

و كذلك معناه عرفا هو وقوع الشيء في الخارج كرها.

(1) حيث ذكر الفقهاء في هذه الفروع أن المكره لا يقصد وقوع مضمون العقد في الخارج، لا أنه لا يقصد مفهوم اللفظ و مدلوله.

ولا يخفى عليك أن الفاعل في كلمة (تهمة) هي، الكلمة (جماعة) في قوله الشيخ: ثم انه يظهر من حماعة و منهم الشهيدان.

وليس في هذه العبارة ركاكة كما افادها بعض الاعلام من المحسن؛ قوله: والأول، في التعمّر أن يقال هكذا: مع ما بهم.

(3) بالجر عطفاً على مجرور (في الجارة) في قوله في ص 59: في معنى الإـكراءِ لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل في جعل الأكراء مقابلاً للقصد فان الفقهاء ذكروا القصد من حملة شروط المتعاقدين ثم ذكروا الاختيار بعد ذكر القصد فظاهر أن القصد الى المدلول معتبر.

(5) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله: بعدم اي و حكم الفقهاء بصححة بيع المكره بعد رضائه ببيعه.

بيعه بعد الرضا، واستدلالهم (1) له بالأخبار الواردة في طلاق المكره وأنه (2)

++++++

(1) بالجر عطفاً على مجرور (في الجارة) في قوله في ص 59: في معنى الإكراه أي لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل في استدلال الفقهاء على صحة بيع المكره بعد رضائه به بأخبار الطلاق.

وأما الأخبار الواردة في طلاق المكره فراجع (وسائل الشيعة) الجزء 15. ص 331-332. الباب 37 - الأحاديث.

أليك نص الحديث الأول.

عن زرارة عن (أبي جعفر) عليه السلام قال: سأله عن طلاق المكره وعنته فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولا عنته بعقد.

فقلت: إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال.

قال: غبيه ما استطعت، وضعه مواضعه.

فقلت: فإن حلفني بالطلاق والعناق.

قال: أحلف له، ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعناق، أو آكلها.

فهذه الأخبار كلها تصرح بعدم وقوع الطلاق من المكره.

(2) عطف على مجرور (في الجارة) في قوله: في طلاق المكره أي واستدلال الفقهاء بالأخبار الواردة في عدم وقوع الطلاق ممن لا إرادة له في الطلاق.

راجع حول هذه الأحاديث المصدر نفسه. ص 285-286 الباب 11 - الأحاديث. أليك نص الحديث الأول.

عن زرارة عن يسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

ص: 61

لا طلاق إلا مع إرادة الطلاق، حيث إن المنفي (1) صحة الطلاق لا تتحقق مفهومه لغة وعرا.

وفيما (2) ورد فيمن طلق مداراة باهله، إلى غير ذلك (3)

وفي (4) أن مخالفته بعض العامة في وقوع الطلاق إكراما لا ينبغي

++++++

يقول في حديث: ولو أن رجلا طلق على سنة، وعلى طهر من غير جماع، وشهد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا.

(1) أي في قوله عليه السلام: لم يكن طلاقا، حيث إنه يراد من النفي نفي الصحة شرعا، لا نفي تتحقق مفهوم الطلاق لغة وعرا.

(2) بالجر عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله في ص 59: على من له أدنى تأمل في معنى الإكراه اي لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمل في الحديث الوارد في الرجل الذي طلق زوجته مداراة لأهله في قوله في ص 59 عليه السلام:

أما يبنك وبين الله وليس بشيء.

ولكن إن قدموك إلى السلطان ابانها منك.

راجع حول الحديث المصدر نفسه. ص 332. الباب 38 الحديث 1

(3) من الأخبار الواردة في طلاق المكره، ومن لا قصد له.

راجع المصدر نفسه في كلا البابين، والصحيفتين.

(4) عطفا على قوله في ص 59: أدنى تأمل اي لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمل في مخالفته الشيعة لبعض السنة في طلاق المكره، حيث إن البعض من (علماء أخواننا السنة) يقول بوقوع طلاق المكره وخالفه في ذلك الشيعة الإمامية، فإنهم لا يقولون بوقوعه منه.

فهذا البعض من أخواننا السنة القائل بوقوع الطلاق من المكره لا يريد من كلام المكره الكلام الذي حال عن قصد المفهوم، والذي لا يسمى خبرا ولا إنشاء.

أن يحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبراً، ولا إنشاء

وغير ذلك (1) مما يوجب القطع بأن المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد إلى وقوع اثر العقد (2)، ومضمونه في الواقع، وعدم طيب النفس به (3)، لا عدم إرادة المعنى من الكلام.

ويكفي في ذلك (4) ما ذكره الشهيد الثاني: من أن المكره والفضولي قاصدان إلى اللفظ، دون مدلوله (5)

نعم ذكر في التحرير والمسالك في فروع المسألة (6) ما يوهم ذلك (7)

++++++

بل يريد من الكلام الكلام المشتمل على قصد المفهوم.

(1) عطفاً على قوله في ص 59: أدنى تأمل اي لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمل في غير هذه الأحاديث، وغير هذه الموارد مما يوجب القطع واليقين

(2) اي في الخارج.

(3) اي بالعقد.

(4) اي في كون المراد من عدم القصد هو عدم القصد إلى وقوع العقد في الخارج، لا عدم إرادة المعنى من الكلام.

(5) اي من حيث الواقع الخارجي.

وجه الكفاية: أن الشهيد الثاني قد سره جعل المكره والفضولي على حد سواء في كونهما قاصدين لمدلول العقد.

ومن الواضح أن الفضولي قاصد لمدلول اللفظ ومريد له اي يستعمل اللفظ فيه قبل إهماله فيه.

فحينئذ لا بدّ أن يراد من عدم القصد ما ذكرناه: من عدم القصد إلى وقوع العقد في الخارج.

(6) اي مسألة المكره.

(7) وهو أن المكره والفضولي قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله.

ص: 63

قال في التحرير: لو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالأقرب وقوع الطلاق إذ لا اكره على القصد (1) انتهى.

وبعض المعاصرین (2) بنى هذا الفرع (3) على تفسیر القصد بما ذكرناه من متوجه کلامهم فرد (4) عليهم بفساد المبني، وعدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور.

++++++

(1) قول العالمة: فالأقرب وقوع الطلاق يدل على أن المطلّق قاصد الى مدلول اللفظ وهو وقوع الطلاق في الخارج، لقوله: لا اكره على القصد فيكون قوله مخالف لما افاده الشهيد الثاني: من أن المكره، والفضولي قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله.

(2) وهو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره

(3) وهو قول العالمة: فالأقرب وقوع الطلاق.

خلاصة ما افاده صاحب الجوادر في هذا المقام: أن الإرادة على قسمين:

إرادة استعمالية: وهي استعمال اللفظ في معناه و مفهومه.

و إرادة جدية: وهي استعمال مضمون اللفظ في معناه في الخارج.

صاحب الجوادر افاد أن ما افاده العالمة من وقوع الطلاق في الخارج في مثل هذا المكره مبني على تفسير القصد بما يتوجه من کلام الفقهاء:

من أن المراد من عدم قصد المكره للفظ عدم قصد لمفهوم اللفظ الذي هو الإرادة الاستعمالية، لا اصل القصد.

(4) اي صاحب الجوادر رد على الفقهاء و افاد أن المبني المذكور فاسد، لأن المراد من عدم القصد عند الفقهاء هو عدم القصد الى وقوع مفهوم اللفظ في الخارج المعتبر عنه بالارادة الجدية، فعليه يكون الطلاق باطلا، اذ لا قصد له بوقوع مضمون العقد في الخارج.

ولكن (1) المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك.

وسيأتي (2) ما يمكن توجيه الفرع المذبور به.

حقيقة الإكراه

ثم إن حقيقة الإكراه لغة وعرفا حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه (3) بتوعده منه (4) مظنون (5) الترتب على ترك ذلك الفعل، مضر بحال الفاعل (6)، أو متعلقه: نفسها (7) أو عرضاً، أو مالاً

فظهر من ذلك (8) أن مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه لا يدخله في المكره عليه.

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الانصاري، بناء على مبناه: من أن مراد الفقهاء من عدم قصد المكره إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، فعليه يصح ما أفاده العلامة: من وقوع الطلاق لو اكره الشخص على الطلاق فطلاق.

(2) في قوله الآني: بقي الكلام فيما وعدنا ذكره.

(3) اي اقتران وقوع ذلك الفعل.

(4) اي من المكره بالكسر.

(5) بالجر صفة لكلمة توعد في قوله: بتوعده منه.

(6) وهو المكره بالفتح.

(7) الكلمة نفسها، أو عرضاً، أو مالاً بيان لكلمة مضر اي الضرر سواءً كان نفسياً أم عرضياً أم مالياً.

و سواءً كان الضرر متوجهاً بشخص المكره بالفتح أم بحاد متعلقه

(8) اي من اقتران وقوع ذلك الفعل بتوعده من المكره بالكسر خلاصة هذا الكلام أن مجرد دفع الضرر لا يكون موجباً لصدق الإكراه، ومبرراً لموقف المكره بالفتح.

كيف (1) والأفعال الصادرة من العقلاء كلها، أو جلّها ناشئة عن دفع الضرر، وليس دفع مطلق الضرر الحاصل من إبعاد شخص يوجب صدق المكره عليه، فإن (2) من أكره على دفع مال، وتوقف (3) على بيع بعض أمواله، فالبائع الواقع منه لبعض أمواله وإن كان لدفع الضرر المتوعّد به على عدم دفع ذلك المال، ولذا (4) يرتفع التحرير عنده لوفرضت حرمتة عليه لحلف، أو شبيهه، ليس (5) مكرها.

فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه سقوط الفاعل (6) من أجل الإكراه المقترن بإبعاد الضرر عن الاستقلال (7) في التصرف بحيث لا تطيب

++++++

بل لا بدّ في صدق الإكراه من ترتب ذلك التوعّد على ترك الفعل من المكره بالفتح وإن كان حصول ذلك التوعّد بالظن.

(1) استشهاد لكون مجرد دفع الضرر لا يكفي في المقام، بل لا بدّ من ترتب الضرر المتوعّد به على ترك الفعل.

(2) تعلييل لكون مطلق الضرر الحاصل من إبعاد شخص لا يجب صدق الإكراه.

(3) أي دفع المال.

(4) تعلييل لكون بيع بعض أمواله وإن كان لدفع الضرر المتوعّدة على عدم دفع ذلك المال لا يكون مكرهاً أي ولا جلّ هذا يرتفع التحرير عن هذا البيع لوفرضنا حرمتة بواسطة حلف، أو نذر، أو عهد.

(5) هذه الجملة مرفوعة مثلًا خبر للمبتدأ المتقدم الواقع في قوله:

فالبائع.

(6) وهو المكره بالفتح.

(7) الجار وال مجرور متعلق بقوله: سقوط الفاعل.

ص: 66

نفسه بما يصدر منه، ولا يتعمد إليه عن رضا، وإن كان (1) يختاره لاستقلال العقل بوجوب اختياره، دفعا (2) للضرر، أو ترجيحا لأقل الضررين (3) إلا أن هذا المقدار (4) لا يوجب طيب نفسه به، فإن النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه، مع الإيriad عليه بما يشق تحمله.

والحاصل أن الفاعل (5) وإن يفعل لدفع الضرر، لكنه مستقل في فعله، ومخلى وطبعه فيه بحيث تطيب نفسه بفعله وإن كان من باب علاج الضرر.

وقد يفعل (6) لدفع ضرر إيriad الغير على تركه.

وهذا (7) مما لا تطيب النفس به.

وذلك (8) معلوم بالوجдан.

++++++

(1) أى وإن كان المكره بالفتح يختار وقوع الفعل.

(2) منصوب على المفعول لاجله فهو تعلييل لاستقلال العقل بوجوب اختيار وقوع الفعل.

(3) و هما: وقوع الفعل، والضرر المتعدد به.

(4) وهو استقلال العقل بوجوب اختيار وقوع الفعل دفعا للضرر المتعدد به.

(5) وهو المكره بالفتح.

(6) أى الفاعل الذي هو المكره بالفتح.

(7) وهو الشق الثاني وهو فاعل الفعل، خوفا لدفع الضرر المتعدد به

(8) أى الشق الثاني الذي لا تطيب النفس بایجاده في الخارج لا يحتاج إلى اقامة برهان في تحريمها، فإن الوجدان قائم على ذلك.

هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه

اشارة

ثم إنه هل يعتبر في موضوع (1) الاكراه، أو حكمه (2) عدم امكان التفصي عن الضرر المتوعد به بما لا يوجب به ضررا آخر كما حكى عن جماعة أم لا؟

عدم اعتبار العجز عن التورية

الذي يظهر من النصوص (3) و الفتاوى عدم اعتبار العجز عن التورية لأن حمل عموم رفع الاكراه (4)، و خصوص النصوص الواردة في طلاق المكره (5) و عتقه (6)، و معاقد الاجماعات، و الشهارات المدعاة

++++++

(1) وهو تحقق مفهوم الاكراه الذي عرفته آنفا: وهو حمل الغير على ما يكرهه.

خلاصة هذا الكلام: أنه هل يعتبر في تتحقق هذا المفهوم، أو تتحقق حكم الاكراه الذي هو رفع الاثر امكان التفصي عن الضرر المتوعد به:

بمعنى أنه لو تمكّن المكره بالفتح من التفصي عن الضرر المتوعد به ولم يفعل واتى به هل يصدق عليه الاكراه، ورفع الاثر عنه أم لا؟

(2) وهو الاثر الذي هو الحكم التكليفي، أو الوضعي كما عرفت آنفا

(3) تأتي الاشارة إليها.

(4) هذا احد النصوص والمراد به حديث رفع عن امتی المشار إليه في الهاشم 1 ص 46

(5) هذا ثانى النصوص وقد اشير الى هذه النصوص في الهاشم 5 ص 57

(6) راجع المصدر نفسه الجزء 16 ص 29. الباب 19.

الحديث 1-2. أليك نص الحديث الاول.

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق.

ص: 68

في حكم المكره: على صورة (1) العجز عن التورية، لجهل، أو دهشة (2)

بعيد جدا.

بل غير صحيح (3) في بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها مع (4) أن القدرة على التورية لا تخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا.

هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التورية

هذا وربما يستظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر غير التورية أيضا في صدق الاكراه.

مثل رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه

قلت: اصلاحك الله وما الفرق بين الجبر والاكراه؟

قال: الجبر من السلطان، ويكون الاكراه من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء (5)

++++++

(1) الجار والمجرور متعلق بقوله: لأن حمل عموم أى حمل هذه النصوص على صورة العجز بعيد جدا.

(2) وهي الخوف من توعد المكره و تهديده.

(3) أى حمل عموم رفع الإكراه، وخصوص النصوص الواردة في المقام على صورة العجز غير صحيح كما في بعض هذه النصوص وهي روايات الطلاق، والعتق، فإن المورد وهو الطلاق، والعتق ليس من الامور الموجبة للدهشة والخوف حتى لا يتمكن المكره من التورية.

نعم لو كان المورد من الامور المدهشة كالقتل، أو التعذيب أمكن عدم التورية، للارتباك والخوف.

(4) هذا إشكال آخر على بعد حمل حديث رفع عن امتى و النصوص الواردة على صورة العجز عن التورية.

(5) راجع المصدر نفسه. الجزء 16. ص 172. الباب 16 الحديث 1

ويؤيده (1) أنه لو خرج عن الإكراه عرفاً بالقدرة على التفصي بغير التورية خرج عنه بالقدرة عليها؛ لأن (2) المناط حينئذ (3) انحصار التخلص عن الضرر المتوعد به في فعل المكره عليه، فلا فرق بين أن يتخلص عنه بكلام آخر (4) أو فعل آخر، أو بهذا الكلام مع قصد معنى آخر (5).

ودعوى (6) أن جريان حكم الإكراه مع القدرة على التورية تعبدى

++++++

وجه الاستظهار هو قوله عليه السلام في آخر الحديث: ويكون الإكراه من الزوجة والام والأب، فإن التفصي عن هؤلاء بغير التورية أمر ممكّن من حيث الرأفة؛ أو انتفاء كمال السلطة.

(1) اي و يؤيد هذا الاستظهار.

(2) هذا التعليل بيان للجامع بين الخروج عن الإكراه عرفاً بواسطة القدرة على التفصي بغير التورية.

وبين الخروج عن الإكراه بواسطة القدرة على التفصي بالتورية اي المناط في صدق الإكراه في كلا التفصيين واحد.

(3) اي حين الخروج عن الإكراه عرفاً بواسطة القدرة على التفصي بغير التورية.

(4) كما في القدرة على التفصي بغير التورية.

(5) كما في القدرة على التفصي بالتورية.

(6) هذه الدعوى في قبال دعوى الشيخ الملازم بين الخروج عن الإكراه بالقدرة على التفصي بغير التورية.

وبين الخروج عن الإكراه بالقدرة على التفصي بالتورية بقوله: و يؤيده أنه لو خرج.

و خلاصة هذه الدعوى: أن صدق الإكراه مع قدرة المكره على التفصي بالتورية ولم يتورّ امر تعبدى حكم به الشارع.

لا من جهة صدق حقيقة الاكراه كما ترى (1)

اعتبار العجز عن التخلص بغير التوربة

لكن (2) لانصاف أن وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق إلا مع العجز عن التفصي بغير التوربة، لأنه يعتبر فيه أن يكون الداعي عليه

++++++

وليس من باب صدق حقيقة الاكراه، حيث إن حقيقته هو حمل الغير على ما يكرهه حتى يقال: إن هذه الحقيقة بعينها صادقة أيضاً فيما لو كان المكره متمكناً على التفصي بغير التوربة.

ثم يقال بشبوب الملازمة المذكورة.

والمراد من التعبد هي النصوص الواردة في طلاق المكره، وعنته التي اشرنا إليها في الهاشم 57، والهاشم 68 ص 68

(1) هذا جواب من الشيخ عن الدعوى المذكورة

و خلاصته: أن ترتيب اثر الاكراه إنما هو لاجل تحقق نفس الاكراه لا لاجل التعبد، فإذا كان ترتيب الاثر لاجل تحقق نفس الاكراه فهو بعينه موجود فيما اذا كان متمكناً على التفصي بغير التوربة ولم يتفصل فهو مكره أيضاً، فلا فرق بين التفصيين.

(2) هذا عدول عما افاده: من أن ترتيب اثر الاكراه إنما هو لاجل تتحقق نفس الاكراه، لا لاجل التعبد، وأنه لا فرق بين التفصيين كما افاده الخصم بقوله في ص 70: ودعوى أن جريان

يروم الشيخ من هذا العدول أن يبين وجود الفارق بين التفصيين و هما:

تفصي المكره عن المكره عليه بالتوربة فهنا يصدق الاكراه

و بين تفصي المكره عن المكره عليه بغير التوربة فلا يصدق الاكراه

و الفارق هو وجود النصوص المذكورة المعتبر عنها بدليل التعبد كما ذكر الخصم؛ وقد اشرنا إليها في الهاشم 57، والهاشم 68 ص

68

ص: 71

هو خوف ترتيب الضرر المتوعد به على الترك، ومع القدرة على التفصي (1) لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه.

بل على تركه، وترك التفصي معاً، فدفع الضرر يحصل بأحد الأمرين:

من فعل المكره عليه، والتفصي (2) فهو (3) مختار في كل منهما ولا يصدر كل منهما إلا باختياره، فلا إكراه.

وليس (4)

++++++

وقد ذكر الشيخ وجود الفارق، وكيفية العدول في المتن فلا نعيده ونحنا نشير إلى بعض جوانبه.

(1) أى على التفصي من المكره عليه بواسطة القدرة على غير التورية

(2) أى و من التفصي.

(3) أى المكره بالفتح مختار في اتيان الفعل المكره عليه وفي اتيان التفصي، لأنه باتيان أحد الأمرين يدفع الضرر عن نفسه، أو أحد متعلقيه، فلا إكراه في البين.

(4) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه لو كان دفع الضرر يحصل بأحد الأمرين المذكورين: وهو اتيان المكره عليه، أو التفصي فقد أصبح التفصي أحد فردي المكره عليه فيحصل الأكراء لا محالة فلا يكون الفاعل مختاراً حينئذ، بل يكون مكرهاً على إتيان التفصي.

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله: أن التفصي ليس أحد فردي المكره عليه حتى لا يوجب تخير الفاعل في الأمرين المذكورين سلب الأكراء عن الأمرين المذكورين.

بل التفصي أحد فردي رفع الضرر عن نفسه، لأنه بارتكاب أحد

ص: 72

التفصي من الضرر احد فردي المكره عليه حتى لا يوجب تخدير الفاعل فيهما (1) سلب الاكره عنهما.

كما لو (2) اكرهه على احد الامرين، حيث يقع كل منهما حينئذ (3) مكرها عليه، لأن (4) الفعل المتفصي به مسقط عن المكره عليه، لا بدل (5) له

++++++

الأمرین يرتفع الضرر عن نفسه، فتخدير الفاعل يوجب سلب الاكره فلا إكره في البين.

(1) اي في الامرین المذكورین و هما: إتیان المكره عليه، و اتیان التفصي كما عرفت.

(2) مثال للمنفي وهو قوله: حتى لا يوجب تخدير الفاعل فيهما سلب الاكره عنهما.

و خلاصته: أنه لو امر زيد عمرا بارتكاب احد المحرمين كشرب الخمر أو السرقة فارتکب احدهما باختياره.

فلا شك في أن وقوع احدهما باختياره قد وقع مكرها عليه حين الاكره بارتكاب احدهما.

فالمثال ليس للنفي وهو قوله: و ليس التفصي.

(3) اي حين الاكره كما عرفت.

(4) تعليل لقوله: و ليس التفصي.

و خلاصته: أن الفعل المتفصي به الذي يأتيه المكره لدفع الضرر عن نفسه لا يكون بدلا عن المكره عليه حتى يتصرف بالاكره، بل هو مسقط عن المكره عليه، نعم اذا كان بدلا عن ذلك فقد اتصف بالاكره

كما كان الامر كذلك عند ما يكرهه على احد الامرین المحرمين.

(5) حتى يتصرف الفعل المتفصي به بالاكره كما عرفت آنفا

ولذا (1) لا تجري عليه أحكام المكره عليه اجماعاً فـلا يفسد اذا كان عقداً.

و ما ذكرناه (2) وإن كان جارياً في التورية، إلا أن الشارع رخص (3) في ترك التورية بعد عدم امكان التفصي بوجه آخر، لما ذكرنا: من ظهور النصوص (4) و الفتاوي، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية، مع أن العجز عنها (5) لو كان معتبراً لأشير إليها (6) في تلك الأخبار الكثيرة

++++++

(1) تعليل لقوله: لأن الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه لا بدل عنه.

و خلاصته: أن الدليل على أن الفعل المتفصى به مسقط، لا بدل هو عدم جريان أحكام المكره عليه على المتفصى به اجماعاً: من عدم فساد المتفصى به اذا كان عقداً.

كما لو امر زيد عمراً ببيع كتابه (اللمعة الدمشقية) فباع عوضه كتاب المكاسب، متفصياً عن بيع اللمعة.

فيبيع المكاسب، هنا صحيح، لوقوعه اختياراً من دون صدق الإكراه عليه.

(2) وهو العدول الذي ذكره بقوله في ص 71: لكن الإنصاف أى ما ذكرنا هناك وإن كان ممكناً الجريان في التورية: بأن يقال: مع التمكن عن التفصي عن المكره عليه بـأعماله التورية ولم يوزّ لصدق عنوان الإكراه.

(3) هذا هو دليل التعبد الذي عبر به الخصم بقوله في ص 70:

و دعوى أن جريان حكم الإكراه مع القدرة على التورية تبعدي.

(4) وهي المشار إليها في الهاشم 4-5-6 ص 68

(5) أى عن التورية.

(6) أى إلى صورة العجز عن التورية.

ص: 74

المجوزة للحلف كاذباً عند الخوف والاكراه، خصوصاً في قصة عمار، وابويه حيث اكرهوا على الكفر فابى أبواه فقتلا، واظهر لهم عمار ما ارادوا فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فنزلت الآية:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ (1)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: إن عادوا عليك فعد (2) ولم ينبهه على التورية، فإن (3) التنبية في المقام وإن لم يكن واجباً إلا أنه لا شك في رجحانه خصوصاً من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم باعتبار شفقته على عمار، وعلمه بكرامة تكلم عمار بالفاظ الكفر من دون تورية كما لا يخفي،

الفرق بين إمكان التفصي بالتورية و إمكانه بغيرها

هذا.

ولكن (4) الأولى أن يفرق بين إمكان التفصي بالتورية، و إمكانه

++++++

(1) النحل: الآية 6.

(2) (وسائل الشيعة) الجزء 11 ص 476. الباب 29. الحديث 2-1

(3) تعليل لقوله: مع أن العجز عن التورية لو كان معتبراً.

خلاصته: أن تنبية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم عماراً بالتفصي عن الكفر بالتورية: بأن يقول صلى الله عليه وآلـه وسلم له:

لو تمكنت من الفرار عن الكفر بالتورية فافعل، ولا تكفر: وإن لم يكن أمراً واجباً، لكنه راجح ومطلوب.

ولا يخفي أن العجز عن التورية لو كان معتبراً في عدم صدق الاكراه لكان التنبية من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم واجباً.

(4) من هنا رأي الشيخ حول موضوع الاكراه.

ص: 75

بغيرها: بتحقق (1) الموضوع في الاول، دون الثاني (2)، لأن الأصحاب وفaca للشيخ في المبسوط ذكروا من شروط تحقق الاكراه أن يعلم، أو يظن المكره بالفتح أنه لو امتنع مما اكره عليه لوقع فيما توعد عليه (3)

و معلوم ان المراد ليس امتناعه (4) عنه في الواقع ولو مع اعتقاد المكره بالكسر عدم الامتناع.

بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره لامتناع المكره (5)

وهذا المعنى (6) يصدق مع امكان التورية، ولا يصدق مع التمكّن من التفصي بغيرها، لأن المفروض تمكّنه (7) من الامتناع مع اطلاع المكره

++++++

(1) اي فيقال بتحقق الموضوع وهو الا-اكراه في الاول: وهو امكان التفصي عن ارتكاب المكره عليه بالتورية، فإن المكره لو تمكّن من التفصي عن المكره عليه بالتورية ولم يوّز لصدق عليه الاكراه.

(2) اي ويقال بعدم تتحقق الاكراه في الثاني: وهو امكان التفصي عن ارتكاب المكره عليه بغير التورية، فإن المكره لو تمكّن من التفصي عن المكره عليه بغير التورية ولم يستعمله لم يصدق عليه الاكراه.

(3) من الضرب، أو القتل، أو نهب أمواله، وغير ذلك مما يؤذيه، سواء كان ما توعد به متعلقاً بشخصه أم باحد متعلقيه.

(4) اي امتناع المكره من المكره عليه.

(5) اي امتناع المكره عن ايقاع الفعل الذي امر بايقاعه في الخارج فإن المكره لو اعتقاد ذلك فقد حصل الضرر وقع.

(6) وهو اعتقاد المكره امتناع المكره عن ايقاع الفعل في الخارج

(7) اي تمكّن المكره من ايقاع الفعل في الخارج.

عليه (1)، وعدم وقوع الضرر عليه (2)

والحاصل أن التلازم بين امتناعه (3)، ووقوع الضرر الذي هو المعتبر في صدق الإكراه موجود مع التمكن بالتورية (4)، لا مع التمكن بغيرها فافهم (5)

عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات

إشارة

ثم (6) إن ما ذكرنا: من اعتبار العجز عن التفصي إنما هو في الإكراه المسوغ للمحمرات.

++++++

(1) أى على هذا الامتناع، لأنه امر جلي غير خفي كما في التورية حيث إنها امر خفي لا يطلع عليها المكره.

(2) أى على المكره بالفتح.

(3) أى امتناع المكره من ايقاع الفعل في الخارج.

(4) وقد عرفت سر ذلك: وهو أن التورية امر خفي لا يطلع عليها المكره.

بخلاف غير التورية، فإنه جلي يتمكن المكره الاطلاع عليه.

(5) لعله اشارة الى أن التفكيك بين التفصيين امر مشكل ظاهرا يحتاج الى الدقة والتعمق في المقام.

(6) من هنا يروم الشيخ أن يفرق بين الإكراه في الأحكام التكليفية كشرب الخمر، وإفطار الصوم، وقبول الولاية من قبل السلطان الجائر

وبيين الإكراه في الأحكام الوضعية كفساد المعاملة لواكره الشخص عليها.

مقصود الشيخ من بيان هذا الفارق هو ذكر النسبة بين شخص الإكراهين وهو العموم والخصوص المطلق.

ونحن نشير الى بيان الفرق عند ما يذكره الشيخ، وبيان النسبة المذكورة

و مناطه (1) توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه.

وأما (2) الإكراه الرافع لاثر المعاملات فالظاهر أن المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة.

وقد يتحقق مع امكان التفصي (3): مثلاً (4) من كان قاعداً في مكان

+++++

(١) من هنا شروع في بيان الفرق بين الا-كراهين اي مناط الاكره وعلته في الأحكام التكليفية هو دفع المكره الضرر المتوجه نحوه من المكره عن نفسه بارتكاب الفعل المكره عليه.

(2) اى واما مناط الاكره وعلته في الأحكام الوضعية الذي يرفع اثر المعاملة الواقعية في الخارج بكرهه وإكراهه: هو عدم طيب النفس من المكره بوقوع المعاملة في الخارج.

فعلى المناظر في الأول لا يتحقق الاكراء إلا بشيئين:

(احدهما): اعتبار العجز عن التفصي عن ارتكاب الحرام.

(ثانيهما) دفع الضرر عن نفسه بارتكاب المحرم.

السر في ذلك: أن ارتكاب المحرمات التي هي حدود الله لا يسُوّغ التعدي عنها إلا في حالة الاضطرار والإلقاء.

فَلَوْ تَمْكِنُ الْمَكْرَهُ مِنْ عَدَمِ ارْتِكَابِ الْمَحْرُمِ بِالْتَّفْصِيِّ عَنْهُ وَلَمْ يَتَفَضَّلْ لَمْ يَصْدِقْ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ.

نعم لو عجز من التفصي، وارتكب المعصية لصدق الراکه.

وأما على المنطاد في الثاني، وهو الإكراه في الأحكام الوضعية فقد يتحقق الإكراه مع إمكان التفصي، عن المكره عليه، والقدرة على تركه

(3) أي الأحكام الوضعية كما عرفت آنفاً.

(4) اے، خذ لک مثالا۔

خاص خال عن الغير متفرغاً لعبادة، أو مطالعة فجاءه من اكرره على بيع شيء مما عنده وهو في هذه الحال (1) غير قادر على دفع ضرره وهو كاره للخروج عن ذلك المكان.

لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره.

فالظاهر صدق الاكره حينئذ (2) بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء.

بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، و توقف دفع ضرر إكره الشخص على أمر خدمه بدفعه و طرده، فإن هذا لا يتحقق في حقه الاكره و يكذب لو ادعاه (3)، بخلاف الاول (4) اذا اعتذر بكرامة الخروج

++++++

من هنا يقصد الشيخ الاتيان بالمثال لتوضيح ما افاده: من الفرق بين الإكراهين فابتداً بالمثال للحكم الوضعي.

(1) وهي حالة العبادة أو المطالعة.

(2) اي حين التمكن من الخروج ولم يخرج.

(3) لأنه كان قادراً على دفع الضرر عن نفسه، لحضور خدمه وأعوانه عنده المانعين عن وقوع العقد في الخارج بطردتهم المكره، أو ضربهم أياه، أو تهديدهم له، فما دام لم يتفرض عن المكره عليه باستعمال خدمه يصدق عليه طيب النفس فتصبح المعاملة

(4) وهو قعود الرجل في مكان فارغ للعبادة، أو المطالعة فجاءه رجل اكرره على بيع شيء من ماله وهو غير قادر على دفع الضرر عن نفسه في حالة العبادة، أو المطالعة، فإن الرجل لو اعتذر في تلك الحالة قبل اعتذاره، لأن المناط في الاكره الرافع لاثر المعاملة هو عدم طيب النفس و هو حاصل هنا.

عن ذلك المنزل ولو فرض في ذلك المثال (1) إكراهه على محرم لم يعذر فيه بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المنزل (2).

وقد تقدم الفرق بين الجبر والإكراه في رواية ابن سنان (3)

المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات

فالإكراه المعتبر في تسویغ المحظورات (4) هو الإكراه بمعنى الجبر المذكور (5)، والرافع لأثر المعاملات (6) هو الإكراه الذي ذكر في تلك الرواية (7) أنه قد يكون من الأب والولد والمرأة.

فالمعيار فيه (8) عدم طيب النفس فيها، لا الضرورة والالجاء

++++++

(1) وهو المثال الأول المشار إليه في الهامش 8 ص 79

(2) لعدم جواز ارتكاب المحرمات التكليفية بمجرد الإكراه وقد علمت أن المناط في تحقق الإكراه في الأحكام التكليفية شيئاً:

العجز عن التفصي، ودفع الضرر عن نفسه بارتكاب المكره عليه

وهنا قد تمكّن من التفصي عن ارتكاب المحرم بخروجه عن محل العبادة، وأمره خدمه وأعوانه بدفع الضرر عن نفسه، ولم ينفع عن ذلك

(3) في ص 69 في قوله عليه السلام: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم، والأب، وليس ذلك بشيء، حيث إن الأول لا يمكن التفصي عنه، والثاني يمكن التفصي عنه.

(4) وهي الأحكام التكليفية كما عرفت.

(5) أي في رواية ابن سنان المشار إليها في ص 69

بقوله عليه السلام: الجبر من السلطان، أي لا يمكن الفرار عنه.

(6) وهي الأحكام الوضعية.

(7) وهي رواية ابن سنان المشار إليها في ص 69

(8) أي المرجع في هذا الإكراه الذي هو الرافع لأثر المعاملات والذي أشير إليه في رواية ابن سنان هو عدم طيب النفس في المعاملات.

وإن كانت (1) هي المتبادر من لفظة الـاكراء، ولذا (2) يحمل الـاكراء في حديث الرفع عليه، فيكون (3) الفرق بينه، وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار بالحاصل (4)، لا من (5) فعل الغير كالجوع والعطش والمرض (6).

++++++

(1) اي الضرورة والالجاء هو المتبادر من لفظة الـاكراء عند ما يطلق

(2) اي ولا جل هذا التبادر من لفظة الـاكراء تحمل لفظة الـاكراء الواردة في حديث رفع عن امتي تسعه المشار إليه في الهاشم 1 ص 46:

على الاضطرار والالجاء.

(3) دفع وهم.

حاصل الوهم: أنه لو يحمل الـاكراء الوارد في الحديث على الـالجاء والـاضطرار اذا فما الفارق بين الـاكراء، والـاضطرار الواقعين في نفس الحديث؟

فاجاب قدس سره: أن الفرق بين هذا الـاكراء الوارد في الحديث والمفسر بالـاضطرار.

وبين الـاضطرار المعطوف على هذا الـاكراء: كما في رواية الخصال الواردة في المصدر نفسه: هو اختصاص الـاضطرار الحاصل من فعل الانسان بشخصه كالجوع والعطش والمرض التي هي من الامور الـاضطرارية الصادرة عن شخص الانسان

واختصاص الـاكراء المفسر بالـاضطرار: بالـاضطرار الحاصل من فعل الغير كجبر السلطان.

(4) اي الحاصل من فعل الانسان كما عرفت آنفا.

(5) اي لا الـاضطرار الحاصل من فعل الغير كما عرفت آنفا.

(6) أمثلة للـاضطرار الحاصل من فعل الانسان الذي ذكرناه لك بقولنا: كالجوع والعطش والمرض، وليس أمثلة لما يحصل من فعل الغير

لكن الداعي (1) على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات هو أن العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس، حيث استدلوا على ذلك (2) بقوله تعالى: تجارة عن تراض (3)

++++++

(1) أي السبب الوحيد الذي حثنا على اعتبار الاختيار في صدر المسألة المذكورة في ص 45 بقولنا: و من جملة شروط المتعاقدين الاختيار.

وقلنا: إن المراد من الاختيار ما كان مقابلاً لمطلب الاكراه وليس المراد من الاختيار المقابل للجبر والالجاء، كما أن الجبر هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتی تسعة: ما اكرهوا عليه كما عرفت في ص 46: شیئان:

(الاجماع) من الفقهاء على ذلك.

و (الأخبار) الواردة في طلاق المكره.

و هذه الأخبار على قسمين:

(أحدهما) ما يدل على عدم وقوع الطلاق لمن لا يريد الطلاق.

و قد مضت الاشارة إليها في الهاشم 2 ص 61

(ثانيهما): خصوص روایة من طلق زوجته مداراة لأهلها المذكورة في ص 62

(2) أي على أن الاعتبار في المعاملات هو القصد الحاصل من طيب النفس.

(3) فإن معنى تجارة عن تراض هو طيب النفس الصادر من كل واحد من المتعاقدين المتعاملين.

و من الواضح أن المكره في المعاملات ليس له تلك الصفة النفسية فيرتفع اثر المعاملات وهي الصحة فتقطع فاسدة عند الاصرام.

ص: 82

ولا يحل (1) مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه.

و عموم (2) اعتبار الإرادة في صحة الطلاق.

و خصوص (3) ما ورد في فساد طلاق من طلق مداراة مع عياله

فقد (4) تلخص مما ذكرنا: أن الإكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي أخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي.

++++++

(1) اي و استدلوا على ان الاعتبار في المعاملات هو القصد الحاصل عن طيب النفس بحديث ولا يحل.

و قد مضت الاشارة الى الحديث في الجزء 6 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة. ص 181-182

(2) اي و استدلوا على أن الاعتبار في المعاملات هو القصد الحاصل عن طيب النفس بعموم اعتبار الإرادة الواردة في أخبار الطلاق.

مضت الاشارة الى هذا الحديث في الهاشم 2 ص 61

(3) اي و استدلوا على أن الاعتبار في المعاملات هو القصد الحاصل من طيب النفس بخصوص الرواية الواردة في من طلق زوجته مداراة لأهله وقد اشير إليها في ص 62

(4) من هنا يروم الشيخ أن يبين أن بين الإكراهين: و هما الإكراه في الأحكام التكليفية

والإكراه في الأحكام الوضعية: عموما و خصوصا مطلقا: بمعنى أن كل ما كان موجبا لرفع الحكم التكليفي يكون موجبا لرفع الحكم الوضعي

وليس كل ما كان موجبا لرفع الحكم الوضعي يكون موجبا لرفع للحكم التكليفي.

فالخصوصية تكون من جانب الحكم التكليفي كما في الإنسان والحيوان

ص: 83

.....

++++++

حيث الأخصية في جانب الإنسان، والأعمية في جانب الحيوان، لأن الإكراه الرافع لأثر الحكم التكليفي، لأن أثر الحكم الوضعي كما يرتفع بعدم إمكان التفصي من المعاملة المكره عليها.

كذلك يرتفع بعدم طيب النفس.

بخلاف الإكراه الرافع لأثر الحكم التكليفي، فإنه مقيد بعدم إمكان التفصي بأي شكل من الأشكال.

خذ لذلك مثلاً:

لو اكره زيد عمراً على شراء العنب وجعله خمراً، ثم بعد التخمير يشربه، ليس لعمرو التفصي من ذلك أصلاً

فها هنا اجتمع حكمان:

تكليفي: وهي حرمة شرب الخمر:

وضعي: وهي حرمة المعاملة لشراء العنب للتخمير.

أما الحكم التكليفي فقد ارتفع أثره الذي هي حرمة شرب الخمر بعدم إمكان التفصي عنه.

وأما الحكم الوضعي فكذلك ارتفع أثره الذي هو نفوذ صحة المعاملة بعدم إمكان التفصي عنه أيضاً.

وليس كل ما كان موجباً لرفع الحكم الوضعي يكون موجباً لرفع الحكم التكليفي.

خذ لذلك مثلاً:

لو اكره زيد عمراً على شراء العنب وتخميره، ثم شربه، لكنه كان قادراً على التفصي عن الشرب.

ص: 84

الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية

ولو لوحظ (1)

++++++

بخلاف الشراء، حيث لم يكن له بد من ذلك فيكون فاقداً لطيب النفس فقط.

فهنا يرتفع أثر الحكم الوضعي الذي هو نفوذ صحة المعاملة من جهة عدم طيب النفس.

وأما أثر الحكم التكليفي الذي هي حرمة شرب الخمر فلا يرتفع لاماكن التفصي من شربه.

إلى هنا كان الكلام في النسبة بين نفس الاكراهين.

(1) من هنا يريد الشيخ أن يذكر النسبة بين المناطق إى مناطق الاكراه في الحكم التكليفي، ومناطق الاكراه في الحكم الوضعي.

قد علمت أن المنط في الاول هو دفع الضرر عن نفسه، وذلك متوقف على ارتكاب الفعل المكره عليه.

وأن المنط في الثاني هو عدم طيب النفس الذي يرتفع به أثر المعاملة وهي صحة نفوذها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن النسبة بين المناطق هو العموم والخصوص من وجه، لهما مادة اجتماع، ومادتا افتراق.

أما مادة الاجتماع فكما إذا اكره زيد عمراً على بيع داره، وتوعده وهدده على عدم البيع لولم يبيع، وليس له طريق إلى التفصي عن دفع الضرر عن نفسه، أو عن أحد متعلقيه إذا كان هو المهدد، ونفسه لا تطيب على بيع داره.

فهنا قد اجتمع مناطق: مناطق اكره الحكم التكليفي: وهو دفع الضرر عن نفسه بارتكاب المكره عليه، لتوقفه عليه.

ما هو المناطق في رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الإكراه (1) كانت النسبة بينهما العموم من وجه، لأن المناطق في رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الإرادة، وطيب النفس.

لو أكره الشخص على أحد الأمرين

ومن هنا (2) لم يتأمل أحد في أنه إذا أكره الشخص على أحد الأمرين المحرمين لا يعنيه فكل منهما وقع في الخارج: لا يتصف بالتحرير (3)، لأن

++++++

ومناطق الحكم الوضعي: وهو عدم طيب النفس منه على بيع داره

وأما مادة الافتراق من جانب الحكم التكليفي: بأن يكون مناطق الإكراه الوضعي موجوداً، ومناطق الإكراه التكليفي غير موجود.

كما لو أكره زيد عمراً على بيع داره، لكنه قادر على التفصي عنه ولم يستعمل قدرته في ذلك فاوجد المكره عليه مع عدم طيب النفس

فهنا يوجد مناطق الحكم الوضعي، دون مناطق الحكم التكليفي.

وأما مادة الافتراق من جانب المناطق في الحكم الوضعي: بأن يكون مناطق الحكم التكليفي موجوداً، ومناطق الحكم الوضعي غير موجود.

كما إذا أكره زيد عمراً على شراء الخبز المسروق وأكله وهو جائع

فهنا يوجد مناطق الحكم التكليفي الذي هو دفع الضرر عن نفسه والضرر هو الجوع، والدفع لا يتحقق إلا بارتكاب الحرام: وهو أكل الخبز المسروق.

وأما مناطق الحكم الوضعي الذي هو عدم طيب النفس فغير موجود لطيب النفس بالشراء، لأنه جائع، فلو لم يقدم عليه لهلك من الجوع

(1) وهو الإكراه في الحكم التكليفي، والإكراه في الحكم الوضعي

(2) أي ومن أن المناطق في الحكم التكليفي هو دفع الضرر، والمناطق في الحكم الوضعي هو عدم طيب النفس.

(3) لأن طبيعة الإكراه لا يمكن تحققه إلا في ضمن أحد الفرددين

المعيار في دفع الحرمة دفع الضرر المتوقف على فعل أحدهما.

أما لو كانا (1) عقددين، أو يقاعين كما لو اكره على طلاق أحدي زوجتيه.

++++++

المحرمين وقد اوجدها المكره في ضمن أحدهما.

وقد علمت أن المناط في إكراه الحكم التكليفي هو دفع الضرر عن نفسه، وهذا لا يتحقق إلا بارتكاب المكره عليه.

(1) أى أحد الامرين الذين اكره الشخص على اتيان أحدهما.

مقصود الشيخ من هذه العبارة: ان أحد الامرين الذين أمر الشخص بارتكابه لا محالة لو كان في ضمن عقددين، كما لو امره إما ببيع داره أو ببيع بستانه مثلا فاختار بيع الدار

أو كان في ضمن ايقاعين كما لو امره إما بطلاق زوجته هذه، أو تلك مثلا فاختار طلاق أحدهما

فهنا لا إشكال ولا كلام في صدق الاكره بالنسبة الى اصل الطبيعة المعتبر عنها بالقدر المشترك وهي نفس الطلاق، أو نفس البيع.

وإنما الكلام والاشكال بالنسبة الى تلك الخصوصية المختارة والمنتخبة

فهل هذه تتصف بالاكراه باعتبار جنسها التي هي طبيعة البيع، أو طبيعة الطلاق أم لا؟

فقد لفت هذه الخصوصية أنظار الفقهاء فوقدت محل الخلاف والنزاع فيما بينهم.

بعض قال بصدق الاكره فيها

وبعض قال بعدم الصدق

أما صدق الاكره فباعتبار جنسه الذي هي و الطبيعة

وأما عدم الصدق فباعتبار اختيار الخصوصية الموجبة لوقوع الطلاق اختيارا

فقد استشكل (1) غير واحد في أن ما يختاره: من الخصوصيتين بطيب نفسه ويرجحه على الآخر بداعيه النفسيّة الخارجة عن الإكراه مكره عليه باعتبار جنسه أم لا؟

بل افتى في القواعد بوقوع الطلاق، وعدم الإكراه، وإن حمله (2) بعضهم على ما إذا قع المكره بطلاق أحدهما مهمته.

لكن المسألة عندهم غير صافية عن الأشكال من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية.

وإن كان الأقوى وفaca لكل من تعرض للمسألة (3) تحقق الإكراه لغة وعرفا (4)

مع أنه لو لم يكن هذا (5) مكرها عليه لم يتحقق الإكراه أصلاً إذ الموجود في الخارج دائماً أحدي خصوصيات المكره عليه (6)، إذ لا يكاد يتافق الإكراه بجزئي حقيقي من جميع الجهات.

++++++

(1) من هنا أخذ الشيخ في نقل كلمات الأعلام في صدق الإكراه وعدمه بالنسبة إلى الخصوصية المختارة.

(2) أي وقوع الطلاق، وعدم كونه مكرها.

(3) وهو مسألة من اكره على ارتكاب أحد الأمرين، سواءً كان أحد الأمرين في ضمن عقدتين أم في ضمن ايقاعين كما عرفت في الهاشم 1 ص 87

(4) فيتتحقق الطلاق في الفرع المذكور كما أفاده العلامة.

(5) أي مثل هذا الطلاق، وما شابهه.

(6) فيما إذا اكره الإنسان على ارتكاب أحد الأمرين الحاصل في ضمن عقدتين أم الایقاعين كما عرفت.

ص: 88

نعم (1) هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وإن كان مكرها عليه من حيث القدر المشترك (2): بمعنى أن وجوده الخارجي ناش عن إكراه (3) و اختيار (4) ولذا (5) لا يستحق المدح، أو الذم باعتبار اصل الفعل، ويستحقه باعتبار الخصوصية.
و تظهر الثمرة (6) فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فإنه لا يرتفع (7) بالاكراه على القدر المشترك.

++++++

(1) استدرك عمما أفاده: من تتحقق الاكراه لغة و عرفا فيما لو اكره الشخص على طلاق احدى زوجتيه فطلق في قبال ما أفاده العالمة: من عدم الاكراه وإن وقع الطلاق.

و خلاصته أن الفرد المختار وهو طلاق احدى زوجتيه على التعين امر اختياري ناش من جهة الخصوصية الموجودة في الطلاق، وإن كان مكرها عليه من حيث القدر المشترك، فلا يتحقق الاكراه لغة و عرفا.

(2) وهي طبيعة الطلاق التي وقعت مكرها عليها.

(3) اي باعتبار طبيعة الطلاق الذي وقع مكرها عليه.

(4) اي باعتبار الخصوصية المختارة.

(5) اي و لاجل أن وجود هذا الفرد المختار الخارجي ناش عن إكراه و اختيار بالمعنى الذي ذكرناه لا يستحق فاعل فعل المكره عليه المدح، ولا الذم بالنسبة إلى اصل الفعل الذي هي الطبيعة المحققة في ضمن احد الفردين و المعتبر عن هذه الطبيعة بالقدر المشترك.

(6) اي و تظهر ثمرة النزاع في أن الخصوصية المختارة هل تتصف بالاكراه أم لا؟

و قد ذكر الشيخ الثمرة في المتن فلا نعيدها.

(7) اي ذلك الاثر.

مثلاً لو اكرهه على شرب (1) الماء، أو شرب الخمر لم يرتفع تحريم الخمر، لأنَّه مختار فيه، وإنْ كان مكرهاً في أصل الشرب.

وكذا لو اكرهه على بيع صحيح، أو فاسد (2) فإنه لا يرتفع أثر الصحيح (3)، لأنَّه مختار فيه وإنْ كان مكرهاً في جنس البيع، لكنه لا يترب على الجنس أثر يرتفع بالإكراه.

ومن هنا (4) يعلم أنه لو أكرهه على بيع مال، أو إيفاء مال مستحق لم يكن إكراهاً، لأنَّ القدر المشتركة (5) بين الحق، وغيره إذا أكرهه عليه لم يقع باطلًا وإلا (6) لوقع الإيفاء أيضًا باطلًا، فإنَّ اختيار البيع صحيح

++++++

(1) هذا المثال خارج عما أفاده في ص 89 بقوله: و تظاهر الثمرة فيما لو ترتبت أثر على خصوصية المعاملة الموجودة.

لكنه داخل في قوله في ص 86: إذا أكره الشخص على أحد الأمرين.

(2) هذا المثال داخل فيما أفاده قدس سره بقوله في ص 89: و تظاهر الثمرة

(3) اي لو اختار البيع الصحيح لا يرتفع أثره الذي هو نفوذ صحة المعاملة، لأنَّ المكره عليه كان له التفصي عن البيع الصحيح باختيار البيع الفاسد اي كانت له المندوبة في ذلك فلم يختارها.

(4) اي ومن أنه لا يترب على جنس البيع وإنْ كان مكرهاً عليه أثر يرتفع بالإكراه.

بل الأثر إنما يترب على البيع المختار وهو البيع الصحيح النافذ كما عرفت.

(5) وهو المكره عليه، سواءً كان هو البيع أم إيفاء الحق.

والمراد من الحق هو إيفاء دينه، ومن غيره هو البيع.

(6) اي ولو كان بيع مال، أو إيفاء مال مستحق يعد إكراها

ص: 90

لأن الخصوصية (1) غير مكره عليها، والمكره عليه و هو القدر المشترك غير مرتفع الاثر.

ولو اكرهه على بيع مال، أو اداء مال غير مستحق كان إكراها لأنه لا يفعل البيع إلا فرارا من بدلته (2) أو وعيده (3) المضررين كما لو اكرهه على بيع داره، أو شرب الخمر، فإن ارتكاب البيع للفرار عن الضرر الآخر (4) بدلته، أو التضليل الدنيوي (5) بوعيده.

لو اكره أحد الشخصين على فعل واحد

ثم إن إكراه أحد الشخصين على فعل واحد بمعنى إلزامه (6) عليهم كفاية، و اعادهم على تركه كإكراه شخص واحد على أحد الفعلين فيكون كل منهما مكرها.

صور تعلق الإكراه

و اعلم أن الإكراه قد يتعلق بالمالك، والعائد كما تقدم (7)

++++++

ل كانت نفس اليفاء متصفه بالبطلان، لكون اليفاء من نفس المال المبيع الذي اكره عليه المدين.

(1) وهى اختيار المكره ببيع ماله لإيفاء دينه اي هذا الاختيار لا يكون مكرها عليه، لانه كان مختارا في ايفاء ماله، وليس مجبورا في البيع حتى يكون مكرها كما هو الملاك في الاكره.

(2) وهو دفع مال غير مستحق.

(3) او وعيده المكره بالكسر ولو لم يؤد المكره المال إليه

(4) وهي العقوبة الإلهية.

(5) وهو الحد الشرعي الذي هو ثمانون سوطا.

(6) اي إلزام الفعل الواحد على احد الشخصين المكرهين يكون من باب الكفاية: بمعنى أنه لو أتى به احدهما سقط اتيان الفعل عن الآخر.

(7) اي في ص 90 عند قوله: و من هنا يعلم أنه لو اكره على بيع مال

وقد يتعلّق (1) بالمالك، دون العاقد كما لو اكره (2) على التوكيل في بيع ماله، فإن العاقد قاصد مختار، والمالك مجبور، وهو داخل في عقد الفضولي (3)، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الإكراه.

وقد ينعكس (4) كما لو قال: بع مالي، أو طلق زوجتي، وإلا قتلتاك.

والأقوى هنا (5) الصحة، لأن العقد هنا من حيث إنه عقد لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في المكره إذا كان عاقدا، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض (6) فهذا أولى من المالك المكره على العقد (7) اذا رضي لاحقا.

واحتمل في المسالك عدم الصحة (8)، نظرا إلى أن الإكراه (9)

++++++

(1) اى الإكراه.

(2) بأن أكرهه شخص في إعطاء الوكالة له، أو لغيره في اجراء بيع ماله.

(3) فماً هذا العقد و مرجعه إلى الصحة بعد الرضا.

والدليل على ذلك قوله: فهذا أولى من المالك المكره على العقد اذا رضي لاحقا.

(4) بأن يكون العاقد مكرها من قبل المالك.

(5) اى في صورة إكراه المالك العاقد.

(6) حيث إنه أمره بإجراء العقد، أو اليقاع فهو كان راضيا بأصلهما.

(7) كما في قوله: وقد يتعلّق بالمالك دون العاقد.

(8) اى فيما اذا كان العاقد مكرها.

(9) اى الإكراه في العاقد يسقط حكم اللفظ وهو التأثير الخارجي

يسقط حكم اللفظ كما لو امر المجنون (1) بالطلاق فطلقها.

ثم قال (2): و الفرق بينهما أن عبارة المجنون مسلوبة، بخلاف المكره (3) فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد، فإن كان الأمر (4) قاصداً لم يقدح إكراه المأمور انتهى.

و هو حسن (5)

وقال (6) أيضاً: لو اكره الوكيل (7) على الطلاق، دون الموكلي

++++++

(1) بأن امره شخص عاقل في إجراء الطلاق فاجرى الصيغة فالطلاق لا يقع، لعدم تأثير في اللفظ الصادر منه.

فالعاقد المكره كالمحظوظ المأمور في إجراء الطلاق: في عدم تأثير عقده الصادر منه.

(2) اي الشهيد الثاني في المسالك قال: الفرق بين العاقد المكره والمجنون المأمور في إجراء صيغة الطلاق.

لا يخفى أن هذا الفرق مبني على صحة العقد، أو الواقع الصادر من العاقد المكره، لا على صورة عدم الصحة، فإنه لا فرق حينئذ.

والدليل على ذلك قول الشهيد: فإن كان الأمر قاصداً لم يقدح إكراه المأمور.

(3) و هو العاقد.

(4) المراد منه هو المالك الذي اكره العاقد في إجراء الصيغة.

(5) اي هذا الفرق الذي افاده الشهيد الثاني في المسالك.

(6) اي الشهيد في المسالك.

(7) بأن كان شخص وكيلاً عن زيد في إجراء صيغة الطلاق فجاءه شخص آخر وقال له: طلق في هذا اليوم، و الوكيل يريد إجراء الصيغة في يوم الجمعة مثلاً.

ففي صحته (1) وجهان أيضاً (2)

من (3) تتحقق الاختيار في الموكل المالك.

ومن (4) سلب عبارة المباشر انتهی (5)

وربما يستدل على فساد العقد في هذين الفرعين (6) بما دل على رفع حكم الاكراه (7).

++++++

(1) اي صحة الطلاق في هذه الصورة.

(2) اي كما كان الوجهان و هما: صحة البيع، أو الطلاق، وعدمها في صورة إكراه المالك العاقد في إجراء صيغة البيع، أو الطلاق موجودين كذلك الوجهان هنا موجودان.

(3) هذا دليل على صحة الطلاق.

(4) هذا دليل على عدم صحة الطلاق.

(5) اي ما افاده الشهيد الثاني في المسالك في صورة إكراه المالك العاقد لاجراء صيغة البيع، أو الطلاق.

(6) و هما: صورة إكراه المالك العاقد على إجراء الصيغة.

وصورة إكراه شخص وكيل زيد في إجراء صيغة الطلاق على إجراء صيغة الطلاق.

(7) خلاصة الاستدلال أن حديث رفع عن امتی تسعه المشار إليه في الهاشم 1 ص 46 يدل على أن الفعل الواقع عن الاكراه في الفرعين المشار إليهما في الهاشم 6 مرفوع الاثر: بمعنى أن بيع العاقد المكره؛ أو طلاقه لا يقع كما في الفرع الاول في قوله في ص 92: وقد ينعكس.

وكذا طلاق الوكيل المكره من قبل شخص آخر دون الموكل لا يقع كما في الفرع الثاني في قوله في ص 93: وقال أيضاً: لو اكره الوكيل على الطلاق

وفيه (1) ما سيجيء: من أنه إنما يرفع حكما ثابتة على المكره لو لا الاكراه، ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلّم به لو لا الاكراه.

ومما يؤيد ما ذكرنا (2) حكم المشهور بصحّة بيع المكره بعد لحقوق الرضا

ومن المعلومات أنه (3) إنما يتعلق بحاصل العقد الذي هو امر مستمر وهو النقل والانتقال.

وأما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرها عليه فلا معنى للحقوق الرضا به، لأن ما مضى وانقطع (4) لا يتغير عما وقع عليه ولا ينقلب (5)

نعم ربما يستشكل هنا (6) في الحكم المذكور: بأن القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراه شرط في الاعتناء بعبارة العقد، ولا يعرف

(7)

++++++

ف الحديث رفع عن امتي تسعه يشمل الفرعين، حيث إن الشخص في الفرعين مكره عليه فيدل على فساد ما وقع في الفرعين.

(1) اي وفي الاستدلال بحديث الرفع على الفساد نظر وإشكال

و خلاصته: أن حديث الرفع كما عرفت شرحه مفصلا من ص 46 الى ص 54 إنما يرفع حكما ثابتة للفعل المكره عليه لو لا الاكراه.

و من الواضح أن العقد سبب مستقبل للنقل والانتقال.

وهذا الاثر منفي بسبب الاكراه، لعدم تأثير للعقد هنا بالنسبة الى المتكلّم بهذا العقد الذي وقع مكرها عليه.

(2) وهو صحة البيع، أو الطلاق في الفرعين المذكورين.

(3) اي لحقوق الرضا.

(4) وهو الكلام الصادر من المتكلّم مكرها عليه.

(5) فلا يفيد لحقوق الرضا لهذا الكلام الصادر من المتكلّم مكرها عليه

(6) اي في الفرعين المذكورين من حيث الحكم بصحّتها

(7) وهو القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراه.

ص: 95

إلا من قبل العاقد، فإذا كان (1) مختاراً أمكن إحرازه بأصلالة القصد في أفعال العقلاء الاختيارية، دون المكره عليها.

اللهُمَّ (2) إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ احْرَازِ الْقَصْدِ، وَعَدْمِ تَكْلِيمِ الْعَاقِدِ لَاغِيَا، أَوْ مُوَرِّيَا وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا مَعَ (3) أَنَّهُ يُمْكِنُ اِجْرَاءَ أَصْالَةَ الْقَصْدِ هُنَا أَيْضًا، فَتَأْمِلْ (4)

++++++

(١) اي العاقد اذا كان مختارا في إجراء العقد أمكن احراز القصد الى المعنى بإجراء أصالة القصد، حيث إن العقلاء بما هم عقلاء اذا اقدموا على الأفعال الاختيارية يقصدونها فلا يكون صدورها منهم بلا قصد.

بخلاف المكره على اتيان الأفعال، فإن أصلالة القصد لا تجري في أفعالهم.

(2) استثناء عما افاده: من عدم إجراء أصالة القصد في أفعال المكره.

و خلاصته: أن القصد في العقد سواء أكان صادرا من المختار أم من المكره من الامور المفروغ عنها، وأنه مما لا بد منه فلا كلام فيه من هذه الناحية، حيث لا يكون العاقد لاغيا، ولا موزيا عند اجراء العقد

(3) هذا جواب آخر لوجود القصد في الافعال الاختيارية الصادرة من المكره.

و خلاصته: أنه يمكن إجراء أصالة القصد في المكره أيضاً، لعدم اختصاص إجراء الأصالة من قبل العقلاء في أفعالهم الاختيارية، بل تجري حتى في الأفعال المكره عليها إذا شك في صدورها بقصد من المكره.

(4) لعل الامر بالتأمل من جهة أن مدرك اعتبار أصلالة القصد إنما هو الاجتماع، وبناء العقلاط على ذلك.

و من الواضح أنهم إنما قاما و اعتبرا في أفعال العقلاء الاختيارية، دون المكره عليها.

96:

الإكراه على بيع عبد من عبدين

فروع (1) ولو أكرهه (2) على بيع واحد غير معين من عبدين فباعهما، أو باع نصف أحدهما ففي التذكرة إشكال.
اقول: أما بيع العبددين فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرها دون الثاني (3)، مع احتمال الرجوع إليه (4) في التعين، سواء أدعى العكس (5) أم لا.

ولو باعهما دفعة احتملت صحة الجميع، لأن خلاف المكره عليه
والظاهر أنه لم يقع شيء منهما عن إكراه.

وبطلان (6) الجميع؛ لوقوع أحدهما مكرها عليه (7) ولا ترجيح

++++++

(1) في بعض نسخ المكاسب الموجودة عندنا هكذا: فرع
وفي الكثير منها هكذا: فروع بصيغة الجمع
والمنذكر هنا فرعان ليس إلا
ولعله قدس سره اراد من الجمع المنطقي الذي يصدق على اثنين أو الناسخ اشتبه في الكتابة وهو الأصح.
(2) هذا هو الفرع الأول.

(3) اي دون بيع العبد الثاني، حيث وقع البيع عن اختياره فلا إكراه فيه حتى يبطل البيع.

(4) اي إلى البائع في السؤال عنه: بأن يسأل منه أنك أي بيع العبد من العبددين اردته مكرها؟

(5) بأن قال: كنت مكرها في البيع الثاني، دون الأول.

(6) اي ويحتمل بطلان بيع العبددين جميماً.

(7) اي لا محالة من دون تعين في البين
و الوقوع الإكراه في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع.

والاول (1) أقوى.

الإكراه على معين فضم غيره إليه

ولو أكره (2) على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة فالاقوى الصحة في غير ما اكره عليه.

وأما مسألة النصف (3) فإن باع النصف بعد الإكراه على الكل بقصد أن يبيع النصف الآخر امثلاً للمكره، بناءً على شمول الإكراه لبيع المجموع دفعتين فلا إشكال في وقوعه (4) مكرهاً عليه.

وإن كان (5) لرجاء أن يقنع المكره بالنصف كان أيضاً إكراهاً

لكن في سماع دعوى البائع ذلك (6) مع عدم الإمارات نظر.

الإكراه على الطلاق

إشارة

بقي الكلام فيما وعدنا ذكره (7) من الفرع المذكور في التحرير

++++++

(1) وهي صحة بيع الجميع معاً.

(2) هذا هو الفرع الثاني من الفرعين المذكورين هنا، وقد أريدا من كلمة فروع في قوله في ص 97: فروع.

(3) أي المذكورة في قول العلامة في التذكرة: أو باع نصف احدهما.

(4) أي وقوع هذا البيع.

(5) أي بيع نصف احد العبددين.

(6) أي بيع نصف العبد لرجاء رضا المكره بذلك: بأن ادعى أمام الحاكم أنني إنما أقدمت على بيع النصف لأجل رجائي برضاه بذلك وليس له أمارة على دعواه.

ففي سماع هذه الدعوى نظر و إشكال.

(7) قد مرت الاشارة الى هذه المواعدة. عند قوله في ص 65:

وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المذبور به.

ص: 98

قال في التحرير: لو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالاقرب وقوع الطلاق انتهى.

ونحوه في المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع، لأن الاكره اسقط أثر (1) اللفظ، و مجرد النية (2) لا حكم لها

و حكى عن سبطه (3) في نهاية المرام أنه نقله (4) قولا:

واستدل (5) عليه بعموم ما دل من النص والاجماع على بطلان عقد المكره، والاكره متحقق هنا، اذ المفروض أنه لولاه لما فعله

ثم قال: (6) والمسألة محل إشكال انتهى.

وعن بعض الأجلة (7) أنه لو علم (8) أنه لا يلزم إلا اللفظ، وله

++++++

(1) وهي البينة بين المرأة والزوج.

(2) اي مجرد نية الطلاق لا اثر لها في التفرقة بين الزوجين.

(3) اي سبط الشهيد الثاني.

يأتي شرح حياته و المؤلف الشريف في (أعلام المكاسب).

(4) نقل اي عدم وقوع الطلاق لو اكره عليه وهو ناو له.

(5) اي استدل سبط الشهيد الثاني في نهاية المرام على عدم وقوع الطلاق مكرها عليه.

(6) اي قال سبط الشهيد الثاني: إن المسألة وهي طلاق المكره ناويا للطلاق محل إشكال عند الفقهاء.

(7) وهو صاحب كشف اللثام.

يأتي شرح حياته و مؤلفه الشريف في (أعلام المكاسب).

(8) اي المكره بالفتح.

تجريده عن القصد فلا شبهة في عدم (1) الإكراه

وإنما يحتمل الإكراه مع عدم العلم (2) بذلك، سواء ظن لزوم القصد وإن لم يرده المكره ألم لا انتهى (3).

ثم إن بعض المعاصرین (4) ذکر الفرع (5) عن المسالک، وبناء (6) على أن المكره لا قصد له اصلاً فرد (7) بثبوت القصد للمكره، وجزم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه.

++++++

(1) اي في عدم صدق الإكراه هنا.

(2) اي مع عدم علم المكره بأنه لا يلزم إلا اللفظ، وله تجريده عن القصد.

(3) اي ما أفاده بعض الأجلة الذي هو صاحب كشف اللثام.

(4) وهو صاحب الجواهر.

(5) وهو وقوع الطلاق لو اكره على ذلك كما افاده العلامة.

(6) اي وبني بعض المعاصرین وهو صاحب الجواهر الفرع المذكور عن التحریر في ص 99 على أن المكره لا قصد له الى مفهوم اللفظ اصلا.

(7) اي فرد صاحب الجواهر الشهید الثاني في هذا المبني فقال:

إن المكره قاصد إلى مفهوم اللفظ، وأن الطلاق الصادر منه واقع في الخارج.

ولا يخفى أن صاحب الجواهر قدس سره حكم سابقاً بعدم وقوع الطلاق في هذا الفرع كما نقل عنه الشيخ في ص 64 بقوله: وبعض المعاصرین بنى هذا الفرع على تفسير القصد بما ذكرناه: من أن كلام الفقهاء يوهم ذلك فرد عليهم بفساد المبني، وعدم وقوع الطلاق.

وهنا نقل عن صاحب الجواهر الجزم بوقوع الطلاق في الفرع المذكور

ص: 100

وفيه (1) ما عرفت سابقاً: من (2) أنه لم يقل أحد بخلو المكره عن قصد معنى اللفظ، وليس هذا (3) مراداً من قولهم: إن المكره غير قاصل إلى مدلول اللفظ (4)، ولذا (5) شرّك الشهيد الثاني بين المكره والفضولي في ذلك (6) كما عرفت سابقاً، فبناءً على هذا الحكم (7) في هذا الفرع (8) على ما ذكر (9) ضعيف جداً.

++++++

- (1) أي وفيما أفاده بعض المعاصرین نظر و إشكال.
- (2) كلمة من بيان لما عرفت سابقاً، أي ما عرفته سابقاً عبارة من أنه لم يقل أحد.
- (3) أي عدم القصد إلى اللفظ أصلاً ليس مراد الفقهاء.
- (4) بل المراد كما عرفت سابقاً في ص 59: أن مرادهم بعدم القصد هو عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج.
- (5) أي ولاجل أن مراد الفقهاء من عدم وجود القصد للمكره عدم القصد إلى وقوع المضمون في الخارج، لا عدم القصد إلى مفهوم اللفظ أصلاً.
- (6) أي في القصد، فإن من الواضح أن العاقد الفضولي قاصل إلى مفهوم اللفظ، ولو كان المكره غير قاصل إلى مفهوم اللفظ لاما كان لتشريع الشهيد الثاني المكره مع الفضولي مناسبة.
- (7) وهو عدم وقوع الطلاق من المكره، بناءً على ما أفاده صاحب المسالك.
- (8) وهو الطلاق مكرهاً.
- (9) وهو أن مراد الفقهاء: من أن المكره لا قصد له أنه لا قصد له إلى مفهوم اللفظ.

ص: 101

و كذا (1) ما تقدم عن بعض الأجلة: من أنه إن علم بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية فنوى اختياراً صحيحاً، لأن مرجع ذلك (2) إلى وجوب التورية على العارف بها، المتفطن لها، إذ لا فرق بين التخلص بالتورية وبين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتكلم به لاغياً. وقد (3) عرفت أن ظاهر الأدلة، والأخبار الواردة في طلاق المكره وعنته عدم اعتبار العجز عن التورية.

أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها

و توضيح الأقسام المنصورة في الفرع المذكور (4) أن الإكراه الملحق بوقوع الطلاق قصداً إليه راضياً به إما (5) أن لا - يكون له دخل في الفعل أصلاً: بأن يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعي إليه هو الإكراه، لبناءه (6) على تحمل الضرر المتوعد به

++++++

(1) أى و كذا ما تقدم عن صاحب كشف اللثام في ص 99 في قوله:

و عن بعض الأجلة أنه لو علم: ضعيف أيضاً.

و كلمة من في قوله: من أنه بيان لما تقدم.

(2) أى مآل قول صاحب كشف اللثام.

(3) هذا بيان لضعف ما ذكره صاحب كشف اللثام ورد عليه.

و قد مضت الاشارة إلى أخبار الطلاق والعتق في الهاشم 5-6 ص 68

(4) وهو لطلق مكرها ناوياً.

اعلم أن الأقسام المذكورة في هذا الفرع حسب تقسيم الشيخ - قدس سره - أربعة، إلا أن القسم الثالث له فردان، و كذا القسم الرابع كما سترى.

(5) هذا هو القسم الأول أى لا دخل للإكراه في الطلاق أبداً.

(6) المراد من البناء هنا توطين النفس أى يوطن المطلّق نفسه على تحمل الضرر من قبل المتوعّد والمكره

ولا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا (1)، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه (2)، فلا معنى لجعله (3) في التحرير أقرب.

وذكر (4) احتمال عدم الواقع في المسالك، وجعله (5) قوله في نهاية المرام، واستشكاله (6) فيه، لعموم (7) النص والاجماع.

++++++

(1) اي في القسم الاول.

(2) لأن الإكراه في الفرع المذكور دخيل في وقوع الطلاق بخلاف هذا القسم، فإنه غير دخيل في ذلك.

(3) اي جعل الفرع المذكور أقرب إلى الواقع كما افاده العلامة بقوله في ص 99: لو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالأقرب وقوعه.

بل اللازم لجعل الفرع المذكور في القطعيات.

(4) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لجعله اي فلا معنى لذكر عدم وقوع الطلاق من المحتملات كما افاد هذا المعنى الشهيد الثاني في المسالك.

(5) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لجعله اي فلا معنى لجعل عدم وقوع الطلاق في الفرع المذكور من المحتملات كما افاد هذا المعنى سبط الشهيد الثاني في نهاية المرام.

(6) اي ولا معنى لإشكال سبط الشهيد الثاني في وقوع الطلاق في الفرع المذكور.

(7) هذا دليل سبط الشهيد الثاني في إشكاله على وقوع الطلاق في الفرع المذكور اي الدليل على ذلك هو النص والاجماع.

وقد تقدم الاستدلال منه في ص 99 عند نقل الشيخ عنه بقوله: واستدل عليه بعموم ما دل من النص والاجماع.

ص: 103

وكذا (1) لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الاكراه مستقلًا في داعي الوقع، بل هو بضميمة شيء اختياري للفاعل.

وإن كان (2) الداعي هو الاكراه فإما (3) أن يكون الفعل لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعد به، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمرتكب بالكسر كمن قال له ولده: طلق زوجتك وإلا قتلتك، أو قتلت نفسك فطلق الوالد خوفاً من قتل الولد: نفسه، أو قتل الغير له إذا تعرض لقتل والده.

أو كان (4) الداعي على الفعل شفقة دينية على المرتكب بالكسر أو على المطلقة، أو على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة، لثلا يقع الناس في محرم.

والحكم في الصورتين (5) لا يخلو عن إشكال.

++++++

(1) هذا هو القسم الثاني من الأقسام المتصورة في الفرع المذكور

(2) هذا هو القسم الثالث من الأقسام المتصورة في الفرع المذكور

ولهذا القسم فردان:

(3) هذا هو الفرد الأول من القسم الثالث في الفرع المذكور.

(4) هذا هو الفرد الثاني من القسم الثالث في الفرع المذكور.

(5) وهما: صورة كون الداعي على الفعل هو الاكراه، لكن الإقدام على الفعل ليس لأجل دفع الضرر المتوعد عن نفسه، بل لأجل دفع الضرر العائد إلى المرتكب بالكسر كما عرفت في المثال بقوله: كمن قال له ولده:

طلاق.

وصورة كون الداعي على الفعل شفقة دينية على المرتكب بالكسر أي الحكم بوقوع الطلاق في الفرع المذكور في هاتين الصورتين لا يخلو عن إشكال لأن الداعي إلى ايجاد الفعل وإن كان نفس الإكراه، لكن الإقدام عليه ليس

وإن كان (1) الفعل لداعي التخلص من الضرر فقد يكون (2) قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره أن الحذر (3) لا يتحقق إلا بايقاع الطلاق حقيقة، لغفلته (4) عن أن التخلص غير متوقف على القصد إلى وقوع أثر الطلاق، وحصول البيينونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والإعراض عنها فيوقع الطلاق قاصدا.

وهذا كثيراً ما يتفق للعوام.

وقد يكون (5) هذا التوطين والإعراض من جهة جهله (6) بالحكم الشرعي، أو كونه (7) رأى مذهب بعض العامة فزعم أن الطلاق يقع مع الأكراه، فإذا أكره على الطلاق فقد طلق قاصداً لوقوعه، لأن القصد إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلًا في وقوع البيينونة

++++++

لأجل دفع الضرر المتوعد به عن نفسه، بل لأجل دفع الضرر عن المكره بالكسر.

(1) هذا هو القسم الرابع من الأقسام المتصورة في الفرع المذكور ولهذا القسم فردان أيضاً نذكرهما تحت رقمهما الخاص عند ما يذكرهما الشيخ

(2) هذا هو الفرد الأول من القسم الرابع.

(3) أي من المكره بالكسر.

(4) أي لغفلة من المكره بالفتح.

(5) هذا هو الفرد الثاني من القسم الرابع.

(6) أي جهل المشتري بالحكم الشرعي الذي هو عدم وقوع الطلاق مكرها.

(7) أي أو أن المكره اعتقد أن الطلاق الصادر من المكره بالفتح واقع في الخارج على (مذهب الشيعة الإمامية) كوقعه على مذهب (أخواننا السنة).

يستلزم القصد الى وقوعها (1) فيرضي نفسه بذلك، ويوطّنها عليه.

وهذا (2) أيضاً كثيراً ما يتفق للعوام، والحكم في هاتين الصورتين (3) لا يخلو عن إشكال، إلا (4) أن تتحقق الاكراه أقرب.

++++++

(1) اي وقوع البنونة فحينئذ يرضي المكره بالفتح نفسه، ويوطّنها على البنونة بينه، وبين زوجته.

(2) اي الفرد الثاني من القسم الرابع.

(3) وهمما: صورة كون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره أن الحذر لا يتحقق. وقد اشير إليها في الهاشم 2 ص 105

وصورة كون التوطين والإعراض من جهة جهل المكره بالفتح بالحكم الشرعي وقد اشير إليها في الهاشم 5 ص 105

اي الحكم وهو وقوع الطلاق في الفرع المذكور في الصورتين المذكورتين مشكّل، لأنّه وإن اوقع الطلاق قاصداً لاجل التخلص عن الضرر وأن الحذر من المكره لا يتحقق إلا بالطلاق.

لكنه كان غافلاً عن أن التخلص من الضرر لا يتوقف على القصد إلى وقوع اثر الطلاق.

وكذا في الصورة الثانية، حيث إن المكره كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو كونه رأى مذهب العامة أن طلاق المكره واقع.

(4) فلازم تتحقق الاكراه في الصورتين عدم وقوع الطلاق، حيث إنه لا طلاق في حالة الاكراه.

أليك الأقسام الأربع مع الفرددين لكل من القسم الثالث والرابع

(القسم الأول): أن لا يكون للإكراه دخل في الفرع المذكور اصلاً بحيث لا يكون الداعي إلى وقوع الطلاق هو الاكراه، بل اوقعه بطيب نفس منه، لبنيائه على تحمل الضرر المتوعّد به.

ص: 106

ثم إن المشهور بين المتأخرین أنه لورضی المکره بما فعله صح العقد بل عن الرياض تبعا للحدائق أن عليه (1) اتفاقهم، لأنه عقد

++++++

(القسم الثاني): أن يكون الإکراه دخيلا في وقوع الطلاق وإن لم يكن مستقلأ في ذلك، بل بواسطة ضميمة شيء اختياري معه

(القسم الثالث): أن يكون الداعي على الطلاق هو الإکراه

وله فردان:

(الاول): أن يكون اتیان الفعل لا لاجل دفع الضرر عن نفسه

بل من جهة دفع الضرر عن المکره بالكسر كما مثل له الشیخ بقوله في ص 104: كمن قال له ولده: طلاق

(الثاني): أن يكون اتیان الفعل المکره عليه لاجل شفقة دینية على المکره بالكسر، لا لاجل دفع الضرر عن نفسه كما افاده الشیخ.

(القسم الرابع): أن يكون الداعي من اتیان الفعل هو التخلص من الضرر.

وهذا له فردان أيضا:

(الاول): أن يكون قصد ایقاع الطلاق لاجل اعتقاد المکره بالفتح أن دفع الضرر لا يمكن إلا بایقاع الطلاق؛ غفلة عن أن التخلص من الضرر غير متوقف على القصد إلى وقوع اثر الطلاق.

(الثاني): أن يكون الإقدام على الطلاق، و توطين نفسه على ذلك لاجل جهل المکره بالحكم الشرعي.

أو كان يعتقد أن مذهب الشیعة الامامية كمذهب اخواننا السنة في وقوع الطلاق من المکره بالفتح.

(1) اي على أن المکره لورضی بعد الإکراه، و ایقاع العقد صح العقد.

حقيقي فيؤثر أثره، مع اجتماع باقي شرائط البيع وهو طيب النفس

ودعوى اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد خالية (1) عن الشاهد

مدفوعة (2) بالإطلاقات.

وأضعف منها (3) دعوى اعتبارها في مفهوم العقد، اللازم (4) منه عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقة.

وأضعف (5) من الكل دعوى اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده اللازم (6) منه عدم صحة بيع المكره بحق، وكون (7) إكراهه

+++++++

(1) بالنصب على الحالية لكلمة ودعوى أي حال كون الدعوى خالية.

(2) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: ودعوى، أي الدعوى المذكورة مردودة بالإطلاقات الواردة وهي: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ : فإنها مطلقة ليس فيها اعتبار مقارنة الطيب للعقد

(3) أي وأضعف من الدعوى المذكورة دعوى اعتبار مقارنة طيب النفس في مفهوم العقد حالة صدوره.

(4) بالرفع مبتدأ خبره عدم كون عقد الفضولي، وليس صفة لكلمة دعوى الواقعية في قوله: وأضعف منها دعوى، للزوم اتيانها مؤنة لو كانت صفة، لوجوب التطابق، أي لازم هذه الدعوى عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقياً، لعدم وجود مقارنة الرضا في مفهوم عقد الفضولي إذ الرضا حاصل بعد صدور العقد، ووقوعه.

(5) أي وأضعف من هاتين الدعويين: الأولى، والثانية.

(6) بالرفع مبتدأ خبره قوله: عدم صحة بيع المكره، أي لازم هذه الدعوى أن بيع المكره بحق كمن أكره على بيع ماله لأداء دينه لا يكون صحيحاً، لعدم وجود طيب النفس منه حال إجراء العقد حتى يؤثر في عقده.

(7) بالرفع خبر ثان للمبتدأ الواقع في قوله: اللازم، أي اللازم

على العقد تعديا، لا (1) لتأثير فيه.

ويؤيده (2) فحوى صحة عقد الفضولي، حيث (3) إن المالك طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه.

++++++

من هذه الدعوى أن يكون الإكراه بحق لاجل التعبد: بمعنى أن الشارع امرنا بأن المكره بحق يكون عقده ماضيا.

(1) اي و ليس مضي العقد في المكره بحق من ناحية تأثير العقد لعدم وجود طيب النفس من المكره بحق مقارنا للعقد على فرض اعتباره حتى يكون العقد هو المؤثر في المكره بحق

مع أن الامر ليس كذلك، اذ العقد بنفسه يكون مؤثرا في المضي

(2) اي و يؤيد كون عقد المكره صحيحاً لو رضي المكره بعد العقد: أولوية صحة عقد الفضولي.

(3) الكلمة حيث تعليلية هنا اي تعليل لكون فحوى صحة عقد الفضولي يؤيد صحة عقد المكره لو رضي بعد ذلك.

و خلاصة التعليل: أن المالك الحقيقي في عقد الفضولي له طيب النفس بوقوع اثر العقد الذي هو النقل والانتقال بعد رضائه بذلك ولا ينشأ برضائه هذا نقلًا جديداً مستأنفاً، فنفس رضائه وإمضائه لما فعله الفضولي كاشف عن طيب نفسه بمضمون العقد الصادر من الفضولي وليس المضمون إلا النقل والانتقال.

فإذا كان الرضا اللاحق في الفضولي مؤثراً في صحته، مع أن الفضولي ليس مالكاً حقيقياً، فالرضا اللاحق في عقد المكره بطريق أولى يكون موجباً لصحته، لأن المكره مالك حقيقي في بيع ماله بنفسه، غاية الامر ليس له الرضا قبل العقد ثم حصل بعده

وامضاء إنشاء الغير ليس إلا طيب النفس بمضمونه، وليس (1) إنشاء مستأنفا، مع أنه (2) لو كان فهو موجود هنا، فلم (3) يصدر من المالك هنالك إلا طيب النفس بانتقاله متأخرا عن إنشاء العقد.

وهذا (4) موجود فيما نحن فيه مع زائد: وهو انشاؤه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد، لاما عرفت (5) من أن عقده إنشاء حقيقي.

وتوهم أن عقد الفضولي واجد لما هو مفقود هنا (6): وهو طيب نفس العاقد بما ينشؤه.

مدفع بالقطع بأن طيب النفس لا أثر له، لا في صدق العقدية، إذ

++++++

(1) أى و ليس إمضاء المالك الحقيقي لإنشاء العاقد الفضولي إنشاء مستأنفا جديدا.

(2) أى مع أنه لو فرضنا أن الامضاء من المالك الحقيقي يكون إنشاء جديدا أى عقدا جديدا فطيب النفس موجود أيضا بنفس إنشاء الجديد الذي وجد بالامضاء من المالك الحقيقي.

(3) الفاء تعليلية أى تعليل لوجود طيب النفس لو كان الامضاء إنشاء جديدا؛ أى لم يصدر من المالك الحقيقي في عقد الفضولي سوى طيب النفس بامضائه للعقد، وإن قلنا: إن الامضاء إنشاء جديدا بانتقال المبيع إلى المشتري متأخرا عن إنشاء العقد الصادر من الفضولي.

(4) أى طيب النفس موجود فيما نحن فيه: وهو عقد المكره مع شيء زائد على الاجازة في عقد الفضولي.

(5) أى في ص 107 عند قوله: لأن عقد حقيقي.

(6) وهو عقد المكره.

ص: 110

يكفي فيه (1) مجرد قصد الانشاء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه

ولا في النقل والانتقال، لعدم مدخلية غير المالك فيه (2)

نعم (3) لوحظ ما ذكر سابقا (4): من توهم أن المكره لا قصد له إلى مدلول اللفظ أصلا، وأنه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صر (5) به بعض: صح أنه لا يجدي تعقب الرضا، إذ لا عقد حينئذ (6)

لكن عرفت سابقا (7) أنه خلاف المقطوع من النصوص والفتاوى فراجع ظهر مما ذكرنا (8) ضعف وجه التأمل.

++++++

(1) اى في صدق العقدية.

(2) اى في النقل والانتقال.

(3) استدراك عما أفاده: من أن لحقوق الرضا في المكره موجب لصحة العقد، وقد ذكر الاستدراك في المتن فلا نعيده.

(4) اى في ص 58 عند قوله: نقلًا عن الشهيد الثاني: ثم إنه يظهر من جماعة منهم الشهيدان.

(5) اى بأن المكره قاصد إلى اللفظ الذي هو الصوت.

(6) اى حين أن كان المكره قاصدا إلى اللفظ الذي هو الصوت المجرد، من دون قصد إلى وقوع مضمونه في الخارج.

(7) اى في ص 59 عند قوله: فالمراد بعد عدم لقصد في المكره عدم قصده إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، لا عدم قصده إلى مفهوم اللفظ أصلًا

(8) وهو أن فحوى صحة عقد الفضولي يؤيد عقد المكره بعد لحقوق الرضا به، وأن طيب النفس موجود فيه مع زيادة وهو انشاؤه للنقل بلفظ العقد وإن كان مكرها كما عرفت مفصلا في الهاشم 3 من ص 109، وفي الهاشم 3. ص 110

في المسألة (1) كما عن الكفاية، و مجمع الفائدة، تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد وإن انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى: (2) إلا أن تكون تجارة عن تراضي الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي.

مضافاً (3) إلى النبوي المشهور الدال على رفع حكم الإكراه مؤيداً (4) بالنقض بالهazel، مع أنهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا.

و الکا (5) کما تری

10 of 10

(١) وهي مسألة عقد المكاه بعد لحقوق الرضا به.

(2) هذا هو الدليل الاول للانتصار.

و خلاصته: أن عقد المكره ليس فيه تراض، والآية الكريمة تصرح بكون التجارة الواقعـة بين المتعاقدين لا بدّ أن تكون عن تراض فلا يفـيدـه لـحقـوقـ الرضاـ متـأـخـراـعـنـ العـقـدـ.

(3) اي بالإضافة على الآية المذكورة لنا دليلا آخر على عدم صحة عقد المكره وإن لحقه الرضا: و هو النبوي المشهور رفع عن امته تسعه:

مکالمات

وقد أشتبه الحديث في الـ 16

(٤) اى، عدم صحة وقوع عقد المكاهنة او ان لحقه الضرر بد بالنقض . بالهازل، هذا هو الدليل الثالث للانتصار .

و خلاصته أن العازف مع أنه قاصد المفهوم الملفظ له يقاومه عقده الصاد منه لم لحقه الضرر.

(5) اى الأدلة الثلاثة: من الآية الشريفة، و النبوي المشهور و التأييد المذكور التي جئت للانتصار على عدم صحة عقد المكره ولو لحقه الضراء: مخدوشة بأسها.

لأن (1) دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن التراضي إما بمفهوم الحصر وإما بمفهوم الوصف، ولا حصر كما لا يخفى، لأن الاستثناء منقطع، وغير مفرغ

و مفهوم الوصف على القول به مقيد بعدم ورود الوصف مورد الغالب كما في ربائكم اللاتي في حجوركم.

++++++

(1) من هنا شروع في نقض تلك الأدلة و هدمها فابتدأ بالرد على الاستدلال بالأية الكريمة التي كانت اول الأدلة.
و خلاصته: أن الاستدلال بالأية على حصر التجارة في التجارة عن تراضٍ إما بمفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء في قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ.

و إما بمفهوم الوصف وهو تقييد التجارة بتجارة عن تراضٍ

(أما الأول): فليس فيه دلالة على الحصر المذكور، لأن دلالة الاستثناء على الحصر سببه أحد الامرين لا محالة على سبيل منع الخلو:
إما كونه متصلًا، وإما كونه مفرغاً.

وكلاهما مفقودان في المقام، لأن الاستثناء هنا منقطع، والمستثنى منه مذكور، حيث إن التجارة عن تراضٍ ليست داخلة في أكل المال بالباطل فهي من قبيل قولك: جاءني القوم إلا حماراً، فالاستثناء منقطع

وليس بمفرغ أيضاً، لوجود المستثنى منه في الكلام.

(و أما الثاني): وهو مفهوم الوصف فعلى القول بأن له مفهوماً و مفهومه حجة فحجبية مفهومه مقيدة بعدم ورود الوصف مورد الغالب
فإن الوصف اذا ورد مورد الغالب ليس له مفهوم حتى يكون حجة كما في الآية الكريمة: و ربائكم اللاتي في حجوركم، اذ ليس معنى الآية
أن الربائب التي ليست في الحجور يجوز للرجل اخذهن، والتي في الحجور لا يجوز للرجل اخذهن.

و دعوى (1) وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعة، وسيجيء (2) زيادة توضيح لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضي في البيع الفضولي.

وأما (3) حديث الرفع فيه أولاً أن المرفوع فيه هي المؤاخذة

++++++

ولكن الغالب أن يكن الربائب في الحجور، فلذا قيدت بها

ففيما نحن فيه ورد الوصف مورد الغالب فلا مفهوم له حتى يكون حجة فيستدل به.

(1) اي دعوى وقوع الوصف وهو تجارة عن تراضٍ هنا للاحتراز عن تجارة ليس فيها تراضٍ فيصحيح حينئذ الاستدلال به على المدعى: وهو كون عقد المكره بعد لحقوق الرضا به غير صحيح فيكون القيد قيداً احترازاً

ممنوعة، اذ القيد هنا يحمل على التوضيح والغالب.

(2) اي عند قوله: فمن عدم السبق هنا نستدل على عدم سبقه فيما نحن فيه.

(3) هذا رد على الدليل الثاني للانتصار المذكور.

و خلاصته أن الاستدلال بحديث رفع عن امتياز تسعة المشار إليه في الهاشم 1 ص 46 مخدوش من ناحيتين.

(الاولى): أن المراد من الرفع الوارد في الحديث هو رفع المؤاخذة ورفع الأحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره، سواءً كانت الأحكام تكليفية أم وضيعية.

كما عرفت شرحه مفصلاً في ص 47-48

وليس المراد من الرفع رفع الحكم الذي هو للمكره.

بعارة أخرى: أن رفع حكم الإكراه في المكره إنما شرّع في الشريعة الإسلامية ليرفع حكماً ضررياً على المكره، لا ما كان نفعاً له

والأحكام (1) المتضمنة لمؤاخذة المكره، والزامه بشيء، والحكم بوقف عقده على رضاه راجع إلى أن له أن يرضى بذلك، وهذا حق له، لا عليه

نعم قد يلزم الطرف الآخر (2) بعدم الفسخ حتى يرضي المكره أو يفسخ.

وهذا (3) إلزام لغيره، والحديث لا يرفع المؤاخذة، والإلزام عن غير المكره (4) كما تقدم

وأما إلزامه (5) بعد طول المدة باختيار البيع، أو فسخه فهو (6)

++++++

ومن الواضح أن الحكم بتوقف عقد المكره على رضاه حق له من حقوقه فلا يشمله الحديث.

(1) بالرفع عطف على هي المؤاخذة اي أن المرفوع هي الأحكام المتضمنة كما عرفت آنفا.

(2) وهو المشترى لو كان المكره بايعا، أو البائع لو كان المكره مشتريا.

(3) اي إلزام الآخر الذي هو المشترى، أو البائع إلزام لغير المكره لا للمكره

(4) حيث إنه موضوع لرفع الإكراه عن شخص المكره

كما أفاده بقوله آنفا: إن المرفوع فيه هي الأحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره

(5) اي إلزام المكره؛ ودليل الالزام هو حديث نفي الضرر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

(6) اي إلزام المكره باحد الامرین: إما الرضا، أو الفسخ من توابع الحق: بمعنى أن من الحق توقف العقد على الرضا، فإنه ثابت للمكره بسبب الإكراه.

من توابع الحق الثابت له بالاكراه، لا (1) من أحكام الفعل المتحقق على وجه الاكراه.

+++++

وقد عرفت في الهاشم 3 ص 14 أن حديث رفع الاكراه إنما يرفع حكما سابقا على الاكراه، لا ما قد أتى من قبل الاكراه، وفي موضوع الاكراه.

(١) اى الزام المكره ليس من أحكام نفس العقد المتحقق على وجه الالكاره، ليندرج تحت حديث رفع عن امتى تسعه فيرفع بالالكاره حتى لا يبقى مجال للحوق الرضا، ثم يحكم ببطلان عقد المكره، لوقوع التعارض بين حديث الرفع حينئذ، وبين حديث لا ضرر ولا ضرار فيحكم بالتساقط ثم الرجوع الى الاصل الذي هو استصحاب بطلان عقد المكره، اذ عقد المكره قبل لحوق الرضا كان باطلًا، لاشترط الاختيار فيه، وبعد لحوق الرضا نشك في صحته فاستصحاب عدم الصحة.

فتحصل من مجموع ما افاده شيخنا الانصارى قدس سره فى الخدشة فى الناحية الاولى أحكام ثلاثة:

(الاول): الحكم بتوقف عقد المكره على رضاه في قوله: في ص 115 و الحكم بتوقف عقده على رضاه،

وقد عرفت أن هذا حكم له، لا عليه، ودليل الرفع إنما يرفع حكما ضرريا على المكره

(الثاني): الحكم بـاللزمـ الغـيرـ أنـ لاـ يـفسـخـ حتـىـ يـرضـيـ المـكـرـهـ، أوـ يـفسـخـ فـيـ قولـهـ فـيـ صـ 115ـ: نـعـمـ قدـ يـلـزـمـ الـطـرفـ الآـخـرـ.

وقد عرفت أن حديث الرفع إنما يرفع حكما ضرريا على المكره لا ما كان على الغير.

(الثالث): الحكم بالزام المكره إما بالفسخ، أو الامضاء في قوله:

في ص 115 وأما إلزامه بعد طول المدة.

116:

ثم إن ما ذكرنا (1) واضح على القول بكون الرضا ناقلاً (2)

وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل (3)

و ثانياً (4) أنه يدل على أن الحكم الثابت للفعل المكره عليه لولا

++++++

(1) وهي صحة العقد المكره بعد لحوق الرضا، وأن المكره ملزم باحد الامرين لا محالة: إما الامضاء وهو الرضا، أو الفسخ.

(2) اذ على النقل لا ملكية للطرف الآخر قبل الرضا فلا موافحة ولا إلزام على المكره اصلاً.

(3) لأنه اذا لم يتحقق من المكره الرضا بعد العقد فلا كاشف عن تحقق الملكية قبل الرضا، و اذا لم يكن هناك كاشف لم يكن هناك إلزام للمكره، ولا موافحة.

(4) هذه هي الناحية الثانية للخدشة على الاستدلال بحديث رفع عن امتی تسعه على عدم صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا

و خلاصتها: أن حديث الرفع إنما يدل على رفع الحكم الذي كان ثابتاً في العقد الاختياري عن العقد الواقع مكرهاً عليه مثلاً نفوذ العقد الذي كان هي الصحة في العقد الاختياري يرتفع عن العقد لو وقع مكرهاً عليه: بحيث لو لا الإكراه لكان كالعقد الاختياري في كونه نافذاً ماضياً المفعول، فالإكراه سبب لسلب النفوذ وارتفاعه عنه

و من المعلوم وجود هذا المعنى وهو ارتفاع الحكم المذكور، و سلبه عن الفعل المكره عليه الذي هو مورد البحث، و تعلقه به، لأن العقد بما هو عقد مع قطع النظر عن كونه وقع مكرهاً عليه سبب مستقل لنقل المال إلى المشتري.

و من الواضح انتفاء هذا الأثر الذي هو النقل بانتفاء العقد الذي وقع مكرهاً عليه بسبب الإكراه.

الإكراه يرتفع عنه اذا وقع مكرها عليه كما هو (1) معنى رفع الخطأ والنسيان أيضا.

و هذا المعنى (2) موجود فيما نحن فيه، لأن (3) اثر العقد الصادر من المالك مع قطع النظر عن اعتبار عدم الإكراه سبب مستقل لنقل المال

و من المعلوم انتفاء هذا الاثر (4) بسبب الإكراه.

و هذا الأثر (5) الناقص المترتب عليه (6) مع الإكراه.

++++++

فالحديث إنما يرفع هذا الحكم الذي تلوناه عليك حيث إنه جزء.

وأما لحقوق الرضا الذي هو واحد جزئي العلة التامة لصحة العقد اذا لصحة وقوع المعاملة جزءان: العقد، ولحقوق الرضا: فلا يرتفع بالحديث المذكور، لأنه لم يكن ثابتا للفعل الواقع مكرها عليه، اذ المفروض ثبوت جزئية لحقوق الرضا للعقد الواقع مكرها عليه بوصفه الإكراه.

(1) اي ارتفاع الحكم الثابت للفعل اذا وقع مكرها عليه هو المعنى ايضا من رفع الخطأ، والنسيان، والاضطرار في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتي تسعة: ما اكرهوا عليه والخطأ والنسيان المشار إليه في الهاشم 1 ص 46

(2) وهو ارتفاع الحكم الثابت للفعل اذا وقع مكرها عليه

وقد عرفت معناه آنفا في الهاشم 4 ص 117

(3) تعليل لوجود معنى المذكور وهو ارتفاع الحكم الثابت.

(4) وهو نقل المال.

(5) وهو لحقوق الرضا بالعقد المكره بعد صدور العقد مكرها عليه وقد عرفت معناه في الهاشم 4 ص 117-118

و المراد من الاثر المؤثر الذي هو الرضا

(6) اي على العقد المكره عليه

ص: 118

العلة التامة (1) للملكية: لم يكن ثابتاً (2) للفعل، مع قطع النظر عن الإكراه ليرتفع به، إذ (3) المفروض أن الجزئية ثابتة له بوصف الإكراه
فكيف يعقل ارتفاعه بالإكراه؟

وبعبارة أخرى (4) أن اللزوم الثابت للعقد مع قطع النظر عن اعتبار عدم الإكراه هو اللزوم المنفي بهذا الحديث، والمدعى ثبوته للعقد
بوصف الإكراه هو وقوفه على رضا المالك، وهذا (5) غير مرتفع بالإكراه.

لكن (6) يرد على هذا أن مقتضى حكمة الحديث على الاطلاقات

++++++

(1) وقد عرفت معنى العلة التامة، وأن لحوق الرضا كيف يكون جزء للعلة في الهاشم 4 ص 117-118

(2) وقد عرفت معنى عدم كون الجزء الناقص ثابتاً آنفاً

(3) تعليل لكون لحقوق الرضا لم يكن ثابتاً للفعل المكره عليه

(4) هذار آخر من الشيخ على من استدل بحديث الرفع على عدم صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا به.

خلاصته: أن اللزوم الثابت الذي هو النقل والانتقال للعقد مع قطع النظر عن اعتبار عدم الإكراه في العقد هو المنفي بحديث رفع عن امتى
ما أكرهوا عليه اذا وقع العقد مكرها عليه.

وأما ثبوت هذا اللزوم للعقد بعد توقفه على رضا المكره غير مرتفع بحديث رفع عن امتى.

(5) وهو توقف العقد على رضا المالك.

(6) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده: من عدم دلالة حديث الرفع على رفع لحوق الرضا، بل يقصد من العدول عدم صحة عقد المكره
وإن لحقه الرضا فاستدرك فقال: لكن يرد.

هو تقيدها بالمسبوقية بطيب النفس فلا يجوز الاستناد إليها، لصحة بيع المكره ووقفه على الرضا اللاحق، فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره فيرجع إلى أصللة الفساد (1).

وبعبارة أخرى أن أدلة (2) صحة البيع تدل على مسببية مستقلة فإذا قيدت (3) بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم (4) المكره

بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الأعم من السببية المستقلة كان دليلاً لا كراه حاكماً عليه مقيداً له فلا ينفع.

++++++

وخلالصته: أنه يقع التعارض بين حديث الرفع، وبين الاطلاقات الواردة في المعاملة مثل وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، حيث إنها مطلقة تدل على صحة العقد، سواءً كان الرضا مقارناً له أم ملحقاً به.

فإذا وقع التعارض يقدم دليلاً على تلك المطلقات، لحكمته عليها فيقيدها ويخصصها بالرضا المقارن للعقد فلم يبق مجال لصحة عقد المكره بعد لحقوق الرضا به، فحينئذ يرجع إلى أصللة فساد العقد.

والمراد من الأصللة هنا الاستصحاب، إذ العقد لما وقع مكرها كان فاسداً لم يؤثر اثره الصحيح الذي هو وقوع العقد عن اختيار، وبعد لحقوق الرضا به نشك في رفع الفساد فنستصحب ذلك.

(1) وهو الاستصحاب كما عرفت آنفاً.

(2) وهو قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ كما عرفت آنفاً.

(3) أي أدلة صحة البيع التي هي الآيات المذكورة.

(4) أي لم يبق لتلك الأدلة دلالة على حكم المكره وهو نقوذ صحة العقد المكره وإن لحقه الرضا.

اللهم (1) إلا أن يقال: إن الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة مقيدة بحكم الأدلة الأربع (2) المقتضية لحرمة أكل المال بالباطل، و مع عدم طيب النفس: باليبيع (3) المرضي به، سبقة الرضا، أو لحقه

و مع ذلك فلا حكمة للحديث عليها، اذ (4) البيع المرضي به سابقا لا يعقل عروض الاكره له.

و أما المرضي به بالرضا اللاحق (5) فإنما يعرضه الاكره من حيث ذات الموصوف وهو اصل البيع قبل الرضا، ولا نقول بتأثيره (6)

بل (7) مقتضى الأدلة الأربع

++++++

(1) استثناء عن الاستدراك المذكور في ص 119، وعدول عما افاده: من حكمة دليل الرفع على المطلقات، وأنه يقيدها بالرضا المقارن بالعقد، وأن اللاحق غير مؤثر.

و قد ذكر الشيخ الاستثناء في المتن فلا نعيده.

لكننا نشير الى تفسير بعض العبارات المحتاجة إليه.

(2) وهو الكتاب والسنة، والعقل، والاجماع.

(3) الجار والمجرور متعلق بقوله: مقيدة اي اطلاقات أدلة البيع التي ذكرناها لك مقيدة باليبيع المرضي به فقط، سواء سبقة الرضا أم لحقه فتشمل البيع الذي يلحقه الرضا بعد العقد، فيبيع المكره بعد لحوق الرضا به داخل في حريم تلك الأدلة فلا حكمة لحديث الرفع على تلك المطلقات.

(4) تعليل لعدم حكمة حديث الرفع على تلك المطلقات.

(5) كما في العقد المكره، حيث يلحقه الرضا بعد العقد.

(6) اي بتأثير اصل البيع الذي عارضه الاكره: في الرضا اللاحق به بحيث يجعله بلا اثر، ويبقى العقد على إكراهه.

(7) هذا في الواقع تعليل لعدم تأثير اصل البيع في الرضا اللاحق بحيث يجعل الرضا اللاحق بالعقد بلا تأثير.

مدخلية الرضا في تأثيره (1)، و وجوب (2) الوفاء به.

فالاطلاقات (3) بعد التقيد تثبت التأثير التام لمجموع العقد المكره عليه، والرضا به لاحقا، ولازمه (4) بحكم العقل كون العقد المكره عليه بعض (5) المؤثر التام.

وهذا (6) لا يرتفع بالاكراه

++++++

(1) اى في تأثير العقد الواقع مكرها بعد لحوق الرضا به كما عرفت آنفا

(2) بالجر عطفا على مجرور (في العجارة) في قوله: في تأثيره، اى و مقتضى الأدلة الأربع تأثير الرضا في وجوب الوفاء بالعقد وإن كان الرضا ملحاً به، والعقد وقع مكرها.

(3) الفاء تفريع على ما افاده: من أن مقتضى الأدلة الأربع مدخلية الرضا في تأثير العقد الواقع مكرها، وفي وجوب الوفاء به.

و خلاصته: أن المطلقات الواردة التي عرفتها بعد تقييدها بالرضا اللاحق بالعقد الواقع مكرها عليه تثبت التأثير التام لمجموع العقد الذي هو مركب: من العقد المكره، والرضا اللاحق به، اذ قبل لحوق الرضا كان تأثير العقد ناقصا، لوقوعه مكرها عليه فيحتاج الى الجزء الآخر وهو الرضا قبل لحوقه به يتم التأثير، ويعمل العقد عمله وهو نقوذ الصحة.

(4) اى و لازم اثبات التأثير التام لمجموع العقد المكره عليه و الرضا اللاحق به.

(5) بالنسب خبر لكلمة كون، والبعض الآخر هو الرضا الملحق بالعقد المكره بعد و قرعه.

(6) وهو كون العقد المكره بعض المؤثر لا يرتفع بالاكراه حتى يبقى العقد بعد لحوق الرضا به على جزء واحد.

لأن (1) الاكراه مأخوذ فيه بالفرض

إلا (2) أن يقال: إن أدلة (3) الاكراه كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها الاطلاقات قبل التقييد (4) كذلك ترفع مطلق (5) الأثر عن العقد المكره عليه، لأن (6) التأثير الناقص أيضا استفيد من الاطلاقات بعد تقييدها بالرضا الأعم من اللاحق.

++++++

ثم يقال: إنه لا تأثير لهذا العقد وإن لحقه الرضا، لأن العقد مركب من جزءين، لا من جزء واحد كما فيما نحن فيه، حيث إن العقد المكره الذي هو واحد جزئي العقد قد ارتفع بسبب الاكراه.

(1) تعليل لعدم ارتفاع عقد المكره الذي هو بعض المؤثر التام بالاكراه.

و خلاصته: أن المفروض أخذ الاكراه في مفهوم العقد المكره عليه فكيف يعقل ارتفاع بعض التأثير عن العقد المكره عليه بسبب الاكراه؟

إذا يبقى هذا البعض على تأثيره بعد لحق الرضا به

نعم لو لم يلحق الرضا بالعقد المكره عليه لم يبق على تأثيره.

(2) هذا استثناء عن الاستثناء الاول المذكور في ص 121، وفي الواقع عدول عن الاستدراك الاول، ويروم به اثبات حكومة حديث الرفع على المطلقات، وأن الرضا اللاحق لا تأثير له فلا نفوذ لصحة العقد.

(3) المراد من أدلة الاكراه هو حديث الرفع.

(4) اي قبل تقييد الاطلاقات بالرضا اللاحق بالعقد المكره عليه

(5) اي حتى الاثر الصادر عن الرضا اللاحق الم عبر عنه بالاثر الناقص.

(6) تعليل لرفع مطلق الاثر الناقص الذي هو الرضا اللاحق.

ص: 123

وهذا (1) لا يفرق فيه أيضاً بين جعل الرضا ناقلاً أو كاشفاً، إذ على الأول (2) يكون تمام المؤثر نفسه (3)

وعلى الثاني (4) يكون الامر (5) المتنزع منه العارض للعقد وهو تعقبه للرضا.

وكيف كان (6) فذات العقد المكره عليه مع قطع النظر عن الرضا (7)

++++++

(1) اي ارتفاع مطلق الاثر حتى الناقص عن العقد المكره عليه لا فرق فيه بين أن يقال: إن الرضا اللاحق ناقل الملك الى المشتري من حين وقوع الرضا.

وبين أن يقال: إن الرضا اللاحق كاشف عن وقوع الملك للمشتري من حين صدور العقد المكره عليه.

(2) وهو الكشف.

(3) اي نفس الرضا يكون متمماً للمؤثر.

(4) وهو القول بالكشف.

(5) بالنصب خبر لكان واسمه مستتر يرجع الى تمام المؤثر اي على القول بالكشف يكون تمام المؤثر الامر المتنزع: وهو تعقب العقد المكره للرضا.

(6) اي سواء قلنا: إن الرضا اللاحق يكون مؤثراً في العقد المكره عليه أم لا.

وسواء قلنا: إنه لا - فرق على القول بارتفاع مطلق الاثر عن العقد المكره عليه حتى الاثر الناقص الذي هو الرضا اللاحق: بين القول بكون الرضا ناقلاً، أو كاشفاً.

(7) بناء على القول بالنقل.

أو تعقبه (1) له لا يترتب عليه إلا كونه جزء المؤثر التام (2)

وهذا (3) امر عقلي قهري يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه، ومن الرضا، أو وصف (4) تعقبه له، فتأمل (5)

بقي الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟

بقي الكلام في أن الرضا المتأخر (6) ناقل، أو كاشف (7)

++++++

(1) بناء على القول بالكشف.

(2) والجزء الآخر هو الرضا اللاحق.

(3) اي كون العقد المكره عليه جزء مؤثرا تماما امر عقلي يحصل للعقد بعد حكم الشارع بأن المؤثر التام هو العقد المجموع المركب: من العقد المكره، ومن الرضا اللاحق.

(4) بناء على كون الرضا كاشفا.

(5) اشارة الى أن العقد المكره عليه الذي هو جزء مؤثر تام وإن كان امرا عقليا لا يمكن جعله بالأصلة حتى يصح رفعه.

إلا أنه ممكن الجعل بتبعية جعل الكل فحينئذ قابل للرفع.

(6) بمعنى أن الرضا اللاحق ينقل الملك من البائع المكره إلى المشتري من حين صدوره.

(7) بمعنى أن الرضا اللاحق يكشف عن سبق الملك إلى المشتري من البائع المكره من حين صدور العقد منه.

و تظهر الثمرة على القولين في المنافع إن كانت لالعين المبيعة.

فعلى القول بالفعل ترجع إلى المالك إذا كانت موجودة، ولا يجوز التصرف فيها

ورد مثلها إن كانت مثالية، وقيمتها إن كانت قيمة إذا لم تكن العين موجودة.

و أما على القول بالكشف فتكون راجعة إلى المشتري.

مقتضى الاصل (1)، وعدم (2) حدوث حلّ مال الغير إلا عن طيب نفسه هو (3) الأول

إلا أن الأقوى بحسب الأدلة النقلية هو الثاني (4) كما سيجيء في مسألة الفضولي.

وربما يدعى أن مقتضى الاصل (5) هنا، وفي الفضولي هو الكشف لأن مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره (6)، فامضنا الشارع للرضا بهذا المعنى: وهو النقل من حين

++++++

(1) المراد به هي الاصول والقواعد الأولية، والعمومات الواردة في البيع، حيث إنها تدل على حصول الملك من حين صدور الرضا لا من حين صدور العقد، لعدم وجود رضا حين صدور العقد حتى تحصل الملكية.

(2) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله: مقتضى الاصل أى و مقتضى عدم حدوث حلّ مال الغير.

و المراد من عدم الحدوث هو الاستصحاب اي استصحاب عدم حصول الملكية بالعقد المكره من حين وقوعه، لعدم وجود الرضا، وبعد حصول الرضا نشك في حصولها من حينه فنجري استصحاب عدم.

(3) وهو النقل وقد عرفت معناه آنفا.

(4) وهو الكشف وقد عرفت معناه آنفا.

و المراد من الأدلة النقلية هي صحيحة محمد بن قيس الآتية في البيع الفضولي وبقية الأحاديث الواردة في المقام الآتية

(5) اي في العقد المكره

(6) اي حين صدور العقد و وقوعه.

العقد، وترتب الآثار عليه لا يكون إلا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل (1)

وفيه (2) أن مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه، بل نفس (3) النقل.

إلا أن إنشاءه (4) لما كان في زمان التكلم، فإن كان ذلك الإنشاء مؤثراً في نظر الشارع في زمان التكلم حدث الأثر (5) فيه

وإن كان (6) مؤثراً بعد حصول أمر (7) حدث الأثر (8) بعده

فحصول (9) النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع

++++++

(1) وزمان النقل هو حين صدور العقد ووقوعه

(2) أى وفيما يدعى نظر وإشكال.

وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده، لكننا نشير إلى بعض الموارد المحتاجة إلى التوضيح.

(3) أى مفاد العقد نفس النقل وطبيعته، من دون اقترانه بزمان صدور العقد، فالرمان لا يكون دخيلاً في العقد فهو مجرد عنه.

(4) أى إنشاء العقد

(5) وهو النقل في زمان التكلم.

(6) أى إنشاء العقد.

(7) وهو الرضا الملحق بالعقد المكره.

(8) وهو النقل أى وقع النقل بعد حدوث ذلك الأمر الذي هو الرضا اللاحق بالعقد بعد صدور العقد.

(9) الفاء تفريغ على ما أفاده: من أن الإنشاء إذا كان مؤثراً في نظر الشارع في زمان التكلم حدث النقل فيه، وإن كان مؤثراً بعد حصول الرضا حدث النقل بعده.

ما يعتبر (1) في الحكم، ولذلك (2) كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول (3)، أو بعد القبض في الصرف والسلم والهبة، أو بعد انتفاء زمان الخيار على مذهب الشيخ غير (4) مناف لمقتضى الإيجاب.

++++++

و خلاصته: أن حصول الأثر و هو النقل في نظر الشارع دائرة مدار حكمه، و تابع زمان حكمه لذاك الأثر.

و من الواضح أن حكم الشارع بحصول الأثر إنما هو عند اجتماع شرائطه، و من جملة الشرائط حصول الرضا، فالملكية إنما تحصل عند حصول الرضا، لا من حين صدور العقد حتى يكون الرضا كاشفاً عن سبق الملك للمشتري.

(1) المراد من ما يعتبر هو الرضا اللاحق بالعقد المكره

والمراد من الحكم هو نقل الملك.

(2) اي و لاجل أن النقل في نظر الشارع تابع لزمان حكمه، لا لزمان وقوع العقد.

(3) اي لا بمجرد وقوع الإيجاب فقط.

(4) بالنصب خبر لكان في قوله: و لذلك كان الحكم اي الحكم بتحقق الملك في الأذمنة الثلاثة وهي:

زمان بعد القبول كما في العقود

وزمان بعد القبض كما في بيع السلف، و الصرف، و الهبة

وزمان انتفاء الخيار كما في البيع الخياري:

لا يكون منافياً لمقتضى الإيجاب، حيث عرفت أن الزمان منسلخ عن العقد.

ص: 128

ولم يكن (1) تبعيضاً في مقتضاه بالنسبة إلى الأزمنة.

(فإن قلت): حكم الشارع بثبوت الملك وإن كان بعد الرضا إلا أن حكمه بذلك (2) لما كان من جهة امضاءه للرضا بما وقع فكأنه حكم بعد الرضا بثبوت الملك قبله (3)

(قلت): المراد (4) هو الملك شرعاً، ولا معنى لخلاف زمانه (5) عن زمان الحكم الشرعي بالملك.

وسيأتي توضيح ذلك (6) في البيع الفضولي إن شاء الله

++++++

(1) أى ولم يكن تحقق الملك في الأزمنة الثلاثة المذكورة

هذا دفع وهم

حاصل الوهم أنه بناء على تحقق الملك في الأزمنة الثلاثة لازمه القول بتبسيط مقتضى الإيجاب، حيث إن مقتضاه وقوع النقل من حين صدور الإيجاب فيلزم وقوع بعض العقد في زمان، وبعضه الآخر في زمان آخر.

فاجاب بأنه لا يلزم التبسيط المذكور، حيث عرفت أن الزمان منسليخ عن العقد، وأن العقد عبارة عن نفس النقل فقط فهو يدل على طبيعة النقل مجرد عن الزمان، فليس للزمان مدخلية في مقتضى العقد أصلاً وابداً.

(2) أى بثبوت الملك بعد الرضا.

(3) أى قبل الرضا فثبت الكشف حينئذ.

(4) أى المراد من ثبوت الملك هو الثبوت الشرعي.

(5) أى زمان ثبوت الملك الشرعي عن زمان الحكم بالملك الشرعي ومن الواضح أن الحكم الشرعي بالملك هو مجيء الرضا، لا عند صدور العقد.

فالحاصل أن ثبوت الملك الشرعي مع زمان الحكم الشرعي متلازمان ومتحددان في الوقت، وليس فيهما تخلف أبداً.

(6) أى توضيح أن ثبوت الملك الشرعي متتحد مع زمان الحكم الشرعي

وإن شئت توضيحاً ما ذكرنا (1) فلاحظ مقتضى فسخ العقد، فإنه (2) وإن كان حلاً للعقد السابق، وجعله (3) كأن لم يكن إلا أنه لا ترتفع به (4) الملكية السابقة على الفسخ؛ لأن العبرة بزمان حدوثه (5)، لا بزمان (6) متعلقه.

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره أن يفسخ قبل رضا المكره أم لا (7)؟ يأتي بيانه في الفضولي إن شاء الله.

++++++

(1) وهو التلازم بين زمان ثبوت الملك الشرعي، وبين زمان الحكم الشرعي.

(2) أى فإن الفسخ.

(3) أى وجعل فسخ العقد نسياً منسياً كأن لم يكن شيئاً مذكوراً.

(4) أى بالفسخ.

(5) أى حدوث النسخ، ومن الواضح أن زمان الحدوث متأخر عن زمان صدور العقد فلا يلزم ارتفاع الملكية السابقة على الفسخ إلا بالفسخ.

(6) أى وليس الاعتبار بزمان متعلق الفسخ الذي هو العقد حتى يقال:

إن زمان العقد متقدم على زمان الفسخ فلازم ارتفاع الملكية السابقة على الفسخ قبل الفسخ.

(7) لا كلام في جواز تصرف المكره فيما باعه مكرها عليه في أي زمن من الأزمنة، وفي أي مكان من الأمكنة قبل صدور الرضا منه، من غير توقف على إنشاء فسخ منه.

وإنما الكلام في تصرف الطرف الآخر فيما اعطاه للمكره مقابل ما اخذه منه مكرها.

فالأقوال هنا مختلفة يأتي البحث عنها إن شاء الله في البيع الفضولي مفصلاً.

إشارة

(مسألة): و من شروط المتعاقدين اذن السيد لو كان العاقد عبدا فلا يجوز (1) للمملوك أن يوقع عقدا إلا باذن سيده، سواءً كان لنفسه (2)

++++++

(1) المراد من عدم الجواز هنا معناه العام: وهو نقى المضى حتى يشمل الحكم التكليفى والوضعى معاً فيصدق حينئذ على المحرم أنه غير ماض شرعاً، ويصدق على ما لا يترب عليه الاثر أنه غير ماض.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا كلام في عدم جواز مباشرة العبد استقلالا في الامور الخطيره المهمه كالتجارة، والمسافرة، وأنواع الاكتساب اللازمه فيها عمل، أو زمان معتمد به.

فصدور هذه الامور من العبد بدون اذن مولاه وسيده لا يجوز ايقاعها في الخارج مستقلا

كما أنه لا كلام في عدم سلب الحكم الوضعى عن عبارات العبد وكلماته الصادرة منه بحيث لا يفيدها اذن مولاه سابقاً ولا حقاً، ولا تترتب الآثار عليها مع الاذن.

بل هي قابلة للتتأثر بتأثير الاذن فيها.

وإنما البحث في إباحة الأفعال الجزئية الصادرة منه، والتي تكون زائدة عن قدر الضرورة والحاجة كايقاع لفظ عقد وكالة عن زيد، أو مشي زائد عن مقدار الحاجة كالذهاب إلى مكان نيابة عن زيد لتسليم سلعة أو امانة مثلاً هل هي جائزه، أولاً؟

فالذى يستفاد من كلمات شيخنا الانصارى قدس سره على ما يأتي في المقام عدم جواز تصرفاته الزائدة عن مقدار الحاجة، وحرمة تلفظه بألفاظ العقد بالنيابة.

(2) بأن اشتري شيئاً، أو باع في ذمته.

في ذمته، أو بما في يده (1) ألم لغيره، لعموم أدلة عدم استقلاله في اموره

قال (2) الله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (3)

وعن الفقيه بسنده إلى زارة عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا:

المملوك لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه إلا باذن سيده.

قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟

قال بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فشيء الطلاق (4)

والظاهر من القدرة خصوصا بقرينة الرواية (5) هو الاستقلال اذ (6) المحتاج إلى غيره في فعل غير قادر عليه فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه أنه شيء، فكل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهو شرعا بمنزلة العدم لا يترب عليه الاثر المقصود منه، لا (7) أنه لا يترب عليه

++++++

(1) بأن اشتري شيئا، أو باع بما في يده.

(2) من هنا اخذ الشيخ في اتيان الأدلة على عدم جواز تصرفات العبد بالاستقلال، ومن دون اذن سيده و مولاه.

(3) النحل: الآية 75.

(4) (من لا يحضره الفقيه) الجزء 3. ص 25 الباب 173 الحديث 2. طباعة مطبعة النجف، الطبعة الرابعة.

(5) وهي المروية عن زارة عند قوله عليه السلام: إلا باذن سيده حيث إن هذه الجملة تدل على أن المراد من القدرة الواردة في الآية الكريمة هو الاستقلال في الامور بحيث لا يحتاج إلى الغير.

(6) تعليل لكون المراد من القدرة الاستقلال.

(7) اي وليس المراد من عدم ترتيب الاثر على ما يصدر من العبد هو عدم ترتيب اثر حكم شرعى اصلا وأبدا على أفعاله الصادرة منه.

هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟

كيف (1) و أفعال العبيد موضوعات لأحكام كثيرة كالأحرار

و كيف كان إنشاءات العبد (2) لا يترب عليه آثارها من دون اذن المولى.

أما مع الاذن السابق: فلا إشكال (3)

و أما مع الإجازة اللاحقة فيحتمل عدم الواقع (4)، لأن المنع فيه (5) ليس من جهة العوضين

++++++

(1) تعليل لأنه ليس المراد من عدم ترتيب الأثر على أفعال العبيد هو عدم ترتيب أثر حكم شرعي عليها اصلا

خلاصته: أنه كيف يمكن القول بذلك مع أن أفعال العبيد كأفعال الأحرار: في كون إتلافاتهم موجبة للضمان.

وكذلك جنایاتهم موجبة للضمان.

و كذلك الأحداث والطهارات الصادرة منهم موجبة للغسل، والتوضؤ والتيمم، وغير ذلك من دون فرق بين أفعالهم، وأفعالهم

(2) اي في الأشياء الخطيرة.

(3) اي فلا إشكال في إنشاءات الصادرة من العبد مع اذن سابق من سيده، سواء كانت إنشاءاته عقوداً أم ايقاعات.

(4) اي عدم وقوع إنشاءات الصادرة من العبد بدون اذن مولاه بعد لحقوق الإجازة بها.

(5) اي المنع عن وقوع إنشاءات الصادرة عن العبد بدون اذن مولاه وإن لحقها الرضا ليس من جهة العوضين حتى يصحح الرضا العقد الصادر منه، لأن العوضين ملك للغير، لا للمولى، فاجازته ليست دخلة فيهما.

الذين يتعلّق بهما حق المُجيز فله أن يرضى بما وقع على ماله من التصرف في السابق وأن لا يرضى.

بل المنع (1) من جهة راجعة إلى نفس الإنشاء الصادر، وما صدر على وجه لا يتغيّر منه بعده (2)

وبتقرير آخر (3) أن الاجازة إنما تتعلّق بمضمون العقد وحاصله:

اعني انتقال المال بعوض، و هذا (4) فيما نحن فيه ليس منوطاً برضاء المولى قطعاً، اذ (5) المفروض أنه أجنبي عن العوضين، وإنما له (6) حق في كون

++++++

(1) اى سبب عدم وقوع الإنشاءات الصادرة وعلته هو نفس الإنشاء الصادر من العبد على سبيل الاستقلال، حيث إن هذا النحو من الإنشاء الصادر منه ليس قابلاً للتغيير حتى يلتحق به الرضا، ويخرجه عمما وقع وصدر

(2) اى بعد صدور العقد منه مستقلاً كما عرفت.

(3) خلاصة هذا التقرير: أن الاجازة الصادرة من المالك إنما تعلّقت بمضمون العقد الذي هو معنى الاسم المصدري والذى يسمى نتيجة العقد وهو النقل والانتقال، لا بالمعنى المصدري الذي هو نفس الإنشاء.

والمفروض أن اجازة المولى لا ربط لها بمضمون العقد.

(4) وهو النقل والانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري لا يكون متوقعاً على رضا المولى، لأنّه أجنبي عن هذا الرضا، حيث عرفت أن العوضين ليسا ملكاً للمولى، بل هما ملكاً للآخر وقد تصرف العبد فيهما.

(5) تعليل لكون النقل والانتقال ليسا متوقفين على رضا المولى

وقد عرفت التعليل في الهاشم 5. ص 135 عند قولنا: ليس من جهة العوضين.

(6) اى وإنما للمولى حق.

ص: 134

إنشاء هذا المضمون قائماً بعده فإذا وقع (1) على وجه يستقل به العبد فلحق الاجازة لا يخرجه (2) عن الاستقلال الواقع عليه قطعاً.

إلا (3) أن الأقوى هو لحق اجازة المولى، لعموم أدلة الوفاء بالعقود (4)، والمحخص (5) إنما دل على عدم ترتيب الاثر على عقد العبد من دون مدخلية المولى اصلاً سابقاً، ولا حقاً، لا مدخلية اذنه السابق.

++++++

(1) اي العقد اذا وقع على وجه وهو الاستقلال.

(2) اي لا يخرج لحق اجازة العقد الواقع على وجه الاستقلال عن الاستقلالية.

(3) من هنا يروم الشيخ أن يثبت أن الرضا اللاحق من المولى يصحح العقد الصادر من العبد على وجه الاستقلال.

(4) حيث إن دليل أوفوا بالعقود له عموم أفرادي وزماني يشمل جميع العقود الصادرة في العالم حتى من العبيد وإن صدرت عنهم بالاستقلال ومن دون رضا المولى، لكن بعد لحق الرضا من سيدهم و مولاهم بما صدر عنهم.

(5) دفع وهم.

حاصل الوهم: أن العموم هنا مخصوص بعدم نفوذ العقود الصادرة من العبيد على وجه الاستقلال، ومن دون اذن سيده، فلا يصح حينئذ التمسك بالعام بعد التخصيص، لأنه بناء على ما هو التحقيق أن العام بعد ورود الخاص يتعنون بنفيض الخاص فيصير العام هكذا:

أوفوا بكل عقد إلا العقد الصادر من العبد بدون اذن مولاهم.

فاجاب قدس سره عن الوهم: أن المحخص إنما دل على عدم نفوذ العقد وصحته الصادر من العبد على وجه الاستقلال، ومن دون رضا سيده، لا سابقاً، ولا لاحقاً.

ولوشك (1) أيضاً وجوب الأخذ بالعموم في مورد الشك.

وتأكيد إرادة الأعم (2) من الإجازة الصحيحة (3) السابقة

++++++

وليس فيه دلالة على مدخلية الاذن السابق في صحة العقد الصادر من العبد على وجه الاستقلال حتى يكون الاذن اللاحق غير مفيد

ومن المعلوم أن ما نحن فيه وهو العقد الصادر من العبد قد لحقه الرضا فوق صحيحاً، وأثر الاذن اللاحق في النفوذ و الصحة فالعموم باق على عمومه فيؤخذ به.

(1) هذا إشكال آخر على عدم جواز الأخذ بعموم آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

و خلاصته: أنه بعد ورود التخصيص نشك في بقاء العام على عمومه فلا يصح الأخذ بالعموم، والقول بصحة عقد العبد بعد لحقوق الرضا فاجاب الشيخ قدس سره: أنه يجب الأخذ بالعموم أيضاً ولو شكنا في العموم، لكون الشبهة مفهومية، والمخصص منفصل، لا متصلاً حتى لا يصح الأخذ بالعام، لعدم سراية اجمال الخاص المنفصل إلى العام فلا يتلزم ظهور العام فيؤخذ به، لأن الأخذ بالعموم هو القدر المتيقن حينئذ.

(2) اي الأعم من الإجازة السابقة واللاحقة.

(3) بالرفع فاعل لكلمة ويؤيد، وكلمة وإرادة مفعول للفعل المذكور وهو يؤيد اي وتأكيد الصريحة إرادة الأعم من الإجازة سواء كانت سابقة أم لا حقة.

والمراد من الصريحة السابقة هي صريحة زرارة المرورية عن الامامين ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام المشار إليها في ص 132 فإن الاذن الواقع في قولهما عليهما السلام:

ص: 136

فإن (1) جواز النكاح يكفيه لحقوق الاجازة.

(2) فالمراد بالاذن

++++++

المملوك لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه إلا باذن سيده أعم من السابق واللاحق، ولا اختصاص له بالاذن السابق.

(1) بيان لكيفية تأييد الصححة لكون المراد من الاذن هو الأعم من السابق واللاحق.

و حاصله: أنه لما ثبت في الخارج أن الاجازة اللاحقة تصح نكاح العبد الواقع بدون اذن سيده، لورود أخبار خاصة في ذلك: فنكشف من هذه الصحة أن المراد من الاذن الوارد في الصححة المذكورة هو الأعم من السابق واللاحق.

راجع حول الأخبار الواردة في المقام (وسائل الشيعة) الجزء 14.

ص 523 الباب 24. الحديث 1-2. أليك نص الحديث الأول

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده

قال: ذاك إلى سيده إن شاء اجازه، وإن شاء فرق بينهما.

قلت: اصلاحك الله إن الحكم بن عبيدة، وابراهيم النخعي، وأصحابهما يقولون: إن اصل النكاح فاسد، ولا تحل اجازة السيد له

فقال ابو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز.

وراجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء 3. ص 283. الباب 636 الحديث 1-2 مع اختلاف بين المصادر في بعض الكلمات.

(2) اي الاذن الوارد في قول الامامين عليهم السلام في الصححة المذكورة في ص 132

ص: 137

هو الأعم، إلا (1) أنه خرج الطلاق بالدليل، ولا (2) يلزم تأخير البيان لأن (3) الكلام المذكور مسوق لبيان نفي استقلال العبد في الطلاق بحيث لا يحتاج إلى رضا المولى أصلاً.

++++++

(1) استثناء عما افاده: من أن المراد من الاذن الوارد في الصحيحه المذكورة هو الأعم من السابق واللاحق.

و خلاصته: أن الطلاق خارج عن الاذن اللاحق فلا تقيده الإجازة اللاحقة لو وقع بدون اذن سيده و مولاه، لورود دليل خاص على خروج الطلاق من الاذن اللاحق.

(2) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه بناء على خروج الطلاق عن الاذن العام: وعدم تأثير الإجازة اللاحقة فيه، لورود دليل خاص في ذلك كما هو المفروض يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث إن الإمام عليه السلام لم يبين في الصحيحه خروج الطلاق عن الاذن اللاحق عند ما قال عليه السلام:

المملوك لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه.

(3) جواب عن الوهم المذكور.

و خلاصته: أن الاذن الوارد في كلام الإمام عليه السلام وإن كان المراد منه الأعم: من السابق واللاحق.

إلا أن الغرض المسوق له الكلام هو بيان نفي الاستقلال عن العبد في طلاقه بحيث لا يحتاج إلى رضا مولاه أصلاً وابداً.

وليس الغرض بيان تفاصيل أحكام الطلاق حتى يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة بترك بعض تفاصيل الأحكام التي منها عدم تأثير الإجازة اللاحقة في الطلاق الواقع عن العبد استقلالاً.

ص: 138

بل و مع كراهة المولى كما يرشد إليه التعبير (1) عن السؤال بقوله: بيد من الطلاق؟

ويؤيد المختار (2)، بل يدل عليه ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير إذن المولى اذا اجازه، معللا (3) بأنه لم يعص الله تعالى وإنما عصى سيده فإذا اجاز جاز (4) بتقرير (5) أن الرواية تشمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه.

++++++

(1) اي يرشد التعبير في السؤال الى أن الغرض المسوق له الكلام هو نفي استقلال العبد في الطلاق في قوله عند ما يسأل عن الامام عليه السلام:

بيد من الطلاق؟ لأن الظاهر من السؤال هو السؤال عن استقلال العبد في الطلاق.

(2) وهو أن الرضا اللاحق يؤثر في عقد العبد بدون إذن مولاه.

(3) اي الامام عليه السلام علل صحة جواز نكاح العبد بدون إذن مولاه بعد الاجازة بقوله: بأنه لم يعص الله، فالتعليق هذا يدل على أن الرضا اللاحق يؤثر في نفوذ العقد، فإن الذي لا يؤثر في العقد هو عصيان الله عز وجل، لا عصيان المولى.

(4) اي اذا اجاز المولى النكاح جاز النكاح اي صحيحة ونفي

راجع المصدر نفسه. ص 283 الباب 135. الحديث 1

وسائل الشيعة الجزء 14. ص 523. الباب 24 الحديث 1-2

وفي المصادرين اختلاف فراجع

(5) اي اذا كان عقد العبد في النكاح بغير إذن مولاه جائز فكذلك في البيع وغيره بالفحوى.

ص: 139

و حمله (1) على ما اذا عقد الغير له مناف (2) لترك الاستفصال

مع (3) أن تعليل الصحة بأنه لم يعص الله تعالى الى آخره في قوة أن يقال:

إنه اذا عصى الله بعقد كعقد على ما حرم الله تعالى على ما مثل به الامام عليه السلام

++++++

(1) اي و حمل الحديث الوارد في صحة نكاح العبد الواقع بدون اذن مولاه.

دفع وهم

حاصل الوهم: أن الحديث المشار إليه في ص 139 الدال على صحة نكاح العبد بعد الإجازة وارد في رجل تزوج امرأة لعبد بدون اذن مولاه، وليس له دخل في تزويج العبد لنفسه امرأة بدون اذن مولاه حتى تكون الإجازة مصححة له.

(2) جواب من الشيخ عن التوهم المذكور:

حاصله ان هذا الحمل مناف لترك الامام عليه السلام الاستفصال بين عقد العبد لنفسه، وبين عقد الغير للعبد، فإنه لو كان الامر كذلك لكان اللازم على الامام عليه السلام بيان ذلك، لأنه في مقام البيان

(3) هذا جواب آخر عن عدم صحة الحمل المذكور.

و خلاصته أن تعليل الامام عليه السلام صحة نكاح العبد الواقع بدون اذن مولاه: بأنه لم يعص الله في اصل النكاح.

ردا على الحكم بن عبيدة، و ابراهيم النخعي، وأصحابهما القائلين بفساد اصل النكاح كما عرفت في الحديث المشار إليه في ص 139 في قوة أن يقال:

إن العبد إذا عصى الله في عقد كالعقد على ما حرم الله تعالى كما

ص: 140

في روايات أخرى (1) واردة في هذه المسألة كان العقد باطلا، لعدم (2) تصور رضا الله تعالى بما سبق من معصيته.

أما إذا لم يعص الله وعصى سيده أمكن رضا سيده فيما بعد (3) بما لم يرض به سابقا فإذا رضي به واجز صحيحة.

فيكون الحال: أن (4) معيار الصحة في معاملة العبد بعد كون المعاملة في نفسها ممالم ينه عنه الشارع هو رضا سيده بوقوعه سابقا أو لاحقا

++++++

مثل الامام عليه السلام للعقد على ما حرم الله بقوله: (إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه: من نكاح في عده، وأشباهه).

كان مثل هذا العقد الذي عصي فيه الله باطلا، لأنه لا يتصور رضا الله تبارك وتعالى عن معصية.

ومن المعلوم أن العبد فيما نحن فيه عصى سيده فقط في العقد، لا أنه عصى خالقه حتى لا يصح عقده، لعدم تصور الرضا من الله في المعصية.

راجع حول الامام عليه السلام للعقد المحرم (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 523. الباب 24 ص 50. الحديث 2.

(1) اشرنا الى هذه الرواية التي فيها تمثيل الامام عليه السلام في الهامش 3 ص 140-141

(2) تعليل لعدم عصيان العصيان العبد خالقه تعالى حتى لا يفиде رضا، وقد عرفت التعليل عند قولنا: لا أنه عصى خالقه حتى لا يصح عقده.

(3) اي بعد وقوع العقد منه.

(4) اي خلاصة الكلام في عقد العبد اذا وقع مستقلا، وبدون اذن سيده.

ص: 141

وأنه اذا عصى سيده بمعاملة ثم رضي السيد بها صحي، وأن ما قاله المخالف: (1) من أن معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده، وأنه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل (2) عن طائفة من العامة (3) غير صحيح

فافهم (4) واغتنم

ومن ذلك (5) يعرف أن استشهاد بعض (6) بهذه الروايات (7)

++++++

(1) وهو الحكم بن عبيدة، وأبراهيم النخعي، وأصحابهما المشار إليهم في الهاشم 1 ص 137 في قولهم: إن اصل النكاح فاسد.

(2) وهو زرارة رضوان الله تبارك وتعالى عليه عند قوله: اصلاحك الله المشار إليه في الهاشم 1 ص 137 يأتي شرح حياته في أعلام المكاسب.

(3) وهم الحكم بن عبيدة، وأبراهيم النخعي، وأصحابهما.

(4) اشارة الى دقة الموضوع وصعوبته جدا، حيث إن المخالفين لم يفرقوا بين معصية الله، وبين معصية السيد، وحكموا ببطلان نكاح العبد لو أوقعه مستقلاً وبدون اذن مولاه، وأن الاجازة اللاحقة لا تقيده لأنه عصى الله، وأن الامام عليه السلام كيف رد لهم على زعمهم الباطل وقال: إن العبد عصى سيده، لا خالقه حتى لا تقيد الاجازة اللاحقة.

وقد ذكرنا بيان الامام عليه السلام وتمثيله في الهاشم 3 ص 140-141

(5) اي ومن أن الملائكة في صحة عقد العبد الواقع بدون اذن سيده لا غير: بحيث لو لم يكن رضا اصلاً بطل العقد.

(6) المراد من البعض هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره

(7) وهي التي اشرنا إليها في ص 132

أليك ما قاله صاحب الجواهر:

إن القول بالصحة وإن لم يأذن المولى، بل مع نهيه لا يخلو عن قوة

ص: 142

على صحة عقد العبد وإن لم يسبقه اذن ولم يلحظه اجازة، بل و مع سبق النهي أيضاً، لأن (1) غاية الامر هو عصيان العبد وأثمه في ايقاع العقد، والتصرف في لسانه الذي هو ملك للمولى، لكن النهي مطلقاً لا يوجب الفساد (2) خصوصاً النهي الناشئ عن معصية السيد كما يؤمّي إليه هذه الأخبار الدالة على أن معصية السيد لا تقدح بصحة العقد في غير (3) محله.

بل الروايات (4) ناطقة كما عرفت بأن الصحة من جهة ارتقاء كراهة المولى (5)، و تبدلها بالرضا بما فعله العبد

وليس (6) كراهة الله عز و جل بحيث يستحيل رضاه

++++++

وإن اثم العبد بايقاعها، لأنها من منافعها المملوكة للسيد، إلا أن الحرمة لا تنافي الصحة هنا، اذ لا ريب في اثمه بايقاع نفس العقد الذي هو تصرف في لسان العبد المملوك للسيد بالنسبة إلى ذلك

راجع (الجواهر) الطبعة الجديدة. الجزء 22. ص 271

(1) تعليل من صاحب الجوادر على صحة عقد العبد وإن نهاء المولى عن ذلك، وقد نقله الشيخ عنه هنا بالمعنى

انظر عبارته التي نقلناها عن الجوادر هنا.

(2) اي فساد المعاملة الصادرة من العبد

(3) الجار والمجرور في محل الرفع خبر لأن في قوله: و من ذلك يعرف أن استشهاد بعض

(4) وهي المشار إليها في ص 132

(5) اذ لو لا ارتقاء كراهة المولى لكان عقود العبد باقية على عدم نفوذ الصحة فيها.

(6) اي وليس كراهة المولى كراهة الله

ص: 143

بعد ذلك (1) بوقوعه السابق فكأنه قال: (2) لم يعص الله حتى يستحيل تعقبه للاجازة والرضا، وإنما عصى سيده فإذا اجاز (3) جاز فقد علق (4) الجواز صريحا على الاجازة

و دعوى أن تعليق الصحة (5) على الاجازة من جهة مضمون العقد و هو التزويع المحتاج الى اجازة السيد اجماعا، لا نفس إنشاء العقد حتى لو لوفرضناه (6) للغير يكون محتاجا الى اجازة مولى العاقد

مدفوعة (7) بأن المنساق من الرواية إعطاء قاعدة كليلة

++++++

(1) اي بعد وقوع المعصية من العبد بايقاعه العقود مستقلأ بدون اذن مولاه

(2) اي الامام عليه السلام

(3) اي مولى العبد العقد الصادر من عبده بدون اذنه

(4) اي الإمام عليه السلام

(5) اي تعليق صحة عقد العبد الواقع منه بدون رضا مولاه على اجازة سيده في قول الامام عليه السلام: فإذا اجازه جاز لأجل مضمون العقد الذي هو معنى الاسم المصدري، والذي يسمى بنتيجة العقد و هو التزويع فإن هذا المضمون محتاج الى الاجازة، لأنه متعلق بمولاه

وليس التعليق لاجل نفس إنشاء العقد كي يقال بتوقف صحة العقد الصادر من العبد وإن كان للغير على الاجازة أيضا، لأن العقد الصادر من العبد للغير غير محتاج للاجازة، لعدم كون مضمونه للمولى.

(6) اي حتى ولو فرضنا إنشاء العقد صادرا من العبد للغير

و قد عرفت معناه عند قولنا: وليس التعليق لاجل نفس إنشاء العقد

(7) اي الدعوى المذكورة مدفوعة، والباء في بأن بيان لكيفية الدفع

بأن (1) رضا المولى بفعل العبد بعد وقوعه يكفي في كل ما يتوقف على مراجعة السيد وكان فعله من دون مراجعته، أو مع النهي عنه معصية له.

والمفروض أن نفس العقد من هذا القبيل (2)

ثم (3) إن ما ذكره: من عصيان العبد بتصرفه في لسانه، وأنه (4)

++++++

هذا جواب من الشيخ عن الدعوى المذكورة

وخلالصته: أن الرواية الواردة في نكاح العبد المشار إليها في الهاشم 4 ص 132 صبغت لإعطاء قاعدة كليلة من الإمام عليه السلام لتنطبق على صغرياتها وأفرادها

وتلك القاعدة: هي أن كل فعل يصدر من العبد مستقلًا، ومن دون مراجعة إلى سيده يعد معصية يحتاج إلى رضاه في نفوذه وصحته، و يتوقف على اجازته، لأن أمره بيده

والمفروض أن نفس العقد وانشاءه الصادر منه للغير معصية، لأنه صدر من دون مراجعته واذنه فيحتاج إلى الاجازة

فالاجازة إنما تعلقت بنفس العقد المنشأ الذي هو المعنى المصدرري لا أنها تعلقت بمضمون العقد الذي هو معنى الاسم المصدرري، و المسمى بنتيجة العقد

(1) الباء بيان للقاعدة الكلية وقد عرفتها عند قولنا: هي أن كل فعل يصدر.

(2) إى معصية وصادر من دون مراجعته واذنه.

(3) عود على بدء.

من هنا يروم الشيخ أن يناقش صاحب الجوواهر فيما أفاده في ص 142:

من أن العبد وإن اثم بايقاعها، لأنه تصرف في لسانه الذي هو ملك لسيده

ومن أن هذا التصرف لا يقتضي فساد العقد.

(4) إى التصرف كما عرفت آنفا.

ص: 145

لا يقتضي الفساد يشعر (1) بزعم أن المستند في بطلان عقد العبد لغيره هو حرمة تلفظه بألفاظ العقد من دون رضا المولى.

وفيه (2) أولاً منع حرمة هذه التصرفات الجزئية، للسيرة المستمرة على مكالمة العبيد، ونحو ذلك من المشاغل الجزئية.

وثانياً بداعه أن الحرمة (3) في مثل هذه لا توجب الفساد (4) فلا يظن استناد العلماء في الفساد (5) إلى الحرمة.

وثالثاً أن الاستشهاد (6) بالرواية لعدم كون معصية السيد بالتكليم بألفاظ العقد، و التصرف في لسانه قادحًا في صحة العقد غير صحيح لأن

مقتضاه (7) أن التكليم إن كان معصية لله تعالى يكون مفسداً (8)

++++++

(1) هذا وجه المناقشة.

(2) أى وفيما افاده صاحب الجواهر: من أن مستند بطلان عقد العبد هو حرمة تلفظه بألفاظ العقد من دون رضاه نظر وإشكال.

وقد اورد الشيخ على مقالة الشيخ صاحب الجواهر بقوله: أولاً وثانياً وثالثاً، وقد ذكرها في المتن فلا نعيدها.

(3) أى الحرمة التكليفية في مثل هذه التصرفات الجزئية لا توجب فساد العقد الذي هو الحرمة الوضعية؛ فلا يظن أن يكون استناد العلماء في الحرمة الوضعية هي الحرمة التكليفية وهي التصرف في اللسان.

(4) أى فساد المعاملة الذي هو الحرمة الوضعية كما عرفت.

(5) وهو فساد المعاملة كما عرفت.

(6) أى استشهاد صاحب الجواهر بالرواية المشار إليها في الهاشم 1 ص 137

(7) أى مقتضى هذا الاستشهاد.

(8) أى مفسداً للمعاملة.

ص: 146

مع أنه لا يقول به (1) أحد، فإن (2) حرمة العقد من حيث إنه تحريك اللسان كما في الصلاة والقراءة المضيقية، ونحوهما لا يوجب فساد العقد أجمعًا

فالتحقيق أن المستند في الفساد (3)

++++++

(1) أي بفساد المعاملة بسبب التكلم بألفاظ العقد إذا كان التكلم معصية

(2) تعليل لعدم كون التكلم بألفاظ العقد إذا كان التكلم معصية مفسدة للمعاملة.

وخلالصته: أنه لو كان مجرد تحريك اللسان معصية و موجبا لفساد المعاملة لكان إجراء صيغة العقد في حالة الصلاة موجبا لفساد المعاملة مع أن أحدا لا يقول بفساد المعاملة لو اجريت صيغة العقد في تلك الحالة وإن كان إجراء الصيغة موجبا لفساد الصلاة، وأنه حرام

وكذا القراءة المضيقية من حيث وقتها، فإن إجراء الصيغة في القراءة لم يكن موجبا لفساد المعاملة.

خذ لذلك مثلا.

استأجر شخص شخصا لقراءة أربعة أجزاء من القرآن الكريم خلال ساعتين من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثانية عشر صباحا فجرى العقد بين الــجير والمستأجر فجاء رجل في أثناء القراءة في الساعة المعينة عند الــجير فوكله في إجراء صيغة النكاح، أو الطلاق مثلا فاجراها فالعقد لا يصير موجبا لفساد النكاح، أو الطلاق في عدم وقوعهما، وإن كان الإجراء في وقت القراءة حراما، لكونه تصرفًا في الوقت المستأجر

لكن الحرمة التكليفية لا تكون موجبة للحرمة الوضعية.

(3) أي في فساد العقد و المعاملة.

ص: 147

هو الآية المتقدمة (1)، والروايات (2) الواردة في عدم جواز امر العبد و مضييه مستقلا، وأنه (3) ليس له من الامر شيء.

فرع: لو أمر العبد آمر أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صح و لزم

(فرع): لو أمر العبد آمر أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صح و لزم، بناء على كفاية رضا المولى الحاصل من تعريضه (4) للبيع من اذنه الصريح، بل يمكن جعل نفس الايجاب موجبا للاذن الضمني ولا يقدح عدم قابلية المشتري (5) للقبول في زمان الايجاب، لأن هذا الشرط (6) ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل من المتعاقدين من اول الايجاب الى آخر القبول.

بل هو (7) نظير اذن مالك الثمن في الاشتراء، حيث يكفي تتحققه بعد الايجاب، وقبل القبول الذي بني المشتري على انشائه فضولا.

++++++

(1) وهو قوله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .

(2) وهي المشار إليها في ص 132، وفي الهاشم 1 ص 137

(3) اى العبد

(4) اى تعريض المولى العبد للبيع كاف من إعطائه الاذن الصريح في بيع نفسه.

(5) وهو العبد، حيث يشتري نفسه من مولاه، فإنه حين الشراء لم يكن حرا

(6) وهي قابلية المشتري للقبول في زمن الايجاب من بداية وقوعه الى نهايته ليست معتبرة كبقية الشروط المعتبرة في العقد، من حيث المتعاقدين والبعضين، حيث إنها معتبرة بدأها ونهايتها

(7) اى شرط قابلية المشتري للقبول في زمن الايجاب نظير اذن

ص: 148

وعن القاضي البطلان في المسألة (1)، مستدلاً عليه (2) باتحاد عبارته مع عبارة السيد فيتحد الموجب والقابل.

وفيه (3) مع اقتضائه المنع لو اذن له السيد سابقاً (4)

++++++

مالك الشمن في الاشتراء الصادر منه بعد ايجاب البائع، وقبل قبول المشتري الباني على إنشاء القبول فضولاً.

فكمما يكفي في تتحقق هذا المقدار من الاذن، ولا يحتاج تتحققه من بداية تتحقق الایجاب.

كذلك يكفي تتحقق قابلية المشتري للقبول في العبد بعد زمن الایجاب الصادر من المولى، ولا يشترط تتحققه من بداية وقوع الایجاب.

(1) اى في مسألة امر العبد في شراء نفسه من مولاه.

(2) اى على البطلان بسبب اتحاد عبارة العبد مع عبارة مولاه حيث إنه ملك، فالقبول الصادر منه صادر عن مولاه فيكون المولى موجباً وقابلًا فيتحد الایجاب والقبول.

(3) اى وفيما افاده القاضي من اتحاد الموجب والقابل نظر وإشكال من جهات ثلاثة استندناها من عبارة الشيخ وهي كما يلي:

(الاولى): لازم هذا القول منع العبد عن شراء نفسه من مولاه لو اذن له سابقاً في ذلك، لعين المالك الموجود في الصورة السابقة: وهو اتحاد الموجب والقابل.

(الثانية): إننا نمنع الاتحاد، لأن المولى باعتبار أنه بايع يكون موجباً والعبد باعتبار أنه مشترٍ يكون قابلاً فتحققت الاثنينية فلا يلزم الاتحاد

(الثالثة): أن اتحاد الموجب والقابل غير قادر في المقام.

(4) هذه هي الجهة الاولى وقد اشرنا إليها.

ص: 149

منع (1) الاتحاد أولاً، و منع (2) قدحه ثانياً.

هذا (3) اذا امره الآمر بالاشتاء من مولاه

فإن أمره بالاشتاء من وكيل المولى فعن جماعة منهم المحقق والشهيد الشهيدان أنه لا يصح، لعدم الازن من المولى.

و ربما قيل (4) بالجواز حينئذ أيضاً، بناء على ما سبق منه (5) من أن المنع لاجل النهي وهو لا يستلزم الفساد.

وفي (6) ما عرفت: من أن وجه المنع هو أدلة عدم استقلال العبد في شيء لا منعه عن التصرف في لسانه، فراجع ما تقدم (7) والله أعلم.

مسألة: و من شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين، أو مأذونين من المالك، أو الشارع

اشارة

(مسألة): و من شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين، أو مأذونين من المالك، أو الشارع (8) فعقد الفضولي لا يصح، اي لا يترتب عليه ما يترتب

++++++

(1) هذه هي الجهة الثانية وقد اشرنا إليها.

(2) هذه هي الجهة الثالثة وقد اشرنا إليها.

(3) اي القول بصحة شراء العبد نفسه من مولاه لو أمره آمر.

(4) القائل هو صاحب الجوادر قدس سره

(5) اي من القيل في ص 142 عند قوله: لكن النهي مطلقاً لا يوجب الفساد.

(6) اي وفيما افاده صاحب الجوادر قدس سره نظر وإشكال.

وقد ذكر الشيخ وجه النظر فلا نعيده.

(7) اي عند قوله في ص 146: وفيه أولاً منع حرمة هذه التصرفات وثانياً بداعه أن الحرمة.

(8) كال أولياء الشرعيين: من الأب والجد، والحاكم، وعدول المؤمنين

على عقد غيره (1) من اللزوم.

وهذا (2) مراد من جعل الملك، وما في حكمه (3) شرطا ثم فرع (4) عليه: بأن بيع الفضولي موقوف على الاجازة كما في القواعد.

فاعتراض (5) جامع المقاصد عليه: بأن التفريع في غير محله

++++++

(1) اي غير عقد الفضولي من اللزوم الذي هو النقل والانتقال حتى يتمكن الآخر من التصرف فيما نقل إليه من الفضولي: من البيع والشراء به والهبة، والوقف، وغيرهما مما يترتب على غير عقد الفضولي.

(2) وهو كون المتعاقدين مالكين، أو مأذونين من المالك، أو من الشارع.

خلاصة هذا الكلام أن من جعل الملك، أو الاذن من المالك أو الشارع شرطا في صحة العقد كالعلامة قدس الله روحه: مراده أن يكون المتعاقدان مالكين، أو مأذونين من المالك، أو الشارع، ثم فرع على هذا الشرط توقف عقد الفضولي على الاجازة، لعدم تملك الفضولي المبيع، أو الثمن إذا كان المبيع، أو الشراء فضوليا

(3) وهو الاذن من المالك، أو الشارع كما عرفت آنفا.

(4) اي العلامة بعد هذا الاشتراط الذي ذكرناه لك فرع عليه توقف بيع الفضولي على الاجازة، لعدم تملكه للمبيع، أو الثمن.

(5) القاء تفريع على ما افاده: من أن المتعاقدين لا بد أن يكونا مالكين هو مراد من جعل الملك، أو الاذن من المالك، أو الشارع شرطا في صحة عقد الفضولي، وفرع عليه توقف صحة عقد الفضولي على الاجازة كالعلامة.

و خلاصته: أن المحقق الكركي اعتبر علامة في تفريعه على الشرط المذكور توقف عقد الفضولي على الاجازة.

لعله (1) في غير محله.

الكلام في عقد الفضولي

اشارة

وكيف كان فالملهم التعرض لمسألة عقد الفضولي التي هي من أهم المسائل (2)

اختلف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولي

(فنقول): اختلف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولي، بل مطلق عقده (3)

++++++

وقال: إن التفريع المذكور في غير محله، لأن المتبادر من الشرط المذكور هو بطلان عقد الفضولي، لكون الفضولي فاقدا للشرط المذكور حيث لا يكون مالكا، ولا مأذونا من المالك، أو الشارع.

ولا فرق بين أن يكون الشرط المذكور شرطا في الصحة، أو شرطا في اللزوم.

(1) أى اعتراض المحقق الكركي على العالمة في غير محله، لأن مراد العالمة من الشرط المذكور الشرطية في الصحة الفعلية: بمعنى أن صحة عقد الفضولي كصحة عقد المالك فيما يترب عليه فعلا

فكل ما يترب على عقد المالك فعلا يترب على عقد الفضولي فعلا في اصل التأثير.

لكن اللزوم في الفضولي موقوف على الاجازة، فقبلها لا يقع صحيحا أى لا يترب اللزوم عليه فعلا.

كما كان يترب اللزوم على عقد المالك فعلا.

فتفرع العالمة قدس سره الفضولي على الشرط المذكور في محله وأنه جيد جدا.

(2) أى من أهم المسائل الفقهية التي وقعت معركة الآراء بين الفقهاء: من الشيعة والسنّة من شتى جوانبه

(3) أى بل مطلق عقد الفضولي: من الاجارة والوكالة والحوالة والمزارعة والمساقاة والمضاربة وغيرها من بقية العقود

بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه كما في غاية المراد: على أقوال (1)

والمراد بالفضولي كما ذكره الشهيد هو الكامل (2) غير المالك للتصرف ولو كان غاصبا.

++++++

(1) الجار و المجرور متعلق بقوله: اختلف الأصحاب و الأقوال خمسة أليك خلاصتها:

(الاول): بطلان عقد الفضولي مطلقا، سواءً كان في البيع أم في الشراء أم في النكاح أو غيرها من العقود كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف.

(الثاني): توقفه على الاجازة مطلقا: في البيع و النكاح، وغيرهما ذهب إليه الشيخ المفید، و السيد المرتضى

(الثالث): صحته في البيع بتوقفه على الاجازة، وبطلانه في الشراء.

(الرابع): بطلانه في البيع، و صحته في النكاح ذهب إليه ابن ادریس.

(الخامس): بطلانه في النكاح في غير البكر الرشيدة.

(2) من حيث البلوغ و العقل، و الاختيار و الحرية

و من حيث شرائط العوضين.

مقصود الشهيد الثاني قدس سره إعطاء درس وهو التعميم في مفهوم الفضولي: و هو أن الفضولي عبارة عنمن ليس له حق التصرف في العين وإن كان مالكا لها كالراهن، فإنه مالك للوثيقة، لكن غير مأذون في التصرف فيها، لتعلق حق المرتهن في العين.

وفي كلام بعض العامة أنه (1) العاقد بلا اذن من يحتاج إلى اذنه وقد يوصف به (2) نفس العقد

ولعله (3) تسامح

وكيف كان فيشمل (4) العقد الصادر من البكر الرشيدة بدون اذن الولي، ومن المالك (5) اذا لم يملك التصرف، لتعلق حق الغير

++++++

وكذا السفيه، فإنه مالك للعين، لكنه ممنوع التصرف فيها، لتعلق سلطنة الولي بها.

وكذا المفلس، فإنه مالك، لكنه ممنوع التصرف فيها، لتعلق حق الغرماء بها.

(1) اي الفضولي يطلق على من كان عاقدا بلا اذن من يحتاج إلى اذنه كالمالك، والشارع.

(2) اي نفس العقد قد توصف بالفضولي فيقال: عقد الفضولي لا العاقد الفضولي.

(3) اي ولعل هذا الوصف مسامحة.

وجه المسامحة: أنه لا معنى لاتصاف العقد بالفضولي، لأنه ليس ملكا لأحد حتى يتصرف بالفضولي، بل المتصرف به هو العاقد.

(4) اي عقد الفضولي الذي ذكره الشهيد الاول يشمل العقد الصادر من البكر الرشيدة، بناء على عدم ولایة لها في ترويج نفسها في عرض ولایة أيها.

(5) اي وكذا عقد الفضولي يشمل العقد الصادر من المالك الذي لا يملك التصرف في ملكه كالراهن، والمفلس، والمحجور عليه

وقد ذكرناهم في الهاشم 2 ص 153

ص: 154

بالمال كما يومي إليه (1) استدلالهم لفساد الفضولي بما دل على المنع من نكاح البكر الرشيدة بغير اذن ولديها وحيثند (2) فيشمل بيع الراهن والسفيه، ونحوهما (3) وبيع (4) العبد بدون اذن السيد.

وكيف كان فالظاهر شموله (5) لما اذا تحقق رضا المالك للتصرف باطنا، وطيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريحا، او فحوى (6) لأن العاقد (7) لا يصير مالكا للتصرف و مسلطا عليه بمجرد علمه برضاء المالك

++++++

(1) اى الى هذا الشمول يشير استدلال الفقهاء لفساد عقد الفضولي سواء أكان في البيع أم في غيره: بالأخبار الواردة في منع نكاح البكر الرشيدة بغير اذن ولديها اذا كان موجودا.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 213-216. الباب 4 الأحاديث. أليك نص الحديث الثاني.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج إلا باذن أبيها.

(2) اى و حين شمول عقد الفضولي للعقددين المذكورين في الهاشم 4-5 ص 154 بواسطة استدلال الفقهاء بالأحاديث المذكورة.

(3) كالمفلس، و المحجور عليه.

(4) بالنصب عطفا على قوله: فيشمل بيع الراهن اى ما افاده الشهيد في الفضولي يشمل بيع العبد مال نفسه بدون اذن سيده.

(5) اى عقد الفضولي.

(6) أو بشاهد الحال.

(7) تعليل لشمول عقد الفضولي للعقد الذي تتحقق فيه رضا المالك للصرف باطنا.

ص: 155

ويؤيده (1) اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا، أو مأذونا أو ولينا، وفرعوا (2) عليه بيع الفضولي.

ويؤيده (3) أيضاً استدلالهم على صحة الفضولي بحديث عروة البارقي مع أن الظاهر علمه (4) بربنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله.

وإن (5) كان الذي يقوى في النفس لو لا خروجه عن ظاهر الأصحاب عدم توقفه على الاجازة اللاحقة.

++++++

(1) أى و يؤيد شمول عقد الفضولي للعقد الذي تحقق فيه رضا المالك للتصرف باطننا، و طيب النفس بالعقد من دون حصول اذن من المالك صريحا، أو فحوى: اشتراط الفقهاء.

(2) أى و فرع الفقهاء على هذا الاشتراط بيع الفضولي.

و التفريع دليل على شمول عقد الفضولي لما اذا تحقق رضا المالك.

وأما وجه التأييد فهو أن مقتضى اطلاق التفريع المذكور على الشرط المذكور تحت بيع الفضولي سواءً كان مقوياً بالرضا الباطني للمالك أم لا

(3) أى و يؤيد شمول عقد الفضولي للعقد الذي تتحقق فيه رضا المالك للتصرف باطننا، و طيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريحاً أو فحوى: استدلال الفقهاء على صحة عقد الفضولي بحديث عروة البارقي الآتي شرحه.

(4) أى مع علم عروة البارقي بأن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم راضٍ بما يفعله: من شراء شاتين، وبيع أحدهما، واتيان الآخر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(5) من هنا يروم الشيخ إبداء نظره حول العقد الذي تتحقق فيه

بل يكفي فيه رضا المالك المقرن بالعقد، سواء علم به (1) العاقد أو انكشف بعد العقد حصوله حينه، أو لم ينكشف اصلاً فيجب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى إمضاء ما رضي به ويرتب الآثار عليه (1) لعموم (2) وجوب الوفاء بالعقود

وقوله (3) تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض

++++++

رضا المالك باطننا، وطيب نفسه بالعقد وإن لم يحصل فيه اذن صريحاً أو فحوى، أو بشاهد حال:

فأفاد أن مجرد رضا المالك المقرن بالعقد، سواء علم به العاقد أم لا انكشف له العاقد، أم لم ينكشف له اصلاً: كاف في صحة العقد من دون احتياجه إلى الإجازة اللاحقة لو لا خروج هذا الفرد عن ظاهر الأصحاب، فإن الأعلام من فقهاء الامامة ذهبوا إلى احتياج هذا الفرد أيضاً إلى الإجازة.

(1) اي ويرتب المالك على رضاه الآثار التي هي النقل والانتقال.

(2) من هنا أخذ الشيخ في الاستدلال على مدعاه: وهي كفاية مجرد تحقق رضا المالك للتصرف باطننا، وطيب نفسه بالعقد ولو لم يحصل منه اذن صريحاً، أو فحوى في العقد الصادر فضولاً بأية أَوْفُوا بِالْعُقُودْ فَآتُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودْ أولى دليل على مدعاه.

كيفية الاستدلال: أن جميع الشرائط المعتبرة في العقد: من المتعاقدين و العوضين موجودة في مثل هذا العقد، سوى الإجازة الصريحة، أو فحوى من المالك.

والمفروض وجود الرضا القلبي، وطيب النفس فيه فيكون فرداً من أفراد العقود الصحيحة الممضاة شرعاً فتشمله الآية الكريمة

(3) هذه ثانية الأدلة القائمة من الشيخ على مدعاه: بتقرير أن العقد

ولا يحل (1) مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه.

وما دل (2) على علم المولى بنكاح العبد وسكته اقرار منه

++++++

الصادر بالكيفية المخصوصة فرد من أفراد التجارة عن تراض فتشمله الآية الكريمة.

(1) هذه ثلاثة الأدلة القائمة من الشيخ على مدعاه ببيان أن العقد الصادر بالكيفية المخصوصة موجود فيه طيب النفس فيحل للمسلم أن يتصرف في مال أخيه المسلم فيشمله الحديث الشريف.

وقد اشرنا الى مصدر الحديث في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة. ص 180-146 فراجع

(2) هذه رابعة الأدلة التي اقامها الشيخ على مدعاه

خلاصتها: أن المولى لو علم أن عبده تزوج من دون اذن منه فسكت ولم يتكلم بشيء: من منعه، أو ردعه، أو فسخ عقده فسكته اقرار منه بأمضاء عقده من دون احتياج العقد إلى اجازة لا حقة حتى ينفذ العقد

راجع حول الأحاديث الواردة في أن علم المولى بنكاح العبد، وسكته عنه اقرار منه: المصدر نفسه. ص 525. الباب 26. الأحاديث

أليك نص الحديث الأول

عن معاوية بن الحكم قال: جاء رجل إلى (أبي عبد الله) عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم، وإنني تزوجت امرأة حرّة بغير اذن موالٍ ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي أيها حين اعتقت؟

فقال له: أكانوا علّموا أنك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم؟

فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عادي

قال: فقال: سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول.

ص: 158

ورواية (1) عروة البارقي الآنية، حيث اق卜ض المبيع وقبض الدينار، لعلمه برضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان فضولياً موقوفاً على الإجازة لم يجز التصرف في المعرض والعوض بالقبض والإقباض

و تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ما فعل دليل على جوازه

هذا مع أن كلامات الأصحاب في بعض المقامات يظهر منها خروج هذا الفرض (2) عن الفضولي، وعدم وقوفه على الإجازة مثل قولهم في الاستدلال على الصحة: إن الشراط كلها حاصلة (3) إلا رضا المالك

وقولهم: إن الإجازة لا يكفي فيها السكوت، لأنه أعم من الرضا (4) ونحو ذلك

++++++

(1) هذه خامسة الأدلة التي اقامها الشيخ على مدعاه

و خلاصتها أن عروة البارقي كان عالماً برضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله، ولذا بعد أن اشتري بالدينار الذي اعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شاتين باع أحدهما وأق卜ضها للمشتري وقبض منه ديناراً ثم رد الدينار والشاة الأخرى إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، اذ لو كان الرضا القلبي السابق من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي علمه عروة البارقي غير كاف في نفوذ العقد و صحته وأنه متوقف على الإجازة كيف أق卜ض عروة الشاة إلى المشتري، وتسلم منه الدينار؟

(2) وهو العقد الحاصل فيه الرضا القلبي، وطيب النفس من المالك لكنه لم يحصل منه إذن صريح، أو فحوى

(3) فهذا الاستثناء دليل على أن مجرد الرضا القلبي من المالك إذا كان موجوداً كاف في صحة العقد وإن كان فضولياً

(4) فمفهومه أنه لو كان الرضا موجوداً لكتفى عن الإجازة

ص: 159

ثم لو سلم كونه (1) فضولي لكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الاجازة، لأنه لا دليل على توقفه مطلقاً على الاجازة اللاحقة كما هو (2) أحد الاحتمالات فيمن باع ملك غيره ثم ملكه (3)، مع أنه يمكن الاكتفاء في الاجازة بالرضا الحاصل بعد البيع المذكور آنا ما، إذ وقوعه برضاه لا ينفك عن ذلك (4) مع الالتفات.

ثم إنه لو أشكل في عقود غير المالك فلا ينبغي الإشكال في عقد العبد نكاحاً، أو بيعاً مع العلم برضاء السيد ولو لم يأذن له لعدم تحقق المعصية التي هي مناط المنع في الأخبار (5)، وعدم منافاته (6)، لعدم استقلال العبد في التصرف.

صور بيع الفضولي

إشارة

ثم اعلم أن الفضولي قد يبيع للمالك وقد يبيع لنفسه

++++++

- (1) اي العقد الحاصل فيه الرضا القلبي، وطيب النفس من المالك
 - (2) اي عدم توقف الفضولي على الاجازة مطلقاً
 - (3) إما بالهبة، أو الارث، فإنه بعد التملك لا يحتاج المبيع إلى الاجازة
 - (4) اي عن الاجازة آنا ما
- (5) حيث عرفت في الهاامش 3 ص 139 أن المناط في المنع عن تفويذ نكاح العبد بدون اذن سيده هو معصية سيده، لا خالقه وهنا لم تتحقق المعصية، لعلم العبد برضاء سيده بنكاحه
- (6) اي وعدم منافاة عدم الاذن من المولى لعدم تحقق المعصية، لعدم استقلال العبد في التصرف، لأنه عالم برضاء مولاه، فهذا العلم يخرج العبد عن الاستقلالية في التصرف، فلا يصدق الاستقلال في حقه، والذي يكون مضرراً هو إقدامه على العقد من دون اي مدخلية لمولاه في تصرفه

وعلى الاول (1) فقد لا يسبقه منع من المالك

وقد يسبقه المنع

فهنا مسائل ثلاث (2):

المسألة الأولى: أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك

اشارة

(الاولى): أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك وهذا هو المتيقن من عقد الفضولي،

و المشهور: الصحة

اشارة

والمشهور الصحة (3)، بل في التذكرة نسبها الى علمائنا تارة صريحا

و اخرى ظاهرا بقوله: عندنا، إلا أنه ذكر عقيب ذلك أن لنا فيه قولًا بالبطلان

وفي غاية المراد حکی الصحة عن العماني (4)، و المفید و المرتضی و الشیخ فی النهایة، و سلار و الحلبي، و القاضی و ابن حمزة (5)

و حکیت (6) عن الاسکافی

واستقر عليها رأي من تأخر عدا فخر الدين، وبعض متأخري المتأخرین كالارديلي، و السيد الداماد (7)،

++++++

(1) وهو بيع الفضولي للمالك

(2) وهي كما يلي:

البيع للمالك مع سبق منع من المالك في البيع

والبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك، والبيع لنفسه

(3) اي صحة مثل هذا العقد الفضولي الذي باع للمالك من دون سبق منع من المالك الى الفضولي

(4) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(5) يأتي شرح حياة هؤلاء الأعلام في (أعلام المكاسب)

(6) هذا كلام شيخنا الانصارى، اى حكىت صحة مثل هذا الفضولي عن الإسکافى، يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) و مرجع
الضمير في عليها الصحة

(7) يأتي شرح حياة هذا العملاق في (أعلام المكاسب)

ص: 161

وبعض متأخرى المتأخرين (1)، لعموم أدلة البيع و العقود، لأن خلوه (2) عن اذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه (3) و اشتراط ترتب الاثر بالرضا، و توقيفه عليه (4) أيضا لا مجال لإنكاره فلم يبق الكلام إلا في اشتراط سبق الاذن و حيث لا دليل عليه (5) فمقتضى الاطلاقات عدمه و مرجع ذلك كله (6) الى عموم حلّ البيع، و وجوب الوفاء بالعقد

++++++

- (1) وهو (صاحب الحدائق) قدس سره
- (2) اي خلو عقد الفضولي
- (3) اي عن عقد الفضولي
- (4) اي و توقف الاثر و هو النقل و الانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري على اذن المالك
- (5) اي على اشتراط سبق الاذن

من هنا اخذ الشيخ في الاستدلال على عدم اشتراط سبق الاذن في العقد و خلاصته: أن آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَأَحَلُّ اللَّهُ أَلْيَهُ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مطلقة لا تقيد فيها في اشتراط سبق الاذن في العقود و المعاملات فمقتضى هذا الإطلاق نحكم بعدم اشتراط السبق

وكذا الأحاديث الآتية قريبا كلها مطلقة و عامة لا تقيد فيها على اشتراط السبق

- (6) اي مآل خلو عقد الفضولي عن اشتراط سبق الاذن فيه حالة صدوره: الى العمومات و الاطلاقات المذكورة: وهي الآيات والأحاديث هذا بالإضافة الى أن خلو عقد الفضولي عن اذن المالك حالة صدوره لا يوجب سلب اسم العقد عن الفضولي كما عرفت

خرج منه (1) العاري عن الاذن والاجازة معاً،

ولم يعلم خروج ما فقد الاذن، ولحقه الاجازة (2)

والى ما ذكرنا (3) يرجع استدلالهم: بأنه عقد صدر من اهله وقع في محله فما (4) ذكره في غاية المراد: من أنه من باب المصادرات لم يتحقق وجهه لأن (5) كون العاقد اهلاً للعقد: من حيث إنه بالغ عاقل لا كلام فيه

وكذا كون المبيع قابلاً للبيع فليس محل الكلام الا خلو العقد عن مقارنة اذن المالك وهو مدفوع بالأصل (6)

ولعل مراد الشهيد (7) أن الكلام في أهلية العاقد

ويكتفى في اثباتها (8) بالعموم المتقدم

++++++

(1) اي من هذا العموم والاطلاق المتقدم وهو الآيات والاحاديث الآتية العقد العاري عن الاذن والاجازة معاً، فإن الاطلاق والعموم المتقدم لا يشمل مثل هذا العقد فيحكم ببطلانه

(2) كما في عقد الفضولي الصادر بلا اذن، لكن لحقه الاجازة بعد الصدور

(3) وهو أن خلو عقد الفضولي عن سبق الاذن لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه

(4) تقوير على ما ذكره: من أن خلو عقد الفضولي عن سبق الاذن لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه

وخلالصته: أن صاحب غاية المراد افاد أن استدلال الفقهاء على أن عقد الفضولي عقد صدر من اهله وقع في محله من باب المصادرات، فهو أول الكلام لا تؤمن به يحتاج إلى دليل فالشيخ افاد أنني لم افهم علة ما ذكره

(5) تعليل من الشيخ لعدم فهمه علة ما ذكره صاحب غاية المراد

(6) وهو أصلالة الإطلاق في العقود، وعدم تقييدها بالرضا المقارن

(7) اي مراده: من أن عقد الفضولي عقد صدر من اهله وقع في محله من باب المصادرات

(8) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم الرد على الشهيد لو كان مراده

قد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقي

اشارة

وقد اشتهر الاستدلال عليه (1) بقضية عروة البارقي، حيث دفع إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً، وقال له: اشتراطنا به شاة للأضحية فاشترى به شاتين ثم باع أحدهما في الطريق بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة والدينار.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك (2)، فان بيعه وقع فضولاً، وإن وجهنا شراءه على وجه يخرج عن الفضولي

المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي

هذا، ولكن لا يخفى أن الاستدلال (3) بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضاء المالك في بيع الفضولي

++++++

التأمل في أهلية العاقد الفضولي

وخلالصته: أنه يكفي في إثبات أهلية العاقد الفضولي عموم كلام الشهيد المتقدم في ص 153 عند ما نقله عنه: والمراد من الفضولي هو الكامل غير المالك

وليس مراد الشهيد من عدم الأهلية عدم كون العاقد بالغاً عاقلاً حراً مختاراً، فإن أهلية العاقد الفضولي من هذه الجهات بدبيهية، ومحروغ عنها

(1) اي على بيع العاقد الفضولي للمالك

من هنا اخذ الشيخ في الاستدلال على صحة عقد الفضولي للمالك بالأحاديث الواردة

قضية عروة البارقي أول حديث يستدل به الشيخ على ذلك

(2) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2. ص 462 الباب 18. الحديث 1

وليست في المصدر كلمة (للأضحية)

وفي المصدر اختلاف مع ما ذكر هنا فراجع

(3) اي بحديث عروة البارقي على صحة عقد الفضولي الذي باع

توضيح ذلك: (1) أن الظاهر علم عروة بربض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعل وقد أقبض المبيع (2) وقبض الثمن

ولا- ريب أن الإقراض والقبض في بيع الفضولي حرام، لكونه تصرفًا في مال الغير فلا بد إما من التزام أن عروة فعل الحرام في القبض والإقراض، وهو (3) مناف لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وإما من القول بأن البيع الذي يعلم تعقبه للاجازة يجوز التصرف فيه قبل الاجازة، بناء على كون الاجازة كاشفة

وسيجيء ضعفه (4)

فيدور الأمر بين ثالث (5): وهو جعل هذا الفرد من البيع: وهو المقررون بربض المالك خارجا عن الفضولي كما قلناه

++++++

للمالك ولم يسبق منه منع عن البيع

(1) اي توضيح أن الاستدلال بحديث عروة البارقي على صحة عقد الفضولي الذي باع للمالك ولم يسبق منه منع عن البيع متوقف على دخول المعاملة المقرونة بربض المالك في بيع الفضولي

(2) اي عروة البارقي اعطى احدى الشاتين الى المشتري، وقبض منه الثمن

(3) اي الالتزام بأن عروة فعل الحرام في القبض والإقراض

(4) اي ضعف هذا القول وإن جاز القبض والإقراض

(5) اي بين قول ثالث، وقد ذكره الشيخ في المتن

والقول الاول هو الالتزام بأن عروة قد فعل الحرام بالقبض والإقراض ببيعه الشاة و اخذه الدينار

والقول الثاني هو القول بكون البيع الذي يعلم تعقبه للاجازة جائز التصرف قبل الاجازة

ص: 165

ورابع: (1) وهو علم عروة برضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإقباض (2) ماله للمشتري حتى يستأذن (3)، وعلم المشتري (4) بكون البيع فضولي حتى يكون دفعه للثمن يد البائع على وجه الامانة، وإلا (5) فالفضولي ليس مالكا، ولا وكيلًا فلا يستحق قبض المال

++++++

(1) اي فيدور الامر بين قول رابع، وقد ذكره الشيخ في المتن فالاقوال المحتملة في حديث عروة أربعة

(الاول): الالتزام بأن عروة فعل الحرام بالقبض والإقباض ببيعه الشاة، واحذه الدينار

(الثاني): أن البيع الذي يعلم تعقبه للاجازة جائز التصرف قبل الاجازة

(الثالث): خروج العقد المقررون برضاء المالك عن بيع الفضولي

(الرابع): علم عروة برضاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقباض ماله للمشتري حتى يستأذن منه، وعلم المشتري بكون المبيع فضوليًا فيكون الثمن عند البائع امانة

(2) اي بإقباض عروة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى المشتري

(3) اي حتى يستأذن عروة بعد البيع من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم للمشتري، ليتصرف في المبيع

(4) وهو الذي اشتري الشاة من عروة البارقي

(5) اي وإن لم يكن دفع المشتري الثمن للبائع بعنوان الامانة عنده فلا وجه لقبض البائع الثمن، لأنه ليس مالكا، ولا وكيلًا في القبض حتى يوجد له مبرر للقبض

فلو كان المشتري عالما (1) فله أن يستأنفه على الثمن حتى ينكشف الحال، بخلاف ما لو كان (2) جاهلا ولكن الظاهر هو أولاً الوجهين (3) كما لا يخفى، خصوصاً بمحاجة

++++++

(1) إى عالما بأن عروة قد باعه فضولا

(2) إى لو كان المشتري جاهلا، بأن البائع فضولي، فإنه في هذه الصورة لا يكون دفع الثمن من المشتري إلى البائع على وجه الامانة

فالحاصل أن المشتري إما أن يكون عالماً بكون البائع فضولي

أو يكون جاهلا

فعلى الأول دفع الثمن من المشتري إلى البائع بكونه بعنوان، الامانة حتى يستبين الامر

وعلى الثاني لا يكون دفع المال إلى البائع بعنوان الامانة

وتظهر الشمرة بين الصورتين: أن الثمن على الأولى يكون في يد البائع امانة مالكية فإذا تلف بغیر تعد و تقریط لا يكون البائع ضامنا

وعلى الصورة الثانية يكون البائع ضامنا

(3) المراد من الوجهين: هما الاحتمال الثالث، والرابع المشار إليهما في الهاشم 1 وص 166

والمراد من أولاً الوجهين هو الاحتمال الثالث الذي كان العقد المقرؤن برضاء المالك خارجاً عن الفضولي

فلازم هذا الاحتمال خروج قضية عروة البارقي عن بيع الفضولي فلا يصح الاستدلال بها على صحة عقد الفضولي

وأما وجه الظهور في هذا الوجه فلأن وجه الآخر وهو الاحتمال الرابع يتضمن علم المشتري بكون البائع فضولي، وعلمه بعدم استحقاقه

ص: 167

أن الظاهر (1) وقوع تلك المعاملة على جهة المعاطاة

وقد تقدم (2) أن المناطق فيها (3) مجرد المراضاة، ووصول كل من العوضين إلى صاحب الآخر، وحصوله (4) عنده باقباض المالك، أو غيره

ولو كان (5) صبياً، أو حيواناً فإذا حصل التقادم بين الفضوليين أو فضولي وغيره مقرورنا برضاء المالكين، ثم وصل كل من العوضين إلى صاحب الآخر، وعلم برضاء صاحبه كفى في صحة التصرف، وليس هذا (6)

++++++

قبض الثمن، وعلمه بأنه في صورة كون البيع فضوليًا أن يستأمن الثمن عنده

ومن الواضح أن إحاطة المشتري بجميع ما ذكر بعيد جداً

والوجه الأول والثاني قد علمت بطلانهما

(1) وجه الظهور في وقوع تلك المعاملة على نحو المعاطاة لعل ادعاء غلبة وقوع أمثال هذه المعاملة على وجه المعاطاة فهذه تلحق بتلك

(2) اي في الجزء السادس من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة.

ص 242 في قوله: فالمعيار في المعاطاة وصول العوضين، أو أحدهما مع الرضا في التصرف، وفي ص 350-351

(3) اي في المعاطاة

(4) اي حصول كل من العوضين عند صاحب الآخر

(5) اي الغير الذي يقبض العوض إلى صاحبه الآخر كان صبياً أو كان حيواناً: بأن حملت عليه سلعة إلى دار فلان

أو كما قيل: إنه في بعض البلدان يربون بعض الحيوانات ويجلسونهم مكانهم في بعض الأحيان للبيع والشراء

(6) وهو اذا كان الغير حيواناً أو صبياً

ص: 168

من معاملة الفضولي، لأن الفضولي صار آلة في الإيصال، والعبارة بربما المالك المقررون به

الاستدلال للصحة بصحيحة محمد بن قيس

إشارة

و استدل له (1) أيضا تبعا للشهيد في الدروس بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيدتها فخاصم سيدتها الآخر

فقال: ولیدتی باعها ابني بغير اذني

فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولیدته وابنها

فناشده (2) الذي اشتراها

فقال له: خذ ابني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ (3) البيع لك

فلما رأه أبوه قال له: ارسل ابني قال: لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني

فلما (4) رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابني (5) الحديث

++++++

(1) اي لعقد الفضولي وهي المسألة الاولى التي باع الفضولي للملك، ولم يسبق منع من الملك

هذه ثانية الأحاديث التي استدل بها الشيخ على صحة عقد الفضولي

(2) اي ناشد المشتري الامام عليه السلام

وكلمة ناشد من باب المفاعة معناها الحلف اي حلف المشتري الامام

(3) من باب التفعيل

(4) هذه الجملة: فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز البيع قول الامام ابي جعفر عليه السلام، لا قول الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام

(5) اي الى آخر الحديث

ليس للحديث صلة حتى يقال: الى آخر الحديث.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 591. الباب 88. الحديث 1

ص: 169

قال في الدروس: وفيها (1) دلالة على صحة الفضولي، وأن الإجازة كافية (2)

المناقشة في الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس

ولا يرد عليها (3) شيء مما يوهن الاستدلال بها، فضلاً عن أن يسقطها (4)

وجميع ما ذكر فيها (5) من الموهنات (6) موهنة، إلا ظهور الرواية

++++++

(1) أي وفي هذه الصحيحة وهي صححه محمد بن قيس

أما دلالة الصحيحة على صحة بيع الفضولي فواضحة، حيث إن المشتري لما أخذ ابن سيد الوليدة وهو بائع الوليدة بدون إذن أبيها مكان الوليدة وابنها اضطر صاحب الوليدة وهو مولاها الأول إلى إجازة البيع حتى يسترد ولده فاجاز البيع ونفذه واسترد ولده.

فالإجازة دلت على صحة بيع الفضولي في هذه الصحيحة

(2) أي الإجازة كافية حقيقة من أن الوليدة كانت ملكاً للمشتري من بداية وقوع البيع عليها، حتى يقع الوطى في ملكه، لأن حالة من حين وقوع البيع

وإنما نقول بكونها كافية، لتصحيح طيب الولادة في ابن الوليدة، فإنه لو لم نقل بذلك وقلنا بالنقل للزم أن الولد قد تكون من الوليدة حراماً حينما ضاجعها واستولدها المشتري، ولذا حكم الإمام عليه السلام ببنوة الولد في قوله لمولى الوليدة وهو صاحبها الأصلي: الحكم أن يأخذ ولدته وابنها

(3) أي على صححه محمد بن قيس شيء مما يوهن الاستدلال بها

(4) أي يسقط ذلك الوهن صححه محمد بن قيس عن الاعتبار وعن الاستدلال بها

(5) أي في صححه محمد بن قيس

(6) أليك خلاصة تلك الموهنات وهي ستة كما أفادها السيد الطباطبائي

.....

++++++

اليزدي قدس سره في تعليقه على المكاسب ص 135

(الاول): حكم الامام عليه السلام لمولى الوليدة باخذه الوليدة وابنها بمجرد دعوى المولى أن المشتري قد اشتراها بغير اذني، من دون أن يسمع من المشتري دعواه، مع أنه لا بد في الدعاوى الواقعية بين المتخاصمين من سماع دعواهما أولا ثم الحكم لاحدهما

والجواب أنه من الممكن أن المشتري قد ادعى وقوع العقد باذن سيده أو رضاه فعليه لم يحكم الامام قبل سماع دعوى المشتري

(الثاني): حكم الامام عليه السلام لمولى الوليدة باخذه الوليدة وابنها، من دون أن يسأل عن المولى أنه يجوز البيع، أولا؟

والجواب أن الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم واعطائه من حيث هو، مع قطع النظر عن كون المولى يجوز البيع، أولا فهو ناظر إلى هذه الجهة ليس إلا

(الثالث): حكم الامام عليه السلام باخذ مولى الوليدة ابنها المتولد من المشتري، مع أن الولد حر تابع للمشتري، لا للام حتى يكون رقا و يكون لمولاه حق اخذ الولد، اذ الولد تكون حلالا، إما بواسطة الاجازة الكاشفة كشفا حقيقيا، أو بواسطة الوطى بالشبهة

وعلى كل حال كيف يحكم الامام عليه السلام باخذ الابن

والجواب أنه إنما اخذ المولى الولد ليأخذ قيمته، لا أنه اخذه لبيعه أو لاستخدمه حتى يكون رقا ثم يقال: كيف يجوز ذلك وقد ولد حر؟

(الرابع): حكم الامام عليه السلام للمشتري باخذه ابن المولى الذي باع الوليد فضولا، مع أنه لا يجوز ذلك، اذ غاية ما يمكن الفرض في حق

.....

++++++

الولد أنه غاصب، والغاصب ليس حكمه أخذه مكان ابن الوليدة

والجواب أن الحكم بذلك لأجل تمكّن المشتري على تحصيل الثمن الذي دفعه عن الوليدة

(الخامس): تعلّم الإمام عليه السلام للمشتري كيفية الحيلة والاحتيال في اخذ ولد المولى الذي باع الوليدة للمشتري حتى يضطر المولى باجارة البيع وإمضائه، ليسترد ابنه من المشتري

مع أنه لا يجوز للحاكم تعلّم الاحتيال للمختصمين، أو لأحدهما

والجواب أنه يحتمل أن يكون هناك مصلحة اقتضت ذلك، ونحن نجهلها.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون تعلّم الإمام عليه السلام له ذلك لأجل أن للمشتري حق مطالبة الثمن الذي دفعه إلى البائع، لا لأجل الحيلة والاحتيال

(السادس): أن الإجازة الصادرة من مولى الوليدة كانت بعد رد البيع، حيث أخذ المولى الوليدة وابنهما حسب أمر الإمام عليه السلام، مع أن شرط مضي الإجازة أن لا تكون مسبوقة بالرد، فالرد يكون مانعاً عن الإجازة وهنا مسبوقة بالرد

والجواب أن الرد إنما يكون مانعاً عن الإجازة لو كان صريحاً في ذلك

وأما فيما نحن فيه فليس فيه رد سوى إظهار الكراهة

والشيخ اختار من الموهنات هذا الاــخير، وافاد أن جميع ما ذكر في الرواية من الموهنات موهنة إلا ظهور الرواية في تأثير الإجازة المسبوقة بالرد

في تأثير الاجازة المسبوقة بالرد من جهة (1) ظهور المخاصمة في ذلك

و اطلاق (2) حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية و ابنها من المالك بناء (3) على أنه لو لم يرد (4) البيع وجب تقيد الاخذ بصورة الاختيار الرد، و مناشده (5) المشتري للامام عليه السلام و إلحاشه إليه في علاج فكاك ولده

وقوله (6): حتى ترسل ابني الظاهر في أنه حبس الولد ولو على قيمته يوم الولادة

++++++

(1) هذا هو الدليل الاول لظهور الصححة في الرد

و خلاصته: أن نفس مخاصمة كل واحد من مولى الجارية و مشتريها على الوليدة و ابنها في أن كل واحد منها يدعى أن الوليدة قد بيعت بغير إذني؛ و المشتري يدعى أنها بيعت باذن من مولاها تدل على رد البيع

(2) هذا هو الدليل الثاني لظهور الصححة في الرد

و خلاصته أن اطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية، و عدم تقييده الاخذ بصورة اختيار الرد دليل على رد البيع

(3) تعليل للاطلاق المذكور وقد عرفته آنفا

(4) اي مولى العجارية

(5) هذا هو الدليل الثالث لظهور الصححة في الرد

و خلاصته أن مناشدة المشتري للامام بعد حكمه عليه السلام باخذ المولى الوليدة و ابنها، و إلحااح المشتري في علاج فكاك ولده دليل على رد البيع

(6) هذا هو الدليل الرابع لظهور الصححة في الرد

و خلاصته أن قول المشتري لمولى العجارية: لا ارسل ابنك حتى ترسل

و حمل (1) امساكه الوليدة على حبسها لاجل ثمنها كحبس ولدها على القيمة ينافيه (2) قوله عليه السلام: فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع الوليدة

والحاصل (3) أن ظهور الرواية في رد البيع أولاً - مما لا ينكره المنصف إلا أن الإنصاف أن ظهور الرواية في أن اصل الاجازة مجدية في الفضولي مع قطع النظر عن الاجازة الشخصية في مورد الرواية (4) غير قابل

++++++

ولدي ظاهر في أن مولى الجارية قد حبس ولد المشتري ليأخذ منه قيمة الولد، يوم الولادة وهذا دليل على رد البيع.

هذه هي الأدلة القائمة من الشيخ على ظهور الصححة في الرد

(1) دفع وهم

حاصل الوهم أن إمساك المولى الجارية و حبسها عنده يحمل على تمكنه من الحصول على ثمنها

كما أن حبس الولد كان لاجل الحصول على قيمة الولد يوم الولادة

وليس الحبس والامساك لأجل رد البيع

(2) هذا جواب عن الوهم المذكور

و خلاصته أن العمل المذكور مناف لقول الامام أبي جعفر عليه السلام:

فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز البيع، فإن كلمة اجاز في قوله عليه السلام دليل على رد البيع، لا أن الحبس كان لأجل حصول ثمن الجارية

(3) اي خلاصة ما ذكرناه حول الصححة: من دلالة الأدلة الأربع على ظهور الصححة في رد البيع: أن الصححة ظاهرة في الرد، وهذه الظاهرة مما لا ينكر

(4) وهي الصححة اي مع غض النظر عن أن الصححة قد وردت

ص: 174

للانكار فلا بد من تأويل ذلك الظاهر (1)، لقيام (2) القرينة وهي الاجماع على اشتراط الاجازة بعدم سبق الرد

والحاصل أن مناط الاستدلال (3) لو كان نفس القضية الشخصية (4) من جهة اشتمالها على تصحيح بيع الفضولي بالاجازة، بناء على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشابهة نوعا في الحكم الشرعي: كان ظهورها (5) في كون الاجازة الشخصية في تلك القضية مسبوقة بالرد مانعا عن الاستدلال بها (6)، موجبا (7) للاقتصار على موردها، لوجه (8) علمه الامام عليه السلام: مثل كون مالك الوليدة كاذبا في دعوى عدم الاذن للولد

++++++

في الاجازة الشخصية وهي اجازة مولى الجارية بيع الجارية حتى يرسل المشتري ابنه الذي حبسه

فالاجازة بنفسها وبما هي هي مجدية مع قطع النظر عن القضية الشخصية

(1) وهو ظهور الصححة في رد البيع

(2) هذا تعليل لقوله: فلا بد من تأويل تلك الظاهرة

(3) اي الاستدلال بالصححة على صحة عقد الفضولي

(4) وهي اجازة مولى الجارية بيع الجارية ليتمكن من اخذ ولده من المشتري

(5) اي ظهور الصححة المذكورة

(6) على صحة عقد الفضولي

(7) اي مناط الاستدلال بالصححة لو كانت نفس القضية الشخصية لوجب الاقتصار على موردها: وهو أن الاجازة الصادرة في بيع الجارية بغير اذن مولاها تكون نافذة في خصوص هذا المورد فقط، ولا يتعدى منه إلى مكان آخر

(8) تعليل للزوم الاقتصار في الصححة على موردها كما عرفت

توجيه الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس

وأما لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الأمير عليه السلام في قوله: خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع، وقول الباقي عليه السلام في مقام الحكایة: فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه في أن للملك أن يجيز العقد الواقع على ملكه وينفذه لم يقدح في ذلك ظهور الإجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد فيؤول ما يظهر منه الرد بارادة عدم الجزم بالإجازة والرد

أو كون حبس الوليدة على الثمن، أو نحو ذلك

وكانه قد اشتتبه مناط الاستدلال على من لم يستدل بها في مسألة الفضولي، أو يكون الوجه في الأغراض عنها ضعف الدلالة المذكورة فإنها لا تزيد على الإشعار، ولذا لم يذكرها في الدروس في مسألة الفضولي بل ذكرها في موضع آخر

لكن الفقيه في غنى عنه (2) بعد العمومات المتقدمة

الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه

إشارة

وربما يستدل أيضاً (3) بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي في الحر والعبد الثابتة (4) بالنص والاجماعات المحكية، فإن تمليك بضم

++++++

إى الاقتصار على المذكور لأجل علة يعلمها الإمام عليه السلام

وقد ذكر العلة الشيخ في المتن فلا نعيدها

(1) إى بسبب هذه الحيلة و هي اخذ المولى الوليدة و ابنها ليأخذ المشتري ابن المولى حتى ينفذ البيع

(2) إى الفقيه يكون غنياً عن الاستدلال بهذه الصحىحة على صحة عقد الفضولي

(3) إى على صحة عقد الفضولي

هذه ثلاثة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على مدعاه: و هي صحة عقد الفضولي للملك من دون سبق نهي من المالك

(4) إى صحة عقد الحر والعبد الواقع فضولياً، ثم اجيز العقد

الغير اذا لزم بالاجازة كان تملك ماله أولى بذلك (1)

مضافا الى ما عالم من شدة الاهتمام في عقد النكاح، لأنه يكون منه الولد (2) كما في بعض الأخبار (3)

المناقشة في الاستدلال المذكور

وقد اشار الى هذه الفحوى (4) في غاية المراد

واستدل بها (5) في الرياض، بل قال: إنه لو لاها أشكال الحكم (6) من جهة الاجماعات المحكية على المنع (7)

وهو (8) حسن، إلا أنها (9)

++++++

وقد ذكرنا تلك النصوص الواردة في صحة نكاح العبد فضولا في الهاشم 4. ص 139 فراجع

وأما النصوص الواردة في نكاح الحر فضولا فراجع المصدر نفسه ص 220. الباب 13. الأحاديث

(1) اي بالاجازة

(2) وقد عرفت ثبوت الاجازة في النكاح الفضولي وكفايتها، حفظا لطيب الولادة

فاذأقيل بكفاية الاجازة في النكاح فالقول بكفايتها في البيع وغيره أولى منه

(3) تأتي الاشارة الى هذا البعض من الأخبار قريبا

(4) اي الى هذه الأولوية

(5) اي بالفحوى التي هي الأولوية

(6) وهو صحة عقد الفضولي

(7) اي منع صحة عقد الفضولي

(8) اي الإشكال المذكور حسن

(9) اي الفحوى المذكورة

ربما توهن بالنص (.) الوارد في الرد على العامة الفارقين بين تزويج الوكيل

++++++

(.) وهي صحيحة العلاء بن سيابة الواردة في الوكالة

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 13 ص 286. الباب 2 الحديث 2

والحادي طويل نذكره بطوله، لما فيه من فوائد جمة لا تخفي على القارئ النبيل، أليك نصه

عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وَكَلَّتْ رجلاً بِأَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ الْوَكَالَةِ فَأَشَهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ

فذهب الوكيل فرّوجها، ثم إنها انكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة، فاقامت شاهدين على أنها عزلته

فقال: ما يقول من قبلكم [\(1\)](#) في ذلك؟

قال: قلت: يقولون: ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة، والتزويج باطل

وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما انفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به، واشترطت عليه في الوكالة

قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلم بالعزل؟

قلت: نعم يزعمون أنها لو وَكَلَّتْ رجلاً وَأَشَهَدَتْ فِي الْمَلَاءِ وَقَالَتْ فِي الْخَلَاءِ: أَشَهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتَهُ وَابْطَلْتَ وَكَالَتَهُ بِلَا أَنْ تَعْلَمَ فِي الْعَزْلِ وَيَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَفِي غَيْرِهِ لَا يَبْطَلُونَ الْوَكَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ، وَيَقُولُونَ: الْمَالُ مِنْهُ عَوْضٌ لِصَاحِبِهِ وَالْفَرْجُ لِيْسَ مِنْهُ عَوْضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ

ص: 178

.....

++++++

فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسد؟

إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج و منه يكون الولد

إن عليا عليه السلام اته امرأة تستعديه على أخيها.

فقالت: يا أمير المؤمنين إني وَكَلْتُ أخِي هَذَا بَأْنَ يَزُوْجِنِي رَجُلًا وَأَشَهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَّلْتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَلْكَ، فَذَهَبَ فَرِوجِنِي، وَلِي بَيْنَ أَنِّي قَدْ عَزَّلْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُوْجِنِي، فَاقَامَتِ الْبَيْنَةَ.

فقال الاخ: يا امير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني

فقال لها: ما تقولين؟

قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين

فقال لها: ألك بيضة بذلك؟

فقالت: هؤلاء شهود يشهدون بأنني قد عزلته

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟

قالوا: نشهد أنها قالت: اشهدوا أنني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويفي فلانا، وإنني مالكة لا مري قبل أن يزوجني

فقال: أشهد لكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟

قالوا: لا

فقال: تشهدون أنها اعلمته بالعزل كما اعلنته بالوكالة؟

قالوا: لا

قال: ارى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعا

أين الزوج؟ فجاء

ص: 179

المعزول مع جهله بالعزل، وبين بيعه (1) بالصحة (2) في الثاني لأن المال له عوض، والبطلان (3) في الاول، لأن البضع ليس له عوض حيث قال الامام عليه السلام في مقام ردهم واشتباههم في وجه الفرق (4): سبحان الله ما اجر هذا الحكم (5) وأفسدته، فإن (6) النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه، لأنه الفرج، ومنه يكون الولد الخبر (7)

++++++

فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها

فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه أني لم اعلمه العزل ولم يعلم بعزمي ايام قبل النكاح

قال: وتحلف؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلل فاثبت وكالته واجاز النكاح.

(1) اي بيع الوكيل المعزول

(2) اي حكم (فقهاء اخواننا السنة) بصحة الثاني: وهو بيع الوكيل المعزول

(3) اي وحكم (فقهاء اخواننا السنة) ببطلان الاول وهو تزويع الوكيل المعزول المرأة الموكلة

(4) اي الفرق بين الوكيل المعزول في بيعه، وتزويعه من قبل (فقهاء اخواننا السنة)، حيث حكموا بالصحة في الاول، والبطلان في الثاني

(5) وهو الفرق المذكور بين البيع، والتزويع

(6) تعليل من الامام عليه السلام في أن حكم علماء السنة بفساد النكاح وبطلانه في غاية الجور و الفساد بقوله عليه السلام: ما أجر هذا الحكم وأفسدته

(7) اي الى آخر الخبر المشار إليه في الهاشم 1 ص 178

ص: 180

و حاصله (1) أن مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع (2) أولى بالصحة من (3) حيث الاحتياط المتأكد في النكاح، دون غيره فدل (4) على أن صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق أولى

خلافاً للعامة، حيث عكسوا و حكموا بصحة البيع، دون النكاح، فمقتضى حكم الامام عليه السلام: أن صحة المعاملة المالية الواقعة في كل مقام تستلزم صحة النكاح الواقع بطريق أولى، و حينئذ (5) فلا يجوز التعدي من صحة النكاح في مسألة الفضولي إلى صحة البيع، لأن الحكم في الفرع (6)

++++++

(1) اي و خلاصة ما يقصده الامام عليه السلام من الاحتياط في النكاح

(2) اي من الوكيل المعزول الجاهل بالعزل من قبل موكله

(3) تعليل لكون النكاح الواقع من الوكيل المعزول أولى بالصحة من البيع الواقع منه

و خلاصته أن مراعاة جانب النكاح أولى من مراعاة جانب غيره:

من بقية العقود، حيث إن النكاح منشأ تكوين الأولاد، و منشأ تحليل البضع، فالقول بصحته اذا صدر فضولا ثم اجيز أولى من القول بصحمة البيع الذي لا يكون فيه ما ذكر، وبطلان النكاح

(4) اي الاحتياط المتأكد في النكاح يدل على أن صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق أولى كما عرفت وجه الأولوية عند قولنا:

و خلاصته

(5) اي و حين أن قلنا: إن صحة البيع تستلزم صحة النكاح خلافاً لما ذهب إليه (فقهاء أخواننا السنة)، حيث حكموا بصحة البيع وبطلان النكاح فلا يجوز التعدي من صحة النكاح في عقد الفضولي كما في الحديث الوارد في الهاشم 1 ص 178

(6) وهو الحكم بصحة النكاح، هذا تعليل لعدم جواز التعدي

ص: 181

لا يستلزم الحكم في الأصل (1) في باب الأولوية، وإلا (2) لم يتحقق الأولوية كما لا يخفي

فالاستدلال بصحة النكاح (3) على صحة البيع (4) مطابق لحكم العامة: من كون النكاح أولى بالبطلان من جهة أن البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

بقي الكلام في وجه جعل الإمام عليه السلام الاحتياط في النكاح هو ابقاءه، دون إبطاله مستدلاً بأنه يكون منه الولد: أن الامر في الفروج كالأموال دائرة بين محدودرين، ولا احتياط في البين.

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك (5) أن إبطال النكاح في مقام الإشكال والاشتباه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعاً فتتزوج المرأة ويحصل الزنا ذات البطل،

بخلاف ابقاءه، فإنه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه إلا وطء المرأة الحالية عن المانع، وهذا أهون من وطء ذات البطل

فالمراد بالأحوط (6) هو الأشد احتياطاً

++++++

(1) وهو الحكم بصحة البيع

(2) أي ولو استلزم الحكم بصحة الفرع الحكم بصحة الأصل لما تحقق مفهوم الأولوية، فإن مفهوم الأولوية هو أن الحكم في الأصل مستلزم للحكم في الفرع، لا أن الحكم في الفرع مستلزم للحكم في الأصل

(3) وهو الفرع كما علمت

(4) وهو الأصل كما علمت

(5) وهو الاحتياط في النكاح، وابقاءه على حالة، دون إبطاله

(6) أي الأحوط المستفاد من كلمتي أخرى وأخرى الواقعتين

وكيف كان فمقتضى هذه الصحيحة (1) أنه إذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولي لم يوجب ذلك التعدي إلى الحكم بصحة بيع الفضولي (2)

نعم لو ورد الحكم بصحة البيع أمكن الحكم بصحة النكاح، لأن النكاح أولى بعدم الإبطال كما هو نص الرواية (3)

ثم إن الرواية (4) وإن لم يكن لها دخل بمسألة الفضولي، إلا أن المستفاد منها قاعدة كليلة (5): هي أن إمضاء العقود المالية يستلزم امضاء النكاح من دون العكس (6) الذي (7) هو من الاستدلال في مسألة الفضولي،

ما يؤيد لصحة بيع الفضولي

ما ورد في المضاربة

هذا

ثم إنه ربما يؤيد صحة الفضولي

++++++

في قوله عليه السلام في صحيح البخاري: فإن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه

(1) وهي صحيح البخاري المسندة إلى سعيد بن المسيب في الهمامش 1 ص 178

(2) لعدم الملائمة بين صحة النكاح الصادر من الفضولي، وبين صحة بيع الواقع من الفضولي

(3) وهي صحيح البخاري المسندة إلى سعيد

(4) وهي صحيح البخاري المسندة إلى سعيد، حيث إنها وردت في الوكالة والرجل يدعى أنه وكيل عن المرأة وهي تنكر الوكالة

(5) بحيث يجعل كبرى كلية تتطبق على صغرياتها ومصاديقها

(6) وهو أن إمضاء نكاح الفضولي لا يستلزم إمضاء عقد الفضولي

(7) الكلمة الذي صفة لكلمة العكس أي العكس المذكور هو مبني الاستدلال بالأحاديث الواردة في نكاح الفضولي الصادر من الحر والعبد

وقد أشرنا إلى هذه الأحاديث في الهمامش 4 ص 139، والهمامش 4 ص 176-177

بل يستدل عليها (1) بروايات كثيرة وردت في مقامات خاصة

مثل موقعة (2) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا ليشتري به ضربا (3) من المتع مضاربة فاشترى غير الذي أمره

قال: هو (4) ضامن، والربح بينهما على ما شرطه (5)

ونحوها (6) غيرها الواردة في هذا الباب، فإنها (7) إن ابقيت على ظاهرها: من (8) عدم توقف ملك الربح (9)

++++++

(1) أى على صحة عقد الفضولي إذا باع للملك

(2) هذه رابعة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على مدعاه: وهي صحة عقد الفضولي إذا وقع للملك

ووجه الدلالة أن الظاهر من تعين المتع في المضاربة، والامر بشرائه لا غير هو تضييق دائرة المضاربة

فإذا خالف العامل ما أمره الملك فلا محالة تكون المعاملة فضوليا

(3) أى نوعا من المتع المعين على أن يكون الربح بينهما حسب ما اشترط صاحب المال مع العامل

(4) أى العامل ضامن للخساران

(5) (وسائل الشيعة):الجزء 13.الباب 1 - الحديث 9

(6) أى و نحو هذه الموثقة الأخبار الوارددة في المضاربة

راجع المصدر نفسه. ص 181-183. الأحاديث

(7) أى موقعة جميل

(8) كلمة من بيان لبقاء موثقة جميل على ظاهرها

(9) المراد من الربح هو الربح الذي حصل من غير المتع الذي عينه الملك

ص: 184

على الاجازة كما نسب (1) الى ظاهر الأصحاب، وعدّ هذا (2) خارجا عن بيع الفضولي بالنص كما في المسالك وغيره: كان (3) فيها استيناس لحكم المسألة من (4) حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقا في نقل مال المالك الى غيره

++++++

(1) اي عدم توقف ملك الربح على اجازة المالك

(2) وهو عدم توقف ملك الربح على اجازة المالك عدّ خارجا عن بيع الفضولي بسبب هذا النص و هو موثقة جميل المشار إليها في ص 184 حيث يستفاد منها أن الربح قد حصل من المتعاقدين الذي لم يأذن بشرائه المالك فقال الإمام عليه السلام: الربح بينهما من دون أن يقول: بعد الاجازة

(3) جواب لأن الشرطية في قوله: فإنها إن أبقيت الموثقة على ظاهرها وهو عدم توقف ملك الربح على الاجازة كان فيها استيناس لحكم المسألة وهي مسألة بيع الفضولي، حيث إن حكم مسألة بيع الفضولي هو عدم اعتبار اذن السابق من المالك في نقل ماله إلى غيره

(4) كلمة من بيان لحكم المسألة، وقد عرفته عند قولنا: حيث إن حكم مسألة

لا يخفى على القارئ النبيل أن الموثقة وإن كانت تدل بطلاقها على صحة عقد الفضولي مع عدم لحقوق الاجازة، بل ومع الرد أيضاً لكن يجب تقييدها بأدلة لا يحل، فحينئذ تنطبق الموثقة على المقصود والمدعى: وهي صحة عقد الفضولي مع لحقوق الاجازة به. فتكون النسبة اذا بين الموثقة، و دليل لا يحل العموم والخصوص المطلقاً، اذ كلما وجد دليل طيب النفس وجدت الموثقة، وليس كلما جاءت الموثقة جاء دليل طيب النفس

ص: 185

.....

++++++

فالأخصية تكون من جانب أدلة الطيب

(لا يقال): إن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه

لهمـا مـادـة اجـتمـاع، وـمـادـتـا اـفـتـرـاقـ، فـيـتـعـارـضـانـ عـنـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـتـسـاقـطـانـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ فـيـحـكـمـ بـصـحـةـ عـقـدـ
الـفـضـولـيـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـقـيـيدـ المـوـثـقـةـ بـأـدـلـةـ الطـيـبـ

(فـإـنـهـ يـقـالـ): إـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـيـلـ، لـكـنـهـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ لـأـنـ أـدـلـةـ الطـيـبـ أـقـوىـ مـنـ المـوـثـقـةـ، لـحـكـمـ الـعـقـلـ وـالـعـرـفـ بـقـبـحـ التـصـرـفـ
فـيـ مـالـ الـغـيرـ بـغـيرـ اـذـنـهـ وـرـضـاهـ فـتـكـونـ حـاكـمـ عـلـيـهـاـ فـيـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـمـعـالـمـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ المـوـثـقـةـ صـالـحةـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ صـحـةـ بـعـدـ
الـفـضـولـيـ

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ بـيـنـ مـوـثـقـةـ جـمـيلـ

وـبـيـنـ دـلـيـلـ لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ فـالـيـكـ شـرـحـهـ:

أـمـاـ مـادـةـ الـاجـتمـاعـ بـيـنـ المـوـثـقـةـ، وـلـاـ يـحـلـ فـمـوـرـدـهـماـ فـيـمـاـ لـوـ خـالـفـ الـعـامـلـ ماـ اـمـرـهـ الـمـالـكـ، حـيـثـ إـنـ المـوـثـقـةـ تـصـرـحـ بـصـحـةـ الـمـضـارـبـةـ هـنـاـ وـإـنـ
خـالـفـ الـعـامـلـ فـيـمـاـ اـمـرـهـ الـمـالـكـ فـهـيـ نـافـذـةـ مـمـضـنـةـ

وـدـلـيـلـ لـاـ يـحـلـ بـصـرـحـ بـعـدـ صـحـةـ الـمـضـارـبـةـ، لـكـونـ الـعـامـلـ قـدـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـمـالـكـ بـغـيرـ اـذـنـهـ

فـهـنـاـ قـدـ اـجـتـمـعـ الدـلـيـلـانـ فـيـتـعـارـضـانـ ثـمـ يـتـسـاقـطـانـ عـلـىـ رـايـ القـائـلـ

وـأـمـاـ مـادـةـ الـاـفـتـرـاقـ مـنـ جـهـةـ دـلـيـلـ لـاـ يـحـلـ: بـأـنـ لـاـ يـأـتـيـ هـوـ وـتـأـتـيـ مـوـثـقـةـ كـمـاـ لـوـ ضـارـبـ الـعـامـلـ بـمـاـ اـمـرـهـ الـمـالـكـ فـالـمـضـارـبـةـ هـنـاـ صـحـيـحةـ، لـكـونـ
الـمـوـثـقـةـ جـمـيلـ أـعـمـ، وـلـاـ يـأـتـيـ دـلـيـلـ لـاـ يـحـلـ، لـمـجـيـءـ الـمـضـارـبـةـ عـلـىـ وـفـقـ اـمـرـ الـمـالـكـ

وـأـمـاـ مـادـةـ الـاـفـتـرـاقـ مـنـ جـانـبـ الـمـوـثـقـةـ: بـأـنـ لـاـ تـأـتـيـ هـيـ، وـيـأـتـيـ دـلـيـلـ -

وإن حملناها (1) على صورة رضا المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح كما هو (2) الغالب

وبمقتضى الجمع بين هذه الأخبار (3)، وبين ما دل على اعتبار رضا المالك في نقل ماله (4)، والنهي عن أكل المال بالباطل (5)
اندرجت

++++++

لا يحل كما لو آجر العامل بمال المالك فالموثقة لا تأتي هنا، لخروج الاجارة عن موردها، لأن الموثقة واردة في المضاربة

ويأتي دليل لا يحل، حيث إن العامل قد تصرف في مال الغير بغير اذنه

(1) اي موثقة جميل التي فيها: و الربح بينهما على ما شرطه الظاهره في عدم توقف ملك الربح على اجازة المالك الشراء الذي اقدم عليه العامل و هو منهي عنه

(2) حيث إن الغالب أن المالك يرضي بالمعاملة إن كان فيها ربح وإن لم يأمر بها

(3) وهي الأخبار الواردة في باب المضاربة التي اشرنا إليها في الهامش 6 ص 184 الدالة على عدم توقف ملك الربح على الاجازة

(4) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12. من ص 248 الى 252 الباب 1 - الأحاديث. أليك نص الحديث 3

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

قال: سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل، وأهل الارض يقولون: هي ارضهم، واهل الاستان يقولون: هي من ارضنا

فقال: لا تشرها إلا برضاء اهلها

(5) وهي آية: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

ص: 187

وصحتها (2) في خصوص المورد وإن احتمل كونها للنص الخاص إلا أنها لا تخلو عن تأييد للمطلب

ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم

ومن هذا القبيل (3) الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال

++++++

- (1) وهي المضاربة التي خالف العامل فيها امر المالك و اشتري غير ما امره المالك
- (2) اي وصححة هذه المعاملة التي خالف العامل فيها امر المالك وإن احتمل أن تكون لأجل النص الخاص وهو موثقة جميل لكنها لا تخلو عن كونها تأييداً للمطلب وهو صححة عقد الفضولي اذا وقع للمالك من دون سبق منع من المالك
- (3) اي ومن قبيل أخبار المضاربة التي ليس فيها توقف ملكية الربح على اجازة المالك: الأخبار الواردة في الاتجار بمال اليتيم لغير الولي

فكل ما قيل هناك: من الظهور والاطلاق يقال في هذه الأخبار أيضاً

هذه خامسة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على مدعاه: وهي صححة عقد الفضولي اذا وقع لمالكه

راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) الجزء 6. ص 57-58.

الباب 2. الأحاديث. أليك نص الحديث الثاني

عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح للبيتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به فالشاهد في قوله عليه السلام: فالربح للبيتيم، حيث إن حكمه بكون الربح للبيتيم دليل على تملكه له بدون احتياج إلى إذن الولي

اليتيم؛ وأن الربح لليتيم، فإنها (1) إن حملت على صورة اجازة الولي كما هو صريح جماعة تبعاً للشهيد كان من أفراد المسألة

وإن عمل بإطلاقها (2) كما عن جماعة ممن تقدمهم خرجت عن مسألة الفضولي

++++++

ولا يخفى عليك أن السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص 137 أفاد أن الاتجار بمال اليتيم لغير الولي ليس في الأخبار الواردة منه عين ولا اثر

و ظاهره الإشكال على ما أفاده الشيخ بقوله: ومن هذا القبيل الأخبار الواردة في اتجار غير الولي

ولكن لا يخفى أن ما أفاده السيد قدس سره ضعيف، حيث إن ظاهر الأخبار الواردة في الباب هو الإطلاق من دون أن تكون مقيدة بالولي و غيره، فالاطلاق شامل كما أفاد هو قدس سره بقوله: نعم هي بإطلاقها ربما يكون شاملة له

(1) أي أخبار الاتجار بمال اليتيم لغير الولي التي أشرنا إليها آنفاً إن حملناها على صورة اجازة الولي بعد ظهور الربح كما أفاد هذا المعنى جماعة من الفقهاء تبعاً لشيخنا الشهيد: كان الاستدلال بأخبار الاتجار بمال اليتيم لغير الولي من أفراد المسألة: وهي مسألة صحة عقد الفضولي الواقع للملك بعد الإجازة

فحينئذ يصح الاستدلال لما نحن فيه بهذه الأخبار

(2) أي وإن عمل بإطلاق أخبار الاتجار بمال اليتيم، حيث إنها مطلقة ليس فيها ذكر من الإجازة وعدمها: كان الاستدلال بأخبار الاتجار بمال اليتيم خارجاً عن موضوع المسألة وهي مسألة عقد الفضولي للملك لأن الكلام في صحة عقد الفضولي بعد الإجازة، لا مطلقاً وإن لم تكن فيها إجازة

لكن (1) يستأنس بها للمسألة بالتقريب المتقدم (2)

وربما احتمل دخولها (3) في المسألة من حيث إن الحكم بالمضي اجازة إلهية لا حقة للمعاملة، فتأمل (4)

++++++

(1) هذا الاستدراك بناء على خروج الاستدلال بأخبار الاتجار بمال اليتيم عن موضوع مسألة عقد الفضولي

وخلالصته أنه وإن كان الاستدلال بالأخبار المذكورة خارجا عن موضوع البحث، إلا أنه يستأنس بالاستدلال بها لما نحن فيه، حيث إنه لا يعتبر اذن المالك سابقا في نقل مال المالك إلى غيره

(2) وهو الذي أفاده الشيخ في موثقة جميل بقوله في ص 185: كان فيها استيناس لحكم المسألة: من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقا

(3) أي دخول المعاملة بمال اليتيم لغير الولي في مسألة صحة عقد الفضولي إذا باع للمالك بدون سبق منع منه بعد البناء على أن الأخبار الواردة في المقام مطلقة لا تقييد فيها بصورة اجازة الولي

بيان أن حكم الامام عليه السلام بضم المتجرب بمال اليتيم، وأن الربح للبيت المقدس كما في الروايات المشار إليها في الهاشم 3 ص 188 و إمضائه للمعاملة الواقعية بغير اذن الولي: اجازة إلهية لا حقة للمعاملة فلا تحتاج المعاملة إلى اذن الولي

فيصبح الاستدلال بالأخبار المذكورة في الاتجار بمال اليتيم لما نحن فيه:

وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للمالك، لدلالة حكم الامام عليه السلام على ذلك كما عرفت

(4) لعل وجه التأمل هو أن الكلام في صحة العقد بالاجازة اذا كانت لا حقة من المالك، لا من الله عز وجل، لأن الاكتفاء بالاجازة الإلهية عن رضا المالك عبارة أخرى عن عدم اعتبار رضا المالك

ص: 190

وربما يؤيد المطلب (1) أيضاً برواية ابن أشيم (2) الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة ويعتقها، ويحجه عن أبيه فاشترى أباًه واعتقه.

ثم تنازع مولى المأذون، و مولى الأب، و ورثة الدافع، و ادعى كل منهم أنه اشتراه بماليه.

++++++

بالإضافة إلى أن الاجازة الصادرة من الله عز و جل عبارة عن الحكم الكلي: و هو أن غير الولي يكون ضامناً لمال اليتيم اذا اتجربه، وأن الربح لليتيم

و من المعلوم تحقق هذا قبل تحقق المصدق

ويحتمل أن يكون اشاره الى أن الحكم الذي ذكره الامام عليه السلام في قوله في ص 184: فهو ضامن، و الربح لليتيم حكم واقعي، لا إنشاء للحكم حتى يصبح حمله على الاجازة الإلهية

(1) وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(2) قيل في ضبطه بفتح الألف، و سكون الشين، و فتح الياء

وقيل: بضم الهمزة وفتح الشين

هذه سادسة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على مدعاه: وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

ثم إن الرواية هذه وردت في العبد المأذون في التجارة من قبل مولاه ونقلها الشهيد الثاني في شرح (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة.

في الجزء 3. ص 331 عند ما افاد الشهيد الاول في المسألة الرابعة بقوله في ص 329: الرابعة لو اختلف مولى مأذون

والرواية هذه محتاجة إلى التحقيق والتعليق وقد أوفينا ما كان علينا في المصدر نفسه فراجع

.....

++++++

ونذكر هنا ما ذكرناه هناك، مع زيادة في التوضيح

فقبل البحث عن جوانب الحديث نذكر نص الحديث أولا ثم الشروع في فقه الحديث من تلك الجوانب. أليك نص الحديث

عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل الف درهم فقال:

اشتر بها نسمة واعتقها عنِي، وحج عنِي بالباقي، ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت، فحج عنه، وبلغ ذلك موالي ابيه، ومواليه، وورثة الميت جميعا، فاختصموا جميعا في الألف

فقال موالي العبد المعتق: إنما اشتريت اباك بما لنا.

وقال الورثة: إنما اشتريت اباك بما لنا

وقال موالي العبد: إنما اشتريت اباك بما لنا

فقال ابو جعفر عليه السلام: أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد

وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري اباه من أموالهم كان لهم رقا

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 13. ص 53 الباب 25. الحديث 1

وإنما ذكرنا الحديث بتمامه مع أنه مذكور في المتن، لاختلاف المذكور مع ما في المصدر اختلافا فاحشا

والحديث منقول هنا بالمعنى كما هو دين الشيخ قدس سره في نقله الأحاديث حتى في نقله كلمات الأعلام

وأما وجه كون الحديث تأييدا لصحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

ص: 192

.....

++++++

ف لأن الدافع بعد دفعه المبلغ إلى العبد المأذون للشراء، وقبل تصرف العبد المأذون في الشراء قد مات وذهب إلى ربه الجليل، فانتقل المبلغ المدفوع إلى العبد المأذون إلى الوراث، لأنه من جملة تركته شرعا فهو للوراث

فلما أقدم العبد المأذون على الشراء و اشتري إباه فقد تصرف في مال الورثة بغير إذنهم، فالشراء كان فضوليا: لأنه لم يستأذن منهم

فبعد الاشتراء تنازع مولى العبد المأذون في العبد المشترى فقال: إنه اشتري إباه من مالي

و مولى العبد المعتق فقال: إنه اشتري إباه من مالي

و الوراث في أنه اشتري إباه من مالنا، و تخاصموا في ذلك فذهبوا إلى الإمام عليه السلام جميعا فحكم عليهم السلام بذلك كما عرفت في الرواية

فادعاء الورثة أنه اشتري إباه من مالنا، و مطالبتهم العبد المأذون في العبد المشترى دليلا على أن الشراء كان بعد موت الدافع الذي كان أبا لهم فالشراء كان بمالهم الذي انتقل إليهم بعد موت أبيهم

وكذا حكم الإمام عليه السلام بسماع دعوى الورثة دليلا على أن العبد المأذون كان وكيلًا عن الدافع في شراء العبد، لا أنه كان وصيا كما قيل أذ لو كان وصيا لما تسمع دعواهم

فالشراء يكون فضوليا بلا اجازة الوراث

فنفس المطالبة تدل على اجازتهم لذاك الشراء الذي اشتري بعين المال الذي دفع إلى العبد المأذون ليشتري به عبدا، وهذا المقدار من المطالبة كاف في الاجازة في الشراء، أذ لو لا كفاية ذاك المقدار لما كان مجرد دعوى الشراء بالمال ولا إقامة البينة من الورثة على دعواهم كافية في تملك المبيع وهو العبد المشترى

.....

++++++

والى هذا المعنى اشار الشيخ بقوله: بناء على أنه لو لا كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع بعد مطالبتهم (1) المتضمنة لاجازة البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال، ولا اقامة البينة عليها كافية في تملك المبيع

فالحاديـث صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الشـرـاءـ وـقـعـ فـضـولـيـاـ فـيـكـونـ تـأـيـدـاـ لـصـحـةـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ اـذـ وـقـعـ لـلـمـالـكـ

ثم إن للسيد الطباطبائي قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص 137 إشكالاً على هذه الرواية بقوله: فلا شهادة لها على ما نحن فيه، أى لا شهادة ولا دليل لرواية ابن اشيم على صحة عقد الفضولي اذا وقع للمالك كما ادعاهـاـ الشـيـخـ

وـالـظـاهـرـ أـنـ الإـشـكـالـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ

ثم إنه توجهـتـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ أـسـئـلـةـ لـأـبـسـ باـشـارـةـ اـجـمـالـيـ إـلـيـهاـ.

أـلـيـكـ تـلـكـ أـسـئـلـةـ وـالـجـوابـ عـنـهـاـ

(منها): أنه كيف يمكن التوفيق والجمع بين مضي الحج وصحته وبين رجوع العبد إلى الرقية كما كان رقا من بدئ الأمر في قوله عليه السلام:

أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتقد فهو رد في الرق فإن الجمع بين المضي، والرقية جمع بين المتنافيين

(والجواب) أن الرقية لا تنافي النيابة في الحج فالعبد وإن رجع إلى الرقية لكن حجه صحيح

(و منها): أنه كيف يصح سماع دعوى مولى العبد المعتقد، وتقديم

ص: 194

1- أى بعد مطالبة الوراث العبد المأذون كما عرفت آنفا

.....

++++++

دعواه على مولى العبد المأذون، وورثة الدافع عند تعارض الدعاوى الثلاث في حكم الامام عليه السلام بقوله: وأما المعتق فهو رد في الرق مع أن رجوع العبد الى الرقية مخالف لاصول المذهب، حيث إنه بعد أن اعتق كيف يمكن رجوعه الى الرقية الأولية، فدعواه هذه فاسدة لاتحاد الشمن والمثمن، لأن كلاهما ملك له، فلا يصح شراء الانسان مال نفسه بمال نفسه

(والجواب) أن مولى العبد المعتق إنما يدعي عدم وقوع البيع على عبده اصلاً في قبال قول المدعين الآخرين وهم:

مولى العبد المأذون، وورثة الدافع الذين يدعيان وقوع البيع صحيحًا

فالنزاع يكون بين عدم وقوع البيع من اساسه كما يدعيه مولى العبد المعتق، وبين وقوع البيع صحيحًا كما يدعيه مولى العبد المأذون وورثة الدافع، فالاصل الذي هو الاستصحاب يقتضي عدم وقوع البيع اصلاً، لأنه قبل النزاع لم يكن بيع، وبعد النزاع نشك في وقوعه فنجرى استصحاب عدم الواقعه فيرجع العبد الى رقيته الأولية فلم يشر حتى يعتق فيقال: كيف يرجع الى الرقية بعد أن اعتق؟

فلا تكون الرواية مخالفة لاصول المذهب، فتقديم قول مولى العبد المعتق يكون مطابقاً لاصول المذهب

ومن هنا يعلم أن ما أورده شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة في الجزء 3. ص 331 على الرواية بقوله: و مخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه و دعواه فاسدة غير واردة حسب ما حققناه لك

قال أبو جعفر عليه السلام: يرد المملوك رقا لمولاه، وأي الفريقين اقاموا البينة بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رقا له الخبر (1)، بناء (2) على أنه لو لاـ كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع بعد مطالبتهم المتضمنة لاجازة البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال، ولا إقامة البينة عليها كافية في تملك المبيع

صحيحة الحلبي

و مما تؤيد المطلب (3) أيضاً صحيحة الحلبي عن الرجل يشتري ثوباً ولم يستشرط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فابى أن يقبله إلا بوضيعة (4)

قال: (5) لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فاحدده فباعه بأكثر من ثمنه يرد على صاحبه الأول ما زاد (6)، فإن الحكم (7) يرد ما زاد لا ينطبق بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي لنفسه.

++++++

(1) أى إلى آخر الخبر، ليس للخبر صلة حتى يقال: إلى آخر الخبر

(2) هذا تعليل لكون الرواية تأييدها لصحة عقد الفضولي

وقد عرفته عند قولنا في ص 193: فادعاء الورثة أنه اشتري

(3) وهو صحة عقد الفضولي إذا وقع للملك

هذه سابعة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على مدعاه: وهي صحة عقد الفضولي

(4) أى بنقيصة من أصل الثمن الذي اشتري به الثوب

(5) أى الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام

(6) (وسائل الشيعة): الجزء 12. ص 392. الباب 17 - الحديث 1

(7) أى حكم الإمام عليه السلام برد ما زاد إلى صاحب الثوب بقوله:

ص: 196

و يمكن التأييد له (1) أيضاً بموقعة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن السمسار (2) يشتري بالاجر (3) فيدفع إليه الورق (4) فيشترط عليه أنك تأتي بما شتري فيما شئت أخذته، و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتعاع

++++++

فإن جهل فاخذه فباعه بأكثر من ثمنه يرد على صاحبه الاول ما زاد

هذا تعليل لكون الصحيحه تأييدها لصحة عقد الفضولي

خلاصته أن حكم الإمام عليه السلام برد ما زاد إلى صاحب الثوب لا ينطبق ولا يصح إلا على القول بصحة عقد الفضولي، لأن بايع الثوب لما أخذ الثوب بوضيعة من المشتري وباعه بأكثر من قيمته التي باعها على المشتري الأول كان بيده ثانياً فضولياً ليس بحاجة من المالك،

ورده الزائد من الثمن إلى صاحبه الأول، و تملكه له دليل على صحة بيده الفضولي الذي باعه لنفسه، حيث كان البائع يعتقد أن الثوب صار له بعد أن رده المشتري إليه

(1) اي لعقد الفضولي الذي يقع للملك

(2) بكسر السين و سكون الميم هو المتوسط بين البائع و المشتري، و يقال له: الساعي، الدلال. جمعه: سماسرة و سماسر، و سماسير

(3) اي يعطون له حق السعي، و حق الزحمة

(4) بفتح الواو و كسر الراء هي الدرارم المضروبة من الفضة. جمعه:

أوراق، ووراق

ص: 197

فيقول (1): خذ ما رضيت، ودع ما كرهت قال: لا بأس (2) بناء (3) على أن الاشتاء (4) من السمسار يحتمل أن يكون لنفسه، ليكون (5) الورق عليه قرضاً فيبيع على صاحب الورق ما رضيه من الأمتعة، ويوفيه دينه
ولا ينافي (6) هذا الاحتمال فرض السمسار في الرواية ممن يشتري

++++++

(1) اي السمسار يقول للذى دفع إليه الورق

(2) المصدر نفسه. ص 394. الباب 20. الحديث 2

هذه ثامنة الأحاديث التي استدل بها الشيخ لمدعاة وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(3) تعليل لكون موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله تأييداً لصحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(4) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى في تعليقه بعض المعلقين على الكتاب المصححة من قبل بعض الأفضل هكذا:

على أن الاشتاء من السمسار

والصحيح أن يقال: على أن اشتاء السمسار، حيث إن السائل يسأل الإمام عن السمسار يشتري بالأجر فيكون الشراء لنفسه، فلا معنى لأن
يقال:

الاشتاء من السمسار، وقول الشيخ: ليكون الورق قرضاً عليه شاهد صدق على ما قلناه

(5) اللام هنا بمعنى حتى اي يكون دفع الورق الذي هي النقود من صاحبها الى السمسار بعنوان القرض

(6) دفع وهم

حاصل الوهم: أن اشتاء السمسار لنفسه مناف لفرض السمسار في الرواية ممن يشتري للأجرة، حيث إن مفهوم هذا الفرض أن السمسار
إنما يشتري لآخرين، ثم يعطى له أجر في قبال هذا الشراء، لا أنه يشتري لنفسه ثم يبيعه لآخرين، اذ لو كان كذلك لما وصف السمسار في
الرواية بأنه يشتري بالأجر

ص: 198

بالاجر، لأن (1) وصفه بذلك باعتبار اصل حرفه وشغلة، لا بملاحظة هذه القضية الشخصية

ويحتمل أن يكون (2) لصاحب الورق باذنه، مع جعل (3) خيار له على باائع الأمتعة فيلتزم (4) بالبيع فيما رضي (5)، ويفسخه (6) فيما
كره

ويحتمل أن يكون (7) فضوليا عن صاحب الورق فيتخير (8) ما يريده، ويرد (9) ما يكره

وليس في مورد الرواية (10) ظهور في اذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليا كما لا يخفى

فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه، وحكم الامام

++++++

(1) جواب عن الوهم المذكور

خلاصته: أن وصف السمسار في الرواية بأنه يشتري بالاجر لاجل اصل حرفه ومهنته، لا بملاحظة هذه القضية الشخصية

(2) اى اشتراء السمسار

(3) اي مع جعل السمسار خيارا لنفسه

(4) اى السمسار

(5) اى دافع الورق الى السمسار

(6) اى ويفسخ السمسار البيع لو كره دافع الورق البيع

(7) اى اشتراء السمسار يكون فضوليا عن صاحب الورق من دون أن يأذن للسمسار بالشراء.

ومن هذا الاحتمال يستدل بالرواية على صحة عقد الفضولي

(8) اى صاحب الورق

(9) اى صاحب الورق

(10) اى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله في سؤاله الامام عن السمسار

عليه السلام بعدم الباس، من دون استفصال (1) عن المحتملات افاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات

أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه

وربما يؤيد المطلب (2) بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون إذن مولاه (3)، معللاً بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده

وحاصله (4) أن المانع من صحة العقد اذا كان لا يرجى زواله فهو الموجب لوقوع العقد باطلًا و هو عصيان الله تعالى

وأما المانع الذي يرجى زواله كعصيان السيد فبزواله يصح العقد،

++++++

(1) اي من دون أن يبين الامام عليه السلام التفصيل بين هذه الاحتمالات الثلاث، فعدم الاستفصال افاد ثبوت الحكم: وهو صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(2) وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(3) وهي المشار إليها في ص 139

هذه تاسعة الأحاديث التي استدل بها الشيخ على دعواه وهي صحة عقد الفضولي اذا وقع للملك

(لا يقال): إنه قد تقدم الاستدلال بهذه الأخبار في ص 139 فالاستدلال بها ثانياً يكون تكراراً

(فإنه يقال): إن الاستدلال بها فيما تقدم كان بالفحوى والألوية

وهنا يستدل بها بعموم العلة المنصوصة في الرواية في قوله عليه السلام:

لأنه عصى سيده ولم يعص الله، حيث إن العلة فيها عامة تشمل النكاح وبقية العقود الواقعة فضولاً، فلا يكون الاستدلال بها تكراراً، فتنبع المغایرة بين المقامين في الاستدلال

(4) اي و حاصل الاستدلال بهذه الأخبار

ص: 200

ورضا المالك من هذا القبيل (1) فإنه لا يرضى أولاً ويرضى ثانياً

بخلاف سخط الله عز وجل بفعل، فإنه يستحيل رضاه

مختار المؤلف الصحة

هذا غاية ما يمكن أن يحتاج، ويستشهد به للقول بالصحة (2)

وبعضها (3) وإن كان مما يمكن الخدشة فيه، إلا أن في بعضها الآخر غنى وكفاية (4)

واحتاج للبطلان بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، باية التجارة عن تراض

واحتاج للبطلان (5) بالأدلة الأربعة (6)

أما الكتاب فقوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَحْوَنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ دل بمفهوم الحصر (7)، أو سياق التحديد (8) على أن غير التجارة عن تراض، أو التجارة لا عن تراض**

++++++

(1) اي من قبيل المانع الذي يرجى زواله فهو كعصيان السيد في أنه قابل للزوال: من حيث إنه لم يرض أولاً ثم رضي ثانياً

(2) اي بصحة عقد الفضولي اذا وقع للمالك

(3) اي بعض هذه الأخبار التي استدل بها لصحة عقد الفضولي وهي رواية عروة البارقي، حيث عرفت أن عروة كان عالماً برضاء الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فيكون خارجاً عن موضوع الفضولي

(4) اي على المطلوب وهو صحة عقد الفضولي اذا وقع للمالك

(5) اي بطلان عقد الفضولي اذا وقع للمالك

(6) وهو الكتاب والسنة والاجماع والعقل

(7) وهو مفهوم الشرط المستفاد من الاستثناء وهي كلمة إلا التي حضرت جواز أكل الأموال فيما بينهم بتجارة عن تراض

فمفهومه أنه إن لم يكن هناك تجارة عن تراض فيما بينهم لا يجوز أكل الأموال

(8) وهو مفهوم الوصف وهو تقيد التجارة بترابض

فمفهومه أنه عند فقدان القيد لا يجوز الأكل

ص: 201

غير مبيع لا كل مال الغير وإن لحقها الرضا

ومن المعلوم أن الفضولي غير داخل في المستثنى (1)

و فيه (2) أن دلالته (3) على الحصر ممنوعة، لانقطاع الاستثناء كما هو (4) ظاهر اللفظ، وصريح المحكي عن جماعة من المفسرين،
ضرورة عدم كون التجارة عن تراض فردا من الباطل خارجا عن حكمه

و أما سياق التحديد (5) الموجب لثبوت مفهوم القيد فهو مع تسليمه (6) مخصوص بما اذا لم يكن للقيد فائدة اخرى ككونه واردا موردا
الغالب كما فيما نحن فيه (7)

وفي قوله تعالى: وَرَبَائِيكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (8)

++++++

و قد عرفت التحقيق عنهما في الهاشم 1 ص 113 فراجع

(1) وهو قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

(2) اي وفي الاستدلال بمفهوم الشرط نظر وإشكال

(3) اي دلالة مفهوم الشرط على الحصر المذكور

و قد عرفت التحقيق عن الاستثناء المنقطع في الهاشم 1 ص 113 فراجع

(4) اي كون الاستثناء منقطعا هو ظاهر اللفظ

(5) وهو الاستدلال بمفهوم الوصف

(6) اي لا نسلم أن الوصف له مفهوم كما عرفت في الهاشم 1 ص 113

(7) حيث إن غالبا موارد التجارة يكون عن تراض، اذ قل ما يتفق وقوع تجارة عن غير تراض، لأن المتعاملين بما هما مؤمنان لا يقدمان
على تجارة غير تراض فيما بينهم، فليس فيه مفهوم

(8) حيث إن غالبا الربائب تكون في الحجور، فليس معنى الآية الكريمة أن الربائب اللاتي تكون في غير حجور الآباء محللة عليهم

ص: 202

مع احتمال أن يكون عن تراض (1) خبرا بعد خبر، لتكون على قراءة نصب التجارة، لا قيادا لها (2) وإن كانت غلبة وصف النكرة (3) تؤيد التقيد فيكون المعنى (4) إلا أن يكون سبب الأكل تجارة، ويكون عن تراض

و من المعلوم أن السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي إنما نشأ عن التراضي، مع أن (5) الخطاب لمالك الأموال، و التجارة (6) في الفضولي إنما تصير تجارة لمالك بعد الاجازة فتجارته عن تراض

++++++

(1) اي الجار و المجرور في موضع النصب خبر ثان لكلمة تكون اي إلا أن يكون سبب الأكل هو التراضي الحاصل من الطرفين

(2) اي لا يكون عن تراض قيادا للتجارة حتى يكون للقيد مفهوم

(3) اي وصف الكلمة تجارة بقوله تعالى: عن تراض تؤيد كون عن تراض قيادا للتجارة فيكون للقيد مفهوم

(4) اي على القول بكون عن تراض في محل النصب على أن يكون خبرا ثانيا لكلمة يكون

(5) هذا ترق من الشيخ حول جملة عن تراض

و خلاصته: أنه لو تنازلنا عن القول بأن تراض خبر بعد خبر و قلنا: إنه قيد حتى يستفاد منه المفهوم، و قلنا بحجيته: لما افاد في المقام أيضا، لأن الآية الكريمة و لا ^١ تأكلوا أموالكم خطاب متوجه لصاحبي الأموال و مالكيها هكذا: أيها المالكون للأموال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.

و من الواضح خروج الفضولي عن مصاديق الخطاب؛ لأنه ليس بمالك لما يبيعه حتى تشمله الآية الكريمة، و الكبرى الكلية

(6) اي و من المعلوم أيضا أن التجارة في الفضولي إنما تتحقق

ص: 203

وقد حكى عن المجمع (1) أن مذهب الإمامية والشافعية وغيرهم أن معنى التراضي بالتجارة امضاء البيع بالتصريف، أو التخابر بعد العقد

ولعله (2) يناسب ما ذكرنا: من كون الظرف (3) خبراً بعد خبر

وأقا السنة، في أخبار:

إشارة

وأما السنة (4) فهي أخبار

(منها): (5) النبوى المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك (6) فإن عدم حضوره عنده كنایة عن عدم تسلطه على تسلیمه، لعدم تملکه فيكون مساوياً للنبي الآخر لا بيع إلا فيما يملك (7) بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق إلا

++++++

وتصير تجارة للملك بعد أن اجاز الملك العقد الصادر من الفضولي، فإذا اجاز تكون تجارة الفضولي حينئذ عن تراض.

فبضم هاتين المقدمتين ثبت أن ما افاده المستدل على بطلان الفضولي باطل

(1) اي مجمع البيان

هو مؤلف شريف في تفسير القرآن المجيد على غرار (التبیان لشيخ الطائفة) قدس الله نفسه الرکیة

مؤلفه امين الاسلام (الشيخ ابو علي الطبرسي) اعلى الله مقامه

يأتي شرح هذا التفسير الشريف ومؤلفه العظيم في (اعلام المکاسب)

(2) اي ولعل ما افاده صاحب مجمع البيان

(3) وهو قوله تعالى: عن تراض

(4) هذا هو الدليل الثاني للمبطلين من الأدلة الأربع

(5) اي من بعض تلك الاخبار

(6) سنن الترمذی الجزء 3 ص 534 الباب 19 الحديث 1332 وبمضمونه ورد في (وسائل الشیعہ) الجزء 12 ص 374. الباب 7

الحديث 2

(7) (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 3 ص 5. الباب 12. الحديث 5

ص: 204

فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك

ولما ورد في توقيع العسكري عليه السلام إلى الصفار: لا يجوز بيع ما ليس يملك (1)

وما عن الحميري أن مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله. أن الضياعة لا يجوز ابتعادها إلا عن مالكها، أو بأمره، أو رضا منه (2)

وما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في أرض بضم الـنـيل (3) اشتراها رجل وأهل الأرض يقولون: هي أرضنا، وأهل الاستان (4) يقولون:

هي أرضنا

فقال: لا تشرها إلا برضاء أهلها (5)

++++++

(1) المصدر نفسه. الجزء 12. الباب 2. ص 252. الحديث 1

(2) المصدر نفسه. ص 250-251. الباب 1. الحديث 8

(3) النيل قرية في الكوفة، ومدينة بين بغداد وواسط

والمراد من فم النيل صدر القرية و بدايتها

(4) اختلف في ضبط هذه الكلمة

قيل: هي بالنون مع ضم الهمزة والسين

وقيل: بضم الهمزة والسين مع الفاء أي أنساف

وقيل: مع التاء وضم الهمزة والسين أي استان

والمراد منها الكور الواقع في بغداد

وقيل: هي قرية من قرى هرات

(5) المصدر نفسه. ص 249. الحديث 3

ص: 205

و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل في رجل اشتري من امرأة من آل فلان (1) بعض قطائعهم (2) و كتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟

قال: قل له: ليمنعها أشد المنع، فإنها باعت ما لم تملكه (3)

المناقشة في الاستدلال بالروايات

والجواب عن النبوى (4) أولاً: أن الظاهر من الموصول (5) هي العين الشخصية، للأجماع والنص على جواز بيع الكلى، و من (6) البيع البيع لنفسه، لا (7) عن مالك العين.

++++++

(1) أى منبني عباس

(2) جمع قطيعة وهي علم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج، والحسون

وتطلق على قطعة من ارض الخراج، والاقطاع اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها

(3) المصدر نفسه. الحديث 25، هذا آخر الأحاديث وهي ستة

(4) أى النبوى الاول المرورى عن حكيم بن حزام

(5) أى كلمة ما الموصولة الواقعه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا تبع ما ليس عندك

(6) أى الظاهر من البيع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع هو البيع لنفسه، فإن هذا البيع ممنوع

(7) أى وليس المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك البيع للملك كما هو المفروض في البحث، فإن الكلام في أن يبيع الفضولي للملك بدون سبق منع منه

وحيثـنـدـ (1) فإـمـاـ أـنـ يـرـادـ بـالـبـيـعـ مـجـرـدـ إـلـنـشـاءـ فـيـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ لـنـفـسـهـ فـلاـ يـقـعـ لـهـ،ـ وـ لـلـمـالـكـ بـعـدـ اـجـازـتـهـ

وـإـمـاـ أـنـ يـرـادـ مـاـعـنـ التـذـكـرـةـ مـنـ أـنـ بـيـعـ (2) عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ يـمـضـيـ لـيـشـتـريـهـ مـنـ مـالـكـهـ

قالـ (3)ـ:ـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـهـ جـوابـ لـحـكـيمـ بـنـ حـزـامـ،ـ حـيـثـ سـأـلـهـ عـنـ أـنـ بـيـعـ الشـيـءـ فـيـمـضـيـ وـيـشـتـريـهـ وـيـسـلـمـهـ؟ـ فـإـنـ هـذـاـ

الـبـيـعـ (4)ـ غـيرـ جـائزـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ (5)ـ خـلـافـ،ـ لـلنـهـيـ الـمـذـكـورـ (6)،ـ وـلـلـغـرـ (7)

++++++

(1)ـ إـيـ وـحـيـنـ أـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ هـوـ الـبـيـعـ لـنـفـسـهـ

(2)ـ إـيـ الـفـضـولـيـ

(3)ـ إـيـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ قـالـ:ـ الـدـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ هـوـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ يـمـضـيـ إـلـىـ الـمـالـكـ

لـيـشـتـريـهـ مـنـهـ:ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـوابـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ لـمـاـ سـأـلـهـ عـنـ أـنـ بـيـعـ شـيـئـاـ فـيـمـضـيـ فـيـشـتـريـهـ،ـ فـإـنـ الـجـوابـ يـكـونـ طـبـقاـ

لـلـسـؤـالـ.

وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ حـتـىـ عـنـ الـمـالـكـ

(4)ـ وـهـوـ الـبـيـعـ عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ يـمـضـيـ إـلـىـ الـمـالـكـ فـيـشـتـريـهـ مـنـهـ

(5)ـ إـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ

(6)ـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ:ـ لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ

(7)ـ هـذـاـ دـلـلـ ثـانـ لـعـدـمـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ الـمـذـكـورـ اـذـاـ كـانـ عـنـ نـفـسـهـ -

لأن صاحبها قد لا يبيعها انتهى (1)

و هذا المعنى (2) يرجع الى المراد من روایتی خالد و يحيى الاتيین في بيع الفضولي لنفسه، ويكون بطلاً للبيع بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله إليه بالشراء فلا ينافي اهلية (3) لتعقب الاجازة من المالك.

وبعبارة أخرى نهي (4) المخاطب عن البيع دليل على عدم وقوعه مؤثراً في حقه (5) فلا يدل (6) على الغائه بالنسبة إلى المالك حتى لا تنفعه اجازة المالك في وقوعه له

و هذا المعنى (7) أظهر من الاول (8)

++++++

ثم يمضي إلى المالك فيشيريه منه، اذ الدليل الاول هو النهي المذكور اى عدم الجواز لأجل الغرر وهي الجهة اذ ربما لا يوافق المالك فالمشتري يكون جاهلاً بالموضوع وهو لا يصح، لأنه لو كان عالماً بالواقع لما أقدم على مثل هذا الشراء

(1) اى انتهى ما افاده العلامة في التذكرة

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 8.

(2) و هو الذي أفاده العلامة في التذكرة و اشرنا إليه في الهاشم 3 ص 207

(3) اى اهلية البيع الصادر عن العاقد الفضولي لنفسه بتعقبه الاجازة من المالك، و وقوعه له، لا للعاقد

(4) وهي نهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم حكيم بن حزام

(5) اى في حق العاقد

(6) اى النهي المذكور لا يدل على عدم وقوع البيع بالمرة حتى للمالك بعد اجازته للبيع و وقوعه له

(7) و هو المعنى الثاني الذي ذكره العلامة و ذكرناه في الهاشم 7 ص 207

(8) و هو الذي ذكره الشيخ بقوله في ص 207: فإذا أراد بالبيع

ص: 208

ونحن نقول به (1) كما سيجيء

و ثانياً سلمنا (2) دلالة النبوى على المنع، لكنها بالعموم فيجب تخصيصه بما تقدم من الأدلة الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه اذا اجاز (3)

وبما ذكرناه: من الجوابين (4)

++++++

(1) اي ونحن نعرف بعدم صحة البيع بالمعنى الثاني الذي ذكرناه عن العالمة

(2) اي لو سلمنا على ان النبوى الاول المذكور في ص 204 يدل على منع بيع ما ليس عندك مطلقا حتى بالنسبة الى المالك، وتنازلنا عن المعنى الاول المراد من لا تبيع

لكن نقول دلالة النبوى على ذلك بالعموم فيجب تخصيصه بالعمومات المتقدمة:

و هي رواية عروة البارقي المشار إليها في ص 164

ورواية محمد بن قيس المشار إليها في ص 169

وفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي المشار إليها في ص 139

وموثقة جميل المشار إليها في ص 184

وروايات الاتجار بمال اليتيم المشار إليها في الهاشم ص 188

ورواية ابن اشيم المشار إليها في ص 191

وصحىحة الحلبي المشار إليها في ص 196

وموثقة عبد الرحمن بن عبد الله المشار إليها في ص 197

والروايات الدالة على عدم فساد النكاح المشار إليها في الهاشم ص 139

(3) اي المالك الذي وقع العقد له فضولا

(4) و هما: قوله في ص 207: فاما أن يراد بالبيع مجرد الإنشاء

وقوله في ص 207: وإنما يراد عن التذكرة: من أن يبيع عن نفسه

يظهر الجواب عن دلالة قوله: (1) لا بيع إلا في ملك، فإن الظاهر منه (2) كون المنفي هو البيع لنفسه، وأن النفي راجع إلى نفي الصحة في حقه لا في حق المالك، مع (3) أن العموم ل وسلم وجب تخصيصه بما دل على وقوع البيع للمالك اذا اجاز.

وأما الروايتان (4) فدللتهما على ما حملنا عليه السابقين (5) أوضح وليس فيهما ما يدل ولو بالعموم على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له اذا اجاز

وأما الحصر (6) في صحيحه ابن مسلم

++++++

(1) أى النبوي الثاني: لا بيع إلا فيما يملك المشار إليه في ص 204:

(2) أى الظاهر من هذا النبوي الثاني أن المراد من نفي البيع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا بيع إلا فيما يملك هو البيع لنفسه، لا للملك وأن النفي الواقع راجع إلى نفي صحة البيع الصادر في حقه، لا في حق الملك كما فيما نحن فيه، حيث وقع للملك

(3) هذا ترق من الشيخ أى ل وسلمنا وتنازلنا عن أن المراد من النفي هو العموم حتى للملك فحينئذ يجب تخصيص هذا العموم بالأخبار الواردة التي اشرنا إليها في الهاشم 2 ص 209 التي تنص على وقوع العقد للملك اذا وقع فضولا ثم اجاز

(4) وهمما: ترقيق الإمام العسكري عليه السلام، ورواية الحميري المشار إليهما في ص 205

(5) وهمما: النبوي المروي عن حكيم بن حزام

والنبوي الثاني المشار إليهما في ص 204

(6) أى وأما الجواب عن الحصر الواقع في صحيحه محمد بن سلم في ص 205 وهو قوله عليه السلام: لا تشتريها إلا برضاء أهلها

ص: 210

و التوقيع (1) فإنما هو في مقابلة عدم رضا اهل الارض والضيعة رأسا على ما يقتضيه السؤال (2) فيهما

و توضيحة (3) أن النهي في مثل المقام وإن كان يقتضي الفساد إلا أنه بمعنى عدم ترتيب الاثر المقصود من المعاملة عليه

و من المعلوم أن عقد الفضولي لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه ولذا (4) يطلق عليه الباطل في عباراتهم كثيرا، ولذا (5) عد في الشرائع و القواعد من شروط المتعاقدين: اعني شروط الصحة كون العقد مالكا أو قائما مقامه

++++++

(1) اي وأما الجواب عن الحصر الواقع في توقيع الامام الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشرييف: لا يجوز ابتياعها إلا عن مالكها أو بأمره، أو برضاء منه المشار إليه في ص 205

(2) حيث يقول اهل الأرض: هي ارضنا، وأهل الاستان: هي من ارضنا، فإن هذا القول يدل على أنهم ما كانوا راضين بالبيع اصلا وراسا حتى لو استجيزوا لما اجازوا

(3) اي و توضيح أن الحصر الواقع في صحیحۃ محمد بن مسلم، و توقيع مولانا الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشرييف يراد منه في مقابل عدم رضا اهل الضيعة والارض رأسا، وليس في مقابل العقد الواقع للملك مترببا الاجازة منه فاجاز: هو النهي الوارد في قوله عليه السلام في صحیحۃ محمد بن مسلم: لا تشتراها إلا برضاء أهلها.

وفي قوله عجل الله تعالى فرجه الشرييف: لا يجوز ابتياعها إلا عن مالكها

(4) اي ولا جل أن عقد الفضولي لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه

(5) اي ولا جل أنه تطلق على عقد الفضولي كلمة الباطل في عبارات الفقهاء كثيرا

ص: 211

وإن أبى إلا عن ظهور الروايتين (1) في لغوية عقد الفضولي رأساً وجب تخصيصهما بما تقدم من أدلة الصحة (2)

وأما رواية القاسم بن فضيل (3) فلا دلالة فيها إلا على عدم جواز إعطاء الثمن للفضولي، لأنَّه باع ما لا يملك

وهذا (4) حق لا ينافي صحة الفضولي

وأما توقيع الصفار (5) فالظاهر منه نفي جواز البيع فيما لا يملك بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم

ويؤيده (6) تصريحه عليه السلام بعد تلك الفقرة بوجوب البيع

++++++

(1) وهمما: توقيع الإمام العسكري عليه السلام للصفار، ورواية الحميري المشار إليها في ص 205

(2) وهي التي اشرنا إليها في ص 184

(3) وهي المشار إليها في ص 206

(4) وهو أن عدم جواز إعطاء الثمن للفضولي لا ينافي صحة عقد الفضولي

(5) وهو توقيع الإمام العسكري عليه السلام إليه

(6) أي هذا الظاهر الذي قلناه في توقيع الإمام العسكري عليه السلام إلى الصفار: من أن المراد من نفي جواز البيع فيما لا يملك هو عدم وقوعه للبائع على نحو الوجوب واللزوم يؤيده صريح قوله عليه السلام بعد جملة لا يجوز بيع ما ليس يملك: وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك، فإن جملة وقد وجب تدل على ما قلناه: من الظاهر: وهي عدم وقوع العقد للبائع على نحو الوجوب واللزوم

ص: 212

فيما يملك، فلا دلالة (1) على عدم وقوعه لمالكه اذا اجاز

وبالجملة فالانصاف أنه لا دلالة في تلك الأخبار (2) بأسرها على عدم وقوع بيع غير المالك للمالك اذا اجاز، ولا تعرض فيها إلا لنفي وقوعه للعائد

الثالث: الإجماع على البطلان،

(الثالث) (3): الاجماع على البطلان ادعاه الشيخ في الخلاف معترفاً بأن الصحة مذهب قوم من أصحابنا، معتبراً عن ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم

وادعاه ابن زهرة أيضاً في الغنية

وادعى الحلي في باب المضاربة عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب اذا اشتري بعين المغصوب.

(والجواب) عدم الظن بالاجماع، بل الظن بعده بذهاب معظم القدماء كالقديمين، والمفید والمرتضی و الشیخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاتة على ما قبل، وأتباعهم على الصحة، وأتباع المتأخرین عليه، عدا فخر الدين، وبعض متأخری المتأخرین (4)

++++++

راجع حول الجملة المذكورة (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 252 الباب 2. الحديث 1

(1) اي لقوله عليه السلام في توقيعه للصفار: لا يجوز بيع ما ليس يملك على عدم وقوع البيع لمالك بعد اجازته

(2) وهي النبوی الاول والثاني، وتوقيع الامام العسكري عليه السلام ورواية الحميري، وصحیحة محمد بن مسلم، وصحیحة محمد بن القاسم المذکورة في ص 204-205

(3) اي من أدلة القائلين ببطلان العقد الصادر من الفضولي

(4) كالمحقق الارديلي قدس سره

ص: 213

الرابع: ما دلّ من العقل و النقل

(الرابع): (1) ما دلّ من العقل و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا باذنه، فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف ففي التوقيع المروي في الاحتجاج: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه (2)، ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفا (3)

(والجواب): أن العقد على مال الغير متوقعا لاجازته غير قاصد لترتبا آثار عليها ليس تصرفها فيه نعم لوفرض كون العقد علة تامة ولو عرفا لحصول الآثار كما في بيع المالك، أو العاصب المستقل كان حكم العقد (4) جوازا و منعا حكم معلوله المترتب عليه

++++++

- (1) اي من أدلة القائلين ببطلان عقد الفضولي المقصد من الدليل الرابع تشكيل قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:
- الصغرى: العقد الفضولي تصرف في مال الغير الكبرى: وكل ما كان تصرفاف في مال الغير فهو قبيح و حرام عقلا و شرعا
- النتيجة: فالعقد الفضولي قبيح و حرام، لأن تصرف في مال الغير
- (2) الاحتجاج. الجزء 2. ص 299. طباعة مطبعة النعمان عام 1386 وفي المصدر: لا يحل
- (3) مقصد الشيخ من الجواب هذا منع الصغرى: بمعنى أن العقد الصادر من الفضولي للمالك متربقا صدور الإجازة منه ليس من أفراد تلك الكبرى الكلية المانعة عن التصرف في مال الغير حتى يكون قبيحا
- (4) اي حكم عقد الفضولي من حيث الواقع، وعدم الواقع كان مثل حكم معلوله الذي هو النقل والانتقال المترتب على العقد جوازا و منعا

ثم لوفرض (1) كونه تصرفًا فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاعة والاصطلاع بنور الغير وناره

مع (2) أنه قد يفرض الكلام فيما إذا علم الأذن في هذا من المقال أو الحال بناء (3) على أن ذلك لا يخرجه عن الفضولي

مع (4) أن تحريمـه

++++++

(1) هذا تنازل من الشيخ عما افاده: من أن العقد على مال الغير متوقعا لاجازته غير قاصد لترتيب الآثار عليه ليس تصرفـا فيه

و خلاصـته على فرض كون هذا النوع من التصرف تصرفـا في مال الغير، لكنـه عـد من التصرفـات الجائزـة، لاستقلال العـقل بـجوازـ هذا النوع من التصرفـ فهو من قبـيلـ الاستضـاعـةـ بنـورـ سـراجـ الغـيرـ، والـاصـطـلاـعـ بنـارـ عمـروـ

فكـماـ أنـ هـذـهـ الـاسـتضـاعـةـ، والـاصـطـلاـعـ جـائزـتانـ عـنـدـ العـقـلـ وـ لـاـ يـرـاهـماـ قـبـيـحاـ وـ تـصـرـفـاـ فيـ مـالـ الغـيرـ

كـذـلـكـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ، فـإـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـنـحـوـ المـذـكـورـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ قـبـيـحاـ.

(2) اي بالإضافة الى أنـناـ نـفـرـضـ الـكلـامـ فيـ العـاقـدـ الفـضـولـيـ الـذـيـ عـقـدـ وـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـأـذـنـ مـنـ الـمـالـكـ بـوـاسـطـةـ الـقرـائـنـ الـمـقـالـيـةـ، اوـ الـحـالـيـةـ

(3) ايـ الفـرـضـ المـذـكـورـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـأـذـنـ لـاـ يـخـرـجـ هـذـاـ الفـضـولـيـ عـنـ مـفـهـومـ الفـضـولـيـ وـ مـصـادـيقـهـ

وـ أـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـخـرـوجـ عـنـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ عـنـهـ.

(4) هذاـ جـوابـ آخرـ عـمـاـ اـفـادـهـ القـائلـ بـيـطـلـانـ عـقـدـ الفـضـولـيـ بـادـعـاءـ أـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ، وـ قـدـ ثـبـتـ قـبـحـهـ عـقـلاـ وـ نـقـلاـ

لا يدل على الفساد، مع (1) أنه لو دل لدل على بطلان البيع: بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه، وعدم استقلاله (2)

++++++

و خلاصته: أن النهي الوارد وإن دل على حرمة التصرف في مال الغير، إلا أن الحكم التكليفي لا يدل على الحكم الوضعي الذي هو الفساد

(1) هذا ترقى عما أفاده الشيخ: من عدم دلالة الحكم التكليفي على الحكم الوضعي

و خلاصته: أنه لو تنازلنا عن مقالتنا، وسلمنا أن الحكم التكليفي يدل على الحكم الوضعي

لكن نقول: إن المراد من الفساد هو عدم ترتيب الآثار التي هي معنى الاسم المصدري وهو النقل والانتقال بالاستقلال، ومن دون مراجعة المالك في الاستجارة منه

و من المعلوم أن القائل بصحة عقد الفضولي لا يقول بصحة مثل هذا البيع الفضولي، ولا سيما على القول بكون الإجازة ناقلة

ولا يخفى أنه لو قلنا: إن العقد في الفضولي جزء السبب في انتقال المال إلى المشتري، وأن الجزء الآخر هو الرضا، وقلنا: إن النهي يدل على الفساد فلا محالة يدل على فساد متعلقه الذي هو ترتيب الأثر الذي كان يترب على العقد لو لا النهي، لأن لازم القول بدلالة النهي على الفساد عدم صلاحية صيرورة العقد جزء السبب، فإذا فقدت الجزئية فلا يبقى مجال للجزء الآخر المتعقب وهي الإجازة اللاحقة

نعم ترتيب الأثر على عقد الفضولي إنما يصح لو قلنا: إن العقد سبب تام، وعلة مستقلة له

(2) أي وعدم استقلال مثل هذا البيع في ترتيب الأثر كما عرفت آفرا

ص: 216

في ذلك، ولا ينكره (1) القائل بالصحة، خصوصا اذا كانت الاجازة ناقلة

و مما ذكرنا (2) ظهر الجواب عمما لوقع العقد من الفضولي قاصدا لترتيب الاثر من دون مراجعة المشتري (3)، بناء على أن العقد المقررون بهذا القصد (4) قبيح محرم، لا نفس القصد المقررون بهذا (5) العقد

و قد يستدل للمنع بوجوه اخر ضعيفة،

و قد يستدل للمنع (6) بوجوه اخر ضعيفة أقواها أن القدرة على التسليم معتبرة في صحة البيع، و الفضولي غير قادر، و أن الفضولي غير قاصل حقيقة الى مدلول اللفظ كالمكره كما صرخ في المسالك

++++++

(1) اي ولا ينكر القائل بصحة البيع الفضولي بطلان مثل هذا النوع من عقد الفضولي

(2) وهو أن المراد من البطلان على القول بدلالة الحكم التكليفي على الحكم الوضعي هو عدم ترتيب الآثار على هذا البيع، وعدم استقلاله في ترتيب الاثر

وجه ظهور الجواب: هو أن القصد المذكور يكون موجبا لبطلان البيع كما اعرفت ذلك في الهاشم 1 ص 216

(3) الظاهر أن الصواب أن يقال: المالك، اذ لا دخل للمشتري في ذلك فهو اجنبي عن المراجعة إليه

(4) وهو قصد العاقد ترتيب الاثر على عقده مستقلا و من دون مراجعة المالك

(5) وهو الصادر من العاقد الفضولي قاصدا ترتيب الآثار عليه من دون مراجعة المالك، لعدم قبح العقد حينئذ، و عدم كونه منهايا عنه حتى يدل على الفساد لو قلنا: إن الحكم التكليفي يدل على الحكم الوضعي

(6) اي لمنع صحة عقد الفضولي الواقع للمالك مع سبق نهي منه

ص: 217

ويضعف الاول (1) مضافا الى أن الفضولي قد يكون قادر اعلى إرضاء المالك: بأن (2) هذا الشرط غير معتر في العاقد قطعا

بل يكفي تتحققه (3) في المالك فحينئذ (4) يتشرط في صحة العقد مع الاجازة قدرة المجيز على تسليمه، وقدرة المشتري على تسلمه على ما سيجيء

ويضعف الثاني (5): بأن المعتبر في العقد هو هذا القدر من القصد الموجود في الفضولي، والمكره لا ازيد منه بدليل الاجماع على صحة نكاح الفضولي، وبيع المكره بحق، فإن دعوى عدم اعتبار القصد في ذلك (6) للاجماع كما ترى

المسألة الثانية: أن يسبقه منع من المالك

(المسألة الثانية) (7): أن يسبقه (8) منع من المالك

++++++

(1) وهو عدم قدرة الفضولي على التسليم الى المشتري، حيث إن اجازة المالك لم تصدر بعد

(2) الباء بيان لوجه تضييف الدليل الاول

(3) اي تحقق الشرط الذي هو القدرة على التسليم

(4) اي حين أن قلنا بكفاية تتحقق القدرة على التسليم في المالك

(5) وهو أن الفضولي غير قادر حقيقة الى مدلول اللفظ فهو كالمكره والباء في بأن بيان لوجه تضييف الدليل الاول

(6) اي في الفضولي، والمكره بحق

(7) اي من المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف في ص 161 بقوله:

فها هنا مسائل ثلاث

(8) اي يسبق العاقد الفضولي الذي يبيع للمالك

ص: 218

والمشهور أيضا صحته (1) و حكى عن فخر الدين أن بعض المجوزين للفضولي اعتبر عدم سبق نهي المالك (2)

و يلوح إليه (3) ما عن التذكرة في باب النكاح من حمل النبوي ايماعبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر (4) بعد تضعيف السنده على أنه
(5) إن نكح بعد منع مولاه و كراحته، فإنه يقع باطلا

والظاهر أنه لا يفرق بين النكاح، وغيره

ويظهر (6) من المحقق الثاني، حيث حمل فساد بيع الغاصب (7)، نظرا

++++++

(1) اي صحة هذا العقد الصادر من الفضولي وإن سبقه منع من المالك كما قالوا بصحة المسألة الاولى التي باع الفضولي للمالك ولم يسبقه منع من المالك

(2) فظاهر هذا الكلام عدم صحة هذا العقد الصادر من الفضولي مع سبق منع من المالك

(3) اي الى ما حكى عن فخر المحققين: من أن بعض المجوزين للفضولي اعتبر في صحته عدم سبق نهي من المالك

(4) سنن الترمذى الجزء 3 ص 419-420 الباب 21 الحديث 1112-1111

(5) الجار و المجرور متعلق بقوله: من حمل النبوي اي العالمة في التذكرة حمل النبوي المذكور على أن نكاح العبد بعد منع مولاه و كراحته له باطل

(6) اي ما حكى عن فخر المحققين: من أن بعض المجوزين للفضولي اعتبر في صحته عدم سبق نهي من المالك: يظهر من المحقق الثاني أيضا

وجه الظهور: أن البائع الفضولي للمالك مع سبق منع منه يكون غاصبا فيحمل بيعه على الفساد، لوجود القرينة الحالية على ذلك وهو الغصب

(7) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا هذه العبارة هكذا: -

الى القرينة الدالة على عدم الرضا وهي الغصب

وكيف كان فهذا القول (1) لا وجه له ظاهرا، عدا تخيل أن المستند في عقد الفضولي هي رواية عروة المختصة بغير المقام (2)، وأن العقد اذا وقع منها عنه فالمنع الموجود بعد العقد ولو آتا ما كاف في الرد فلا ينفع الاجازة اللاحقة، بناء على أنه لا يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد على ما يقتضيه حكم بعضهم بأنه (3) اذا حلف الموكل على نفي الاذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد، لأن الحلف عليه أمانة عدم الرضا

هذا، ولكن الأقوى عدم الفرق (4)، لعدم انحصر المستند حينئذ في رواية عروة (5)،

++++++

حيث حمل فساد بيع الغاصب

والصحيح أن تكون هكذا: حيث حمل بيع الغاصب على الفساد

(1) وهو بطلان المسألة الثانية، لاشتراط بعض المجوزين لصحة عقد الفضولي عدم سبق نهي من المالك

(2) وهو سبق النهي من المالك في المسألة الثانية

(3) الباء بيان لكيفية حكم بعض الفقهاء

(4) من هنا يريد الشيخ أن يبدي نظره حول المسألة الثانية: وهي بيع العاقد الفضولي للمالك مع سبق منع منه

اي عدم الفرق بين المسألة الاولى التي باع الفضولي للمالك من دون سبق نهي منه

وبين المسألة الثانية التي باع للمالك مع سبق نهي منه

(5) بل هناك روايات اخرى كما اشير إليها في ص 169-176-184-191-188 - 196-191-197، فلا يبقى في المقام سوى الرجوع الى

أصلية الفساد

ص: 220

مضافاً (2) إلى ترك الاستفصال في صحيحة محمد بن قيس، وجريان (3) فحوى أدلة نكاح العبد بدون إذن مولاه

++++++

و هذا مردود بالعمومات الناطقة بصحة العقود الشاملة للمسألة الثانية

(1) المراد منها الروايات المتقدمة التي اشرنا إليها في الهاشم 5 ص 220

(2) اي ولنا دليل آخر على صحة المسألة الثانية: وهو أن مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام لم يستفصل في صحيحة محمد بن قيس المشار إليها في ص 169 عند ما حكم لمولى الوليدة باخذه الوليدة وابنها بين نهي المولى ولده عن بيع امته، وبين عدم نهيه عند ما اراد المولى السفر

فالدليل عام يشمل ما نحن فيه: وهو بيع الفضولي للملك مع سبق نهي منه

(3) بالجر عطفاً على مجرور (إلى الجارة) في قوله: إلى ترك الاستفصال اي وبالإضافة إلى جريان فحوى أدلة نكاح العبد بدون إذن مولاه

هذا دليل آخر لصحة عقد الفضولي مع سبق منع من الملك

و خلاصته أن الأولوية المستفادة من الأخبار الواردة في صحة نكاح العبد بدون إذن مولاه تدل على صحة عقد الفضولي وإن ورد منع من الملك فيه، فإن النكاح مع أن الشارع قد احتاط فيه أشد الاحتياط اذا صح فيه فضولاً بعد اجازة المولى ورضاه فبطريق أولى يصح الفضولي فيسائر العقود وإن سبق فيها منع

وقد عرفت تلك الأخبار في الهاشم 4 ص 176-177

(لا يقال): الكلام في سبق المنع من الملك، وفي النكاح الواقع بدون إذن مولاه ليس فيه منع حتى يستدل بفحوى تلك الأدلة على صحة عقد الفضولي وإن سبق من الملك منع

ص: 221

مع ظهور المنع فيها (1) ولو بشاهد الحال بين المولى والعبد

مع أن رواية اجازته صريحة في عدم قدر معصية السيد (2) حينئذ

مع (3) جريان المؤيدات المتقدمة: له من (4) بيع مال اليتيم والمغصوب (5)، ومخالفة العامل لما اشترط عليه رب المال (6) الصرير
في منعه عملاً عدلاً

وأما (7) ما ذكره: من المنع الباقي بعد العقد ولو آنا مّا فلم يدل دليل

++++++

(فإنْ يقال): إن أدلة النكاح ظاهرة في المنع وان كان الظاهر بسبب شاهد الحال بين المولى والعبد، حيث إن الغالب من المولى منع عبده
عن الازدواج بدون اذنه واطلاعه

(1) اي مع ظهور المنع من المولى في نكاح العبد في أدلة نكاحه كما عرفت آنفاً

(2) في قوله عليه السلام: إنه عصى سيده ولم يعص الله المشار إليه في ص 139، فمعصية العبد لモلاه غير قادحة في العقد بعد صدور
الإجازة من مولاه

(3) هذا دليل آخر على صحة عقد الفضولي وإن سبقه منع من المالك وهو جريان المؤيدات المتقدمة

(4) كلمة من بيان لجريان المؤيدات المتقدمة، وقد أخذ الشيخ في عدها والمراد من بيع مال اليتيم هو الأخبار الواردة في الاتجار بمال
اليتيم لغير الولي المشار إليها في ص 188

(5) المراد منه صحيحه محمد بن قيس المشار إليها في ص 169

(6) المراد منه موقعة جميل المشار إليها في ص 184

(7) من هنا شرع في رد من قال ببطلان بيع الفضولي للملك

ص: 222

على كونه فسخا لا ينفع بعده الا جازة

وما (1) ذكره في حلف الموكيل غير مسلّم، ولو سلم فمن جهة ظهور الإقدام على الحلف على ما انكره في رد البيع، وعدم تسليمه له

و مما ذكرنا (2) يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا، وأن كراهة المالك حال العقد، وبعد العقد لا تقدح في صحته اذا لحقه الا جازة

المسألة الثالثة: أن يبيع الفضولي لنفسه

اشارة

(المسألة الثالثة): (3) أن يبيع الفضولي لنفسه و هذا غالبا يكون في بيع الغاصب

و قد يتفق من غيره بزعم ملكية المبيع كما في مورد صحيحه الحلبي المتقدمة (4) في الإقالة بوضيعة

++++++

مع سبق منع منه، اي وأما ما ذكره المستدل على البطلان في قوله:

في ص 220 فالمنع الموجود بعد العقد ولو آنا مّا

(1) اي وأما ما ذكره المستدل على البطلان

هذا رد على ما أفاده المستدل بقوله في ص 220: بأنه لو حلف الموكيل على نفي الاذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد

و خلاصته: أن الفسخ المذكور ممنوع غير مسلّم، لأنه قد يكون غرض الموكيل من الحلف مجرد نفي الوكالة عليه خاصة، فلا يكون مجرد الحلف موجبا للفسخ وإن كان صادرا باذنه و توكيه واقعا

(2) وهو أن الرضا اللاحق موجب لصحة العقد وإن وقع فضولا

(3) اي من المسائل الثلاث التي ذكرها المصطف بقوله في ص: 161 فها هنا مسائل ثلاث

(4) حيث إن البائع قد اعتقد أن المشتري لما ارجعه الثوب إليه قد رده عليه بوضيعة فالثوب أصبح ملكا له

ص: 223

اشارة

و الأقوى فيه (1) الصحة وفaca للمشهور، للعمومات المتقدمة (2) بالتقريب المتقدم، و فحوى (3) الصحة في النكاح، و أكثر ما تقدم (4) من المؤيدات، مع ظهور صحيحـة ابن قيس المتقدمة (5)

الإشكال على صحة هذا البيع من وجوه

اشارة

و لا وجه للفرق بينه (6)، وبين ما تقدم من الفضولي لـلـمالك إلا وجوه تظهر من كلمـات جـمـاعـة بعضـها مختص بـيع الغـاصـب

++++++

(1) اى في بيع العاقد الفضولي لنفسه

(2) وهي رواية عروة البارقي المشار إليها في ص 164

و آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ المُسَارِ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ 2 ص 157

و آية إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ المـشار إـلـيـهـاـ فـيـ صـ 157

وقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـ 158ـ:ـ لـاـ يـحلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ

(3) اى و لـفـحـوىـ صـحـةـ نـكـاحـ الفـضـوليـ فـيـ الـحرـ وـ العـبـدـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 177ـ

(4) اى و لاـكـثـرـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ المؤـيـدـاتـ:ـ وـ هيـ موـقـةـ جـمـيلـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 184ـ

وـ بـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ جـواـزـ الـاتـجـارـ بـمـالـ الـيـتـيمـ لـغـيرـ الـولـيـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 188ـ

وـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ اـشـيـمـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 191ـ

وـ صـحـيـحـةـ الـحـلـيـيـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 196ـ

وـ بـمـوـقـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 197ـ

(5) المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 169ـ

(6) ای بین بیع الفضولی لنفسه

ص: 224

وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة (1)

الوجه الأول و جوابه

(منها) (2): اطلاق ما تقدم من النبوتين: لا تبع ما ليس عندك ولا بيع إلا في ملك (3)، بناء على اختصاص مورد الجميع ببيع الفضولي لنفسه (4)

(والجواب) عنه يعرف مما تقدم: من أن مضمونهما (5) عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه غير المالك، بلا تعرض فيهما لوقوعه، وعدهمه بالنسبة إلى المالك اذا اجاز

الوجه الثاني و جوابه

(و منها): (6) بناء المسألة (7) على ما سبق: من اعتبار عدم سبق

++++++

(1) وهي المسائل الثلاث التي ذكرها الشيخ في تصوير عقد الفضولي

(2) اي من بعض تلك الوجوه الواردة على صحة بيع الفضولي لنفسه

(3) المشار إليهما في ص 204، حيث إن النبوين مطلقاً يشملان بيع الفضولي للمالك، ولنفسه

(4) وجه التقييد باختصاص مورد الجميع ببيع الفضولي لنفسه هو عدم جواز إخراج المورد عن الاطلاق، لشموله له لا محالة

بحلاف غير المورد كما في بيع الفضولي للمالك، فإنه يمكن إخراجه عن تحت اطلاق المنع المذكور بما دل على صحته، فهذا هو الفارق بين القسمين:

وهما: بيع الفضولي للمالك، فإن الاطلاق لا يشمله

وبيع الفضولي لنفسه، فإن الإطلاق يشمله

(5) اي مضمون الحديثين النبويين

(6) اي و من بعض تلك الوجوه الواردة على عدم صحة بيع الفضولي لنفسه

(7) وهي مسألة بيع الفضولي لنفسه

وهذا (1) غالباً مفقود في المغصوب

وقد تقدم (2) عن المحقق الكركي أن الغصب قرينة عدم الرضا

وفيه (3) أولاً أن الكلام في الأعم من بيع الغاصب

(و ثانياً): أن الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب، لا مطلقاً (4) فقد (5) يرضي المالك ببيع الغاصب، لتوقع الاجازة، و تملك الثمن فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا باصل البيع، بل الغاصب وغيره من هذه الجهة سواء

(و ثالثاً): قد عرفت (6) أن سبق منع المالك غير مؤثر

الوجه الثالث و جوابه

(و منها): (7)، أن الفضولي إذا قصد إلى بيع مال الغير لنفسه فلم يقصد حقيقة المعاوضة (8)، إذ لا يعقل دخول أحد العوضين في ملك من

++++++

(1) أي عدم سبق منع من المالك مفقود في الغاصب، فإن الغاصب ممنوع التصرف من قبل المالك، وغير راض بالتصرف

(2) عند نقل الشيخ عنه في ص 219: ويظهر من المحقق الثاني، حيث حمل بيع الغاصب على الفساد

(3) أي وفيما افاده المستدل على البطلان نظر وإشكال

(4) أي حتى ولو للمالك

(5) تعليل لكون الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب، لا مطلقاً

(6) عند قوله في ص 222: وأما ما ذكره من المنع الباقي بعد العقد ولو آنا مّا فلم يدل دليل على كونه فسخاً لا ينفع بعده الاجازة

(7) أي ومن بعض تلك الوجوه الواردة على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز.

(8) إذ حقيقة المعاوضة دخول الثمن في ملك من خرج عنه المثمن

لم يخرج عن ملكه الآخر فالمعاوضة الحقيقة غير منصورة فحقيقةه (1) ترجع إلى إعطاء المباع، وأخذ الثمن لنفسه، وهذا (2) ليس بيعا

(و الجواب) عن ذلك مع اختصاصه (3) ببيع الغاصب: أن (4) قصد المعاوضة الحقيقة مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقياً وإن كان هذا الجعل لا حقيقة (5) له، لكن المعاوضة المبنية على هذا الأمر غير الحقيقي حقيقة نظير المجاز الادعائي في الأصول (6)

++++++

وهنا قد دخل الثمن في ملك الغاصب الذي لم يخرج المثمن من ملكه

(1) أى حقيقة هذه المعاوضة

(2) أى إعطاء المباع من مالك شخص آخر، وأخذ الثمن لنفسه لا يسمى بيعا

(3) أى مع اختصاص الإشكال المذكور: وهو إعطاء المثمن من مالك شخص آخر، وأخذ الثمن لنفسه الذي لازمه عدم قصد المعاوضة الحقيقة

(4) هذا هو الجواب عن الإشكال المذكور وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده

(5) أى لا يجعله مالكاً حقيقة واقعا

(6) حينما يقول: زيد اسد، فإنه يدعى أن زيداً اسد حقيقة وفي الواقع، وينزله منزلة الاسم ادعاء

ففيما نحن فيه كذلك، فإن الغاصب ينزل نفسه منزلة المالك الحقيقي ادعاء، ويرى نفسه هو المالك

ولا يخفى أنه كيف يعقل تنزيل المعاوضة المبنية على أمر غير حقيقي منزلة المعاوضة الحقيقة حقيقة، وهل هذا إلا زيادة الفرع على أصله

نعم لو باع (1) لنفسه من دون بناء على ملكية المثمن (2) ولا اعتقاد (3) له كانت المعاملة باطلة غير واقعة له، ولا للملك، لعدم تحقق معنى المعاوضة (4)، ولذا (5) ذكروا أنه لو اشتري بماله لغيره شيئاً بطل، ولم يقع له، ولا لغيره

و المراد (6) ما لو قصد تملك الغير للمبيع بإزاء مال نفسه

و قد تخيل (7) بعض المحققين أن البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام:

++++++

(1) اى الفضولي

(2) في العاصب

(3) كما في بيع مال الغير

(4) اذ معناه كما عرفت هو دخول الثمن في ملك من خرج المثمن عن ملكه

و المفروض أن الفضولي البائع ملك الغير لنفسه اذا لا يبني على كونه مالكا للمثمن، او لا يعتقد ذلك كيف يصدق عليه مفهوم المعاوضة

(5) اى و لاجل عدم صدق مفهوم المعاوضة اذا لا يبني الفضولي على كونه مالكا للمثمن: أنه لو اشتري شخص بمال نفسه لغيره شيئاً ولم ينزل الغير منزلة نفسه لم يقع الشراء له، ولا لغيره

(6) اى المراد من الاشتراء بمال نفسه لغيره

(7) خلاصة هذا التخييل: أن القول بالبطلان في الشراء بمال نفسه لغيره يستلزم القول بالبطلان فيما لو باع مال الغير لنفسه عكس تلك المسألة، فإذا ثبت البطلان في الأصل مع أن المشتري بمال نفسه للغير يبني على تنزيل الغير منزلة نفسه: ثبت البطلان في العكس الذي هو بيع مال الغير لنفسه

و هو ما لو باع مال غيره لنفسه، (١)، لأنه عكسه

وقد عرفت (2) أن عكسه هو ما إذا قصد تملك الشمن من دون بناء ولا- اعتقاد لمالك المثمن، لأن مفروض الكلام في وقوع المعاملة للملك اذا اجاز

الوجه الرابع و المناقشات فيه و الجواب عنها

(و منها) (3): أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه

فإن تعلقت اجازة المالك بهذا الذي قصده البائع (4) كان منافيأ

10 of 10

(١) تعليل لكون البطلان في الاصل مستلزم للبطلان في العكس

(2) من هنا يروم الشيخ أن يرد على بعض المحققين الذي تخيل أن البطلان في صورة الاشتراك بمال نفسه للغير مستلزم للبطلان في صورة ما لوابع مال غيره نفسه، لأنه عكسه

و خلاصته أن عكس الشراء بمال نفسه لغيره: هو بيع الغاصب مال الغير لنفسه بدون تنزيل نفسه منزلة الغير، لأن كلامنا في بيع الغاصب لنفسه مع البناء على أنه يتملك الثمن ولو ادعاء، فعكسه ما ذكرناه، لا ما ذكره بعض المحققين فلا ملازمة بين البطلان فيما لو اشتري بمال نفسه لغيره شيئاً

وبيّن ما لو باع مال غيره لنفسه بانيا على أنه يتطلّك المثمن ولو ادعاء

مع أنه يمكن القول بالصحة في الأصل الذي هو المقص، عليه: و هو الشاء بمال نفسه لغيره بحق الرضا من الملك بهذا الشاء

نعم في صورة العكس وهو بيع الغاصب لنفسه مال الغير غير بان على أنه يمتلك المثمن ولو ادعاء لا ريب في بطلانه، لعدم صدق مفهوم المعاوضة الحقيقة هنا

(3) اي و من بعض تلك الوجوه التي استدل بها القائل يبطلان بيع الفضولى مال الغير لنفسه

(4) وهو البيع لنفسه

لصحة العقد، لأن معناها (1) هو صيرورة الثمن لمالك المثمن بجازته

وإن تعلقت (2) بغير المقصود كانت بعقد مستأنف، لا إمضاء النقل الفضولي فيكون (3) النقل من المنشئ غير مجاز، والمجاز (4) غير منشأ

وقد اجاب عن هذا (5) المحقق القمي (6) رحمه الله في بعض أوجوبية مسائله بأن الاجازة في هذه الصورة (7) مصححة للبيع، لا بمعنى لحقوق الاجازة

++++++

(1) اي معنى صحة العقد هو جعل الثمن لمالك المثمن بجازته حتى يصدق مفهوم المعاوضة الحقيقة، فيكون تعلق الاجازة بما قصده البائع مناف لصحة العقد اي لا يجتمعان

(2) اي الاجازة الصادرة من المالك الاصلي إن تعلقت بغير ما قصد العقد الفضولي و هو البيع لنفسه يكون معناها أنها تعلقت بعد جديد مستأنف غير ما أنشأ العقد الفضولي

(3) هذه الفاء تسمى بفاء النتيجة اي نتيجة هذا التعلق، وتالي فاسد أن يكون النقل من المنشئ و هو العقد الفضولي غير مجاز

(4) وهو الذي تعلقت به اجازة المالك، لكنه غير منشأ من قبل العقد الفضولي فيلزم حينئذ: أن ما وقع لم يقصد، و ما قصد لم يقع و الحال أن العقود تابعة للقصد

(5) اي عن إشكال تعلق الاجازة بقصد البائع، أو بغير ما قصد

(6) علم من أعلام الطائفة الامامية، و محقق من محققيها

يأتي شرح حياته، و شرح مؤلفاته الشمية في (أعلام المكاسب)

منها: أوجوبة مسائله، و الباء في بأن بيان لكيفية الجواب

(7) وهي صورة بيع العقد الفضولي لنفسه

ص: 230

لنفس العقد كما في الفضولي المعهود (1)، بل بمعنى (2) تبديل رضا الغاصب وبيعه لنفسه برب المالك، ووقع البيع عنه

وقال: (3) نظير ذلك فيما لو باع شيئاً ثم ملكه

وقد صرخ (4) في موضع آخر بأن حاصل الإجازة يرجع إلى أن العقد الذي قصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب والمشتري

++++++

(1) وهو بيع الفضولي للمالك، فإن الإجازة فيه تتعلق بنفس العقد وشخصه

(2) أي الإجازة في بيع الفضولي لنفسه عبارة عن التبديل والتغيير أي تبديل رضا الغاصب وبيعه لنفسه برب المالك، وأن البيع الواقع عن البائع الفضولي واقع عن نفسه

(3) أي المحقق القمي قدس الله نفسه قال: إن بيع الفضولي مال الغير لنفسه مثيل بيع الفضولي عن المالك ثم ملكه المالك هبة فاجاز بيع الفضولي بعد تمليقه له

فكما أن إجازة المالك بعد التملك بالهبة عبارة عن تبديل البيع الواقع عن المالك إلى بيعه عن نفسه

كذلك ما نحن فيه: وهو بيع الفضولي مال الغير عن نفسه، فإن الإجازة الصادرة من المالك عبارة عن تبديل رضا الغاصب برب نفسه وأن بيعه الواقع عن شخصه

(4) أي المحقق القمي قدس سره في موضع آخر من أجوبة مسائله أفاد في الإجازة الصادرة من المالك في صورة بيع الفضولي لنفسه بياناً آخر غير البيان الأول

وقد ذكر البيان الثاني في المتن فلا نعيده

العالم قد بدلته بكونه على هذا الملك بعينه لنفسه فيكون عقداً جديداً كما هو أحد الأقوال في الاجازة

وفيه (١) أن الاجازة على هذا تصير كما اعترف معاوضة جديدة من طرف المجيز والمشتري، لأن المفروض عدم رضا المشتري ثانياً بالمذكور وأن قصد البائع البيع لنفسه إذا فرض تأثيره في مغایرة العقد الواقع للعقد المجاز فالمشتري إنما رضي بذلك الإيجاب المغاير لمؤدي الاجازة، فإذا التزم يكون مرجع الاجازة إلى تبديل عقد بعقد، وبعدم الحاجة إلى قبول المشتري ثانياً فقد قامت الاجازة من المالك مقام الإيجاب وقبول المشتري

++++++

(١) أى وفيما افاده المحقق القمي نظر و إشكال

من هنا يروم الشيخ أن يناقش ما افاده المحقق القمي في كلا البنائين فاخذ في الرد على البناء الاول و خلاصته أن لازم القول بكون الاجازة الصادرة من المالك بناء على أنها عبارة عن تبديل رضا الغاصب إلى رضا المالك، وأن البيع الواقع عن الفضولي واقع عن نفسه: هو القول بمعاوضة جديدة من طرف المجيز الذي هو المالك والمشتري، لأن المعاوضة الاولى قد الغيث من ناحية العاقد والمشتري

أما من ناحية العاقد فمعلوم، حيث إنه اوقع العقد لنفسه، ثم جاء المالك واجاز البيع لنفسه لا للعاقد وأما من ناحية المشتري فلأن قبوله قد تعلق بما انشأ العاقد الفضولي مع علمه بكون العاقد فضولي فلا بد من إنشائه قبولا آخر حتى يتملك المبيع

والمفروض عدم رضا المشتري بتبديل العقد ثانياً، لأنه قد رضي بالإيجاب المغاير لمؤدي الاجازة، حيث إن الإيجاب صادر من العاقد -

ص: 232

وهذا (1) خلاف الاجماع والعقل

وأما (2) القول بكون الاجازة عقداً مستأناً فلم يعهد من أحد من العلماء وغيرهم، وإنما حكى كاشف الرموز عن شيخه أن الاجازة من مالك المبيع بيع مستقل بغير لفظ البيع فهو بيع قائم مقام ايجاب البائع، وينضم إليه القبول المتقدم من المشتري

وهذا (3)

++++++

الفضولي البيع لنفسه، والاجازة قد صدرت عن المالك بتبدل البيع لنفسه فاختلَف مؤدي الایجاب والاجازة، فيكون مآل الاجازة إلى تبدل عقد وهو الصادر من العقد الفضولي بعقد آخر وهو الصادر من المالك بواسطة اجازته فلا تحتاج في هذا التبدل إلى قبول آخر من المشتري، فلازم هذا التبدل كون الاجازة من المالك قد قامت مقام شيئاً:

وهما: ايجاب المالك، وقبول المشتري

والقول بقيام الاجازة مقام شيئاً خلاف الاجماع والعقل

أما كونه خلاف الاجماع فواضح، حيث إنه لم يقل أحد من الفقهاء:

إن الاجازة قائمة مقام الایجاب والقبول

وأما كونه خلاف العقل فمعلوم أيضاً، حيث إنه لا يعقل تبديل ما وقع عمماً وقع، فإن البيع قد وقع للعقد فكيف يعقل تغييره وايقاعه عن المالك؟

(1) وهو أن الاجازة قائمة مقام شيئاً كما عرفت آنفاً

(2) هذارد على البناء الثاني للمحقق القمي قدس سره الذي نقله عنه الشيخ بقوله في ص: 231 وقد صرَح في موضع آخر

(3) أي ما نقله كاشف الرموز عن شيخه بأن الاجازة من مالك البيع بيع مستقل إلى آخر ما نقله عنه

ص: 233

لا يجري فيما نحن فيه (1)، لأنه اذا قصد البائع البيع لنفسه فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع، و تملك المبيع منه

فاما بني على كون وقوع البيع للمالك مغايراً لما وقع فلا بد له من قبول آخر فالاكتفاء عنه (2) بمجرد اجازة البائع الراجعة الى تبديل البيع للغاصب بالبيع لنفسه التزام بكفاية رضا البائع، و انشائه عن رضا المشتري، و انشائه

وهذا (3) ما ذكرناه: من أنه خلاف الاجماع و العقل

فالاولى في الجواب (4) منع مغایرة ما وقع (5) لما اجيز (6)

و توضيجه (7) أن البائع الفضولي إنما قصد تملك المثمن للمشتري بإزاء الثمن

و أما كون الثمن مالا_له، أو لغيره فإيجاب البيع ساكت عنه فيرجع فيه الى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة: من دخول العوض في ملك مالك (8) المعاوض، تحقيقا (9) لمعنى المعاوضة و المبادلة

++++++

(1) وهو بيع العاقد الفضولي لنفسه

(2) اي عن قبول آخر

(3) اي الاكتفاء برضا البائع و انشائه عن رضا المشتري، و انشائه ثانياً مخالف للاجماع و العقل كما عرفت آنفاً

(4) اي الجواب عن الإشكال في الاجازة الصادرة من المالك لبيع الفضولي لنفسه

(5) وهو البيع لنفسه الصادر من العاقد الفضولي

(6) وهو جعل المالك البيع الصادر من الفضولي لنفسه باجازته البيع

(7) اي و توضيح مغایرة ما وقع لما اجيز

(8) وهو المالك الفضولي الذي بني على أنه مالك ادعاء

(9) منصوب على المفعول لاجله فهو تعلييل للقول بدخول العوض

وحيث إن البائع يملك المثمن بانيا على تملكه له، وسلطه عليه عدوانا، أو اعتقادا لزم من ذلك بناؤه على تملك الشمن، والسلط عليه

وهذا (1) معنى قصد بيعه لنفسه

وحيث (2) إن المثمن ملك لمالكه واقعا فإذا أجاز المعاوضة انتقل عوضه إليه فعلم من ذلك أن قصد البائع البيع لنفسه غير مأخوذ في مفهوم الإيجاب حتى يتعدد الأمر في هذا المقام بين المحذورين المذكورين (3)

بل مفهوم الإيجاب هو تملك المثمن بعوض من دون تعرض فيه لمن يرجع إليه المعوض، إلا باقتضاء المعاوضة لذلك (4)

++++++

في ملك مالك المعوض أى القول بذلك لأجل تحقيق معنى المعاوضة والمبادلة في الخارج، فإن معنى المعاوضة هو دخول الشمن في ملك من خرج عنه المثمن

ومن الواضح أن المثمن قد خرج عن ملك المالك، لا عن ملك العاقد الفضولي

(1) وهو أن البائع يملك المثمن بانيا على تملكه له، وسلطه عليه عدوانا، أو اعتقادا فيلزم من ذلك بناؤه على تملك الشمن

(2) من هنا يروم الشيخ أن يبرهن على تحقيق معنى المعاوضة والمبادلة في الإجازة الصادرة من المالك في بيع الفضولي مال الغير لنفسه

(3) وهم ما ذكره القائل ببطلان بيع الفضولي مال الغير لنفسه بقوله في ص: 229 فإن تعلقت إجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافية لصحة العقد

وإن تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستأنف جديد، لا امضاء نقل الفضولي

(4) أى لرجوع العوض في ملك من خرج عنه المعوض، فإن مفهوم المعاوضة والمبادلة هو هذا لا غير

ص: 235

ولكن يشكل (1) فيما اذا فرضنا الفضولي مشتريا لنفسه بمال الغير فقال للبائع الاصليل: تملكت منك، أو ملكت هذا الشوب بهذه الدراما فإن مفهوم هذا الإنسان هو تملك الفضولي للشوب فلا مورد لاجازة مالك الدراما على وجه ينتقل الشوب إليه فلا بد من التزام كون الاجازة نقلها مستأنفا غير ما انشأه الفضولي العاصب.

وبالجملة (2) نسبة المتكلم الفضولي تملك المثمن الى نفسه بقوله:

++++++

(1) اي الجواب الذي قلناه في ص: 234 فالاولى في الجواب منع مغایرة ما وقع لما اجزى ردا على ما اورده الخصم على الاجازة الصادرة من المالك في بيع الفضولي مال الغير لنفسه بقوله في ص: 230 إن لازم هذه الاجازة مغایرة المجاز لما انشأ العاقد الفضولي: لا يأتي في العاقد الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه، لأن تملك المشتري للمثمن بقوله: تملكت قد اخذ في مفهوم الإنسان وإن كان هو من لوازمه البناء على ملكية الثمن عدواً لكنه مع ذلك لا يبقى مجال للاجازة، لعدم تصور ملكية المشتري على وجه يكون المال منتقلًا بالاجازة إلى المالك الأصلي

بحال البائع الفضولي مال الغير لنفسه، فإنه في مقام الإنسان يقول:

بعنك بذلك، و المشتري يقول: قبلت، فتكون حقيقة المعاملة هي المبادلة بين المالين، فاجازة المالك يمكن أن تقتضي ملكية الثمن للمالك الأصلي

(2) اي وخلاصة الكلام في هذا المقام الدقيق و محصله: أن نسبة المتكلم الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه تملك المثمن الى نفسه بقوله:

ملكت، أو تملكت نسبة المتكلم الأصلي الذي يوقع التمليل على المخاطب الفضولي بقوله: ملّكتك هذا الكتاب بعشرة دراهم مع علمه بأن الدراما ليست له، أو جهله بذلك

ص: 236

ملكت، أو تملكت كايقاع (1) المتكلم الاصلي التمليك على المخاطب الفضولي (2) بقوله: ملكتك هذا بهذه الدرارهم، مع علمه بكون الدرارهم لغيره أو جهله بذلك

وبهذا (3) استشكل العلامة رحمة الله عليه في التذكرة، حيث قال:

++++++

فكمما أنه اخذ ايقاع التمليك على المخاطب الفضولي في إنشاء الايجاب لكون الصيغة مشتملة على كاف الخطاب في قوله: ملكتك الكتاب في صورة علم البائع، أو جعله بكون الدرارهم ليست للمخاطب الفضولي

كذلك نسبة التمليك الى الفضولي المشتري بمال غيره لنفسه قد اخذت في إنشاء القبول، لأجل اشتمال الصيغة على التملك و كاف الخطاب فلا مجال للإجازة الصادرة من المالك في جعل المال منتقلًا الى المالك الاصلي

بحلالة القبول في قبلت في صورة بيع العاقد الفضولي مال الغير لنفسه، حيث إن تملك البائع الفضولي للثمن لم يؤخذ في إنشائه لـما أوجد البيع لنفسه

فللإجازة الصادرة من المالك الاصيل مجال لنقل الثمن الى ملك المالك الاصيل

(1) الجار والمجرور مرفوع محلًا خبر للمبتدأ المتقدم في قوله:

ف梆ية المتكلم وقد عرفت معناه آنفا

(2) وهو المشتري الفضولي

(3) اي وبشكل المورد على الإجازة اللاحقة على بيع الفضولي مال الغير لنفسه استشكل العلامة قدس سره أيضًا في الإجازة، وقال في التذكرة: لو باع الفضولي، او اشتري مع جهل الآخر فإشكال ينشأ:

لوباع الفضولي مع جهل الآخر إشكاـل: من أن الآخر إنما قصد تملك العـاقـد

ولا ينتقض (1) بما لو جهل الآخر وكالة العـاقـد، أو ولـيـتهـ، لأنـهـ (2) حينـذـ إنـماـ يـقـصـدـ بـهـ المـخـاطـبـ بـعـنـوـانـهـ الأـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ أـصـلـيـاـ، أوـ نـائـبـ، وـ لـذـاـ (3) يـجـوزـ مـخـاطـبـتـهـ، وـ إـسـنـادـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ، مـعـ عـلـمـهـ بـكـوـنـهـ نـائـبـ، وـ لـيـسـ إـلـاـ بـمـلاـحـظـةـ المـخـاطـبـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ نـائـبـ فـاـذـاـ صـحـ اـعـتـارـهـ نـائـبـاـ صـحـ اـعـتـارـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الأـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ نـائـبـ، أوـ أـصـلـيـاـ.

++++++

من أن الآخر إنما قصد تملك العـاقـد (1)

(1) هذا كلام شيخنا الانصارـيـ وـ هـوـ دـفـعـ وـ هـمـ

حاـصـلـ الـوـهـمـ: أـنـهـ اـذـ كـانـ جـهـلـ الـأـخـرـ بـالـفـضـولـيـ يـوـجـبـ إـشـكـالـ فـيـ تـعـلـقـ الـإـجـازـةـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـالـكـ، حـيـثـ إـنـ الـأـخـرـ قـصـدـ تـمـلـيـكـ الـعـاقـدـ وـ خـاطـبـهـ بـهـ فـكـيـفـ يـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ بـصـحـةـ عـقـدـ الـوـكـيلـ؛ـ أـوـ الـوـلـيـ،ـ مـعـ جـهـلـ الـأـخـرـ الـذـيـ هوـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ بـالـوـكـالـةـ،ـ أـوـ الـوـلـيـةـ؟ـ

(2) هذا جواب عن الوـهـمـ، وـ خـلاـصـتـهـ: أـنـ الـأـخـرـ الـذـيـ هوـ جـاهـلـ بـوـكـالـةـ زـيـدـ،ـ أـوـ لـيـتـهـ إـنـماـ يـقـصـدـ مـنـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـهـ مـخـاطـبـاـ عـامـاـ بـعـنـوـانـهـ الأـعـمـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ وـكـيـلـاـ أـمـ وـلـيـاـ أـمـ أـصـلـيـاـ

وـ لـاـ يـقـصـدـ بـعـقـدـهـ شـخـصـ الـمـخـاطـبـ بـمـاـ هـوـ مـخـاطـبـ

(3) اـىـ وـلـاجـلـ أـنـ الجـاهـلـ الـأـخـرـ إـنـماـ يـقـصـدـ مـخـاطـبـاـ عـامـاـ بـعـنـوـانـهـ الأـعـمـ،ـ لـاـ شـخـصـ الـمـخـاطـبـ بـمـاـ هـوـ مـخـاطـبـ يـجـوزـ لـهـ إـنـ يـسـنـدـ الـمـلـكـ إـلـيـ الـمـخـاطـبـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ مـخـاطـبـاـ وـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ وـكـيـلـ عـنـ زـيـدـ،ـ أـوـ وـلـيـاـ عـلـيـهـ وـ هـذـاـ الـجـواـزـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـمـلاـحـظـةـ الـمـخـاطـبـ باـعـتـارـهـ الأـعـمـ:ـ مـنـ الـأـصـلـيـلـ أـوـ النـائـبـ

صـ: 238

1- راجـعـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ طـبـعـتـنـاـ الـحـدـيـثـةـ.ـ الـجـزـءـ 7ـ.ـ صـ 10

أما الفضولي فهو أجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار (1)

وقد تقطن بعض المعاصرین لهذا الإشكال (2) في بعض كلماته فالترم

تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه، مع أنه لا يخفى مخالفته لفتاوي، وأكثر النصوص المتقدمة (3) في المسألة كما اعترف به أخيرا

وآخرى بأن الاجازة إنما تتعلق بنفس مبادلة العوضين وإن كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذة فيها

و فيه (4) أن حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناه في الإشكال اعني قول المشتري الغاصب: تملكت، أو ملكت هذا منك بهذه الدرهم ليس إلا إنشاء تملكه للمباع. فاجازة هذا الانشاء لا يحصل بها تملك المالك الأصلي له، بل يتوقف على نقل مستأنف

++++++

(1) وهو اعتبار التخاطب بكونه أعم من الأصلي، أو النبائي

(2) وهو الذي افاده الشيخ بقوله في ص: 236 ولكن يشكل فيما اذا فرضنا الفضولي مشتريا

ونحن اشرنا الى شرح الإشكال في الهاشم ص 236 بقولنا: اي الجواب الذي قلناه

وبقولنا في الهاشم ص 236: اي وخلاصة الكلام في هذا المقام

(3) الظاهر عدم تقديم نص حول شراء الغاصب بمال الغير لنفسه

اللهم إلا أن يريد الشيخ قدس سره من تقديم النص الأحاديث الواردة في الاتجار بمال اليتيم التي اشرنا إليها في الهاشم ص 188

وقد اشار الى هذا الإشكال العلامة الطباطبائي اليزيدي قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص 143

(4) اي وفي التزام المتفطن المعاصر بالجواب عن الإشكال الذي

ص: 239

فالأنسب في التفصي (1) أن يقال: إن نسبة الملك إلى الفضولي العاقد لنفسه في قوله: تملكت منك، أو قول غيره له: ملكتك ليس من حيث هو، بل من حيث جعل نفسه مالكا للثمن اعتقدا (2) أو عدوا (3) ولذا (4) لوعقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن التزمان بلغويته

++++++

اوردناه على الفضولي اذا كان مشتريا بمال الغير لنفسه باحد الامرين:

تارة ببطلان شراء الغاصب

وآخرى بأن الاجازة إنما تتعلق بنفس مبادلة العوضين نظر وإشكال

وخلاصة الإشكال أن حقيقة العقد بحسب الوجود الخارجي في قول القائل: تملكت لا يكون مركبا من شيئين هما: إنشاء المبادلة، وإنشاء ملكية المشتري للثمن حتى تصحح الاجازة الصادرة من المالك إنشاء الفضولي ويجعل المثمن للمجيز بطبع المبادلة ووضعها

بل حقيقة المبادلة إنما هو امر واحد: وهو إنشاء الفضولي تملكه للمبيع، ثم تصدر الاجازة من المالك بهذا الإنشاء، من دون انتاج لهذه الاجازة تملك المالك الأصيل للمبيع، بل تملكه للمبيع متوقف على عقد مستأنف جديد

(1) اي الأنسب في الفرار عن الاشكال الذي اوردناه على شراء الفضولي لنفسه بمال الغير المشار إليه في الهامش 1 ص 236

(2) بأن اعتقد أن الثمن ملك له بالهة، أو التملك

(3) كما في الغاصب، حيث يبني على نفسه أنه مالك للثمن فيتصرف فيه تصرف المالك

(4) اي ولاجل أن الغاصب الفضولي العاقد لنفسه يجعل نفسه مالكا للثمن اعتقدا، أو عدوا

ص: 240

ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص المال بإزاء مال غيره

فالتبادلية الحقيقة من العاقد لنفسه لا يكون إلا إذا كان مالكا حقيقياً أو ادعائياً

فلو لم يكن أحدهما وعقد لنفسه لم تتحقق المعاوضة والمبادلة حقيقة

فإذا قال الفضولي الغاصب المشتري لنفسه: تملكت منك كذا و كذا فالمنسوب إليه التملك إنما هو المتكلم، لا من حيث (1) هو، بل من حيث عد نفسه مالكا اعتقاداً، أو عدواً

وحيث (2) إن الثابت للشيء من حيثية تقديرية ثابت لنفس تلك الحقيقة فالمسند إليه التملك حقيقة هو المالك للثمن

إلا أن الفضولي لما بنى على أنه المالك المسلط على الثمن اسند ملك المثمن الذي هو بدل الثمن إلى نفسه، فالاجازة

++++++

(1) أي لا من حيث هو متكلم، بل من حيث إنه بنى على نفسه أنه مالك اعتقاداً، أو عدواً

(2) من هنا يروم الشيخ أن يأخذ النتيجة ويصحح شراء الفضولي لنفسه بمال الغير بعد لحقوق الاجازة به

وخلالصته: أن الملكية الثابتة للمتكلم الذي هو العاقد الفضولي المقيدة بتلك الحقيقة: وهي البناء على كونه مالكا اعتقاداً، أو عدواً ثابتة لنفس تلك الحقيقة وهي المالك الأصلي فتتعلق الاجازة الصادرة من المالك بنفس الإنسان الذي صدر من العاقد الفضولي

إذا يكون للإجازة الصادرة مجال لنقل المثمن إلى مالكه الأصلي فيتحقق بها مفهوم المعاوضة والمبادلة فتصبح المعاملة الواقعية من العاقد الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه، فيكون إسناد التملك في الواقع

الحاصلة من المالك متعلقة بإنشاء الفضولي: وهو التملك المسند إلى مالك الثمن (1) وهو حقيقة نفس المجيز فيلزم من ذلك (2) انتقال المثمن إليه، هذا

مع (3) أنه ربما يلتزم صحة أن يكون الإجازة للعقد الفضولي موجبة لصيروحة العوض ملكاً للفضولي

ذكره (4) شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد، وتبعه غير واحد من أجلاء تلامذته

++++++

إلى مالك الثمن الذي هو المجيز حقيقة، وبطبيعة المعاوضة، ووضعها الأولى ولازم ذلك انتقال المثمن إلى المالك الأصلي

(1) إى مالك الثمن في الواقع والحقيقة

(2) وهو أن الإجازة الحاصلة من المالك متعلقة بإنشاء الفضولي وهو التملك المسند إلى مالك الثمن

(3) هذا ترق من الشيخ عما أفاده في رد الأشكال على العاقد الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه، إى ولنا بالإضافة إلى ما ذكرنا دليلاً آخر

وخلالصته: أن إشكال المغایرة بين المجاز، وما انشأ العاقد الفضولي إنما يلزم لو كان معنى صحة العقد صيروحة الثمن لمالك المثمن، لأن ما المجيز وهو رد المثمن إلى المالك لم ينشأ، وما انشأ وهو البيع لنفسه لم يجز فيلزم التغيير

بخلاف ما لو كان معنى الصحة أن الثمن لمن قصد كونه له فلا يلزم الأشكال المذكور

ومن الواضح أن الفضولي قاصد أن الثمن له، فالإجازة الصادرة من المالك موجبة لصيروحة العوض ملكاً للفضولي

(4) إى ذكر هذا الترقي الشیخ کاشف الغطاء قدس سره

ص: 242

وذكر بعضهم في ذلك (1) ووجهين:

(احدهما): أن قضية بيع مال الغير عن نفسه، أو الشراء بمال الغير لنفسه جعل ذلك المال (2) له ضمنا حتى أنه على فرض صحة ذلك البيع، أو الشراء تملكه قبل آن انتقاله إلى غيره، ليكون انتقاله إليه (3) عن ملكه

نظير ما اذا قال: اعتقد عبده عنك، أو قال: بع مالي عنك، أو اشتراك لك بمالي كذا فهو تملكه ضمني حاصل ببيعه، أو الشراء

ونقول في المقام (4) أيضا: اذا اجاز المالك صحة البيع، أو الشراء

وصححته تتضمن انتقاله إليه حين البيع، أو الشراء

فكمما أن الاجازة المذكورة تصحح البيع، أو الشراء

كذلك تقضي بحصول الانتقال الذي يتضمنه البيع الصحيح فتلك الاجازة اللاحقة قائمة مقام الاذن السابق قضية بتملكه (5) المبيع، ليقع البيع في ملكه، ولا مانع منه

(الثاني): (6) أنه لا دليل على اشتراط كون أحد العوضين ملكا للعائد في انتقال بدلته (7) إليه

++++++

(1) اي في رد الاشكال الوارد على الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه

(2) اي للبائع، أو المشتري الفضوليين

(3) اي إلى غيره

(4) وهو شراء الفضولي بمال الغير لنفسه

(5) اي بتملك البائع الفضولي، أو المشتري الفضولي

(6) اي الثاني من الوجهين الذين أفادهما البعض في رد الاشكال

(7) وهو الثمن اذا كان العائد الفضولي بايضا مال الغير لنفسه، والمثمن

بل يكفي أن يكون مأذوناً في بيعه لنفسه، أو الشراء به

فلو قال: بع هذا لنفسك، أو اشتراك بهذا ملك الثمن في الصورة الأولى (1) بانتقال المبيع عن مالكه إلى المشتري

وكذا ملك المثمن في الصورة الثانية (2) و يتفرع عليه (3) أنه لو اتفق بعد ذلك (4) فسخ المعاوضة رجع الملك إلى مالكه، دون العقد
(5)

(اقول): وفي كلا الوجهين نظر

أما الأول (6) فلأن صحة الاذن في بيع المال لنفسه، أو الشراء لنفسه ممتوطة كما تقدم في بعض فروع المعاطاة (7)، مع أن قياس الاجازة على الاذن قياس مع الفارق، لأن الاذن في البيع يحتمل فيه أن يجب من باب الاقتضاء تقدير الملك آنا ما قبل البيع، بخلاف الاجازة، فإنها لا تتعلق إلا بما وقع سابقاً

++++++

إذا كان مشترياً بمال الغير لنفسه

(1) أى ملك العاقد البائع الثمن في الصورة الأولى: وهي البيع لنفسه

(2) أى ملك العاقد المشتري المثمن في الصورة الثانية: وهي الشراء لنفسه

(3) أى على هذا الاذن في البيع والشراء في قول المالك: بع هذا لنفسك، أو اشتراك هذا لنفسك

(4) أى بعد البيع والشراء

(5) وهو البائع، أو المشتري

(6) أى أما النظر في الوجه الأول وهو الذي أفاده البعض بقوله في ص 243: أحدهما أن قضية

(7) راجع الجزء 6 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص 254 عند قوله: نعم يصح ذلك بأحد الوجهين كلاماً في المقام مفقود، إلى آخر ص 257

والمفروض أنه لم يقع إلا مبادلة مال الغير بمال آخر

نعم لما بنى هو (1) على ملكية ذلك المال عدوانا، أو اعتقادا قصد بالمعاوضة رجوع البدل إليه، فالاجازة من المالك إن رجعت إلى نفس المبادلة أفادت دخول البدل في ملك المجيز

وإن رجعت إلى المبادلة منضمة إلى بناء العاقد على تملك المال فهي وإن افادت دخول البدل في ملك العاقد

إلا أن مرجع هذا (2) إلى اجازة ما بنى عليه العاقد: من التملك وامضائه يقع البيع في ملك العاقد فيمثل البدل إلا أن من المعلوم عدم الدليل على تأثير الإجازة في تأثير ذلك البناء في تحقق متعلقه (4) شرعا، بل الدليل على عدمه (5)، لأن هذا (6) مما لا يؤثر فيه الاذن لأن الاذن في التملك لا يؤثر التملك فكيف اجازته (7)

وأما الثاني (8)

++++++

(1) أي البائع الفضولي مال الغير لنفسه، أو المشتري الفضولي بمال الغير لنفسه

(2) وهو دخول البدل في ملك العاقد

(3) أي وإمضاء المالك الأصلي لهذا التملك للفضولي باجازته له البيع أو الشراء الصادر منه

(4) أي متعلق الإجازة وهو دخول البدل في ملك العاقد

(5) أي عدم تتحقق متعلق الإجازة

(6) وهو تتحقق متعلق الإجازة

(7) أي اجازة التملك

(8) أي وأما النظر في الوجه الثاني مما افاده البعض في رد الإشكال

ص: 245

فلما عرفت (1) من منافاته لحقيقة البيع التي هي المبادلة، ولذا (2) صرخ العلامة رحمه الله في غير موضع من كتبه تارة بأنه (3) لا يتصور، و أخرى بأنه لا يعقل أن يشتري الإنسان لنفسه بمال غيره شيئا

بل ادعى بعضهم في مسألة قبض المبيع عدم الخلاف في بطلان قول مالك الثمن: اشتري لنفسك به طعاما

و قد صرخ به (4) الشيخ والمحقق وغيرهما

نعم سيأتي في مسألة جواز تبع العقود للملك مع علم المشتري بالغصب أن ظاهر جماعة كقطب الدين والشهيد، وغيرهما أن الغاصب مسلط على الثمن وإن لم يملكه فإذا اشتري به شيئاً ملكه

و ظاهر هذا (5) إمكان أن لا يملك الثمن

++++++

على العاقد المشتري بمال الغير لنفسه بقوله في ص 243: الثاني أنه لا دليل على اشتراط

(1) اي في الجزء 6 من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في ص 9 عند تعريف البيع بقوله: وهو في الأصل كما عن المصباح المنير مبادلة مال بمال

فالمال قد - اخذ في مفهوم البيع و حقيقته، و تتحققه في الخارج فكيف يصح أن يقال بعدم اشتراط كون احد العوضين ملكا للعاقد البعض بقوله: الثاني أنه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكا للعاقد

(2) اي ولأجل أن ما ذكره البعض في الوجه الثاني مناف لحقيقة البيع و مفهومه

(3) اي شراء الفضولي لنفسه بمال الغير

(4) اي ببطلان قول مالك الثمن: اشتري به لنفسك طعاما

(5) اي في بادئ الأمر أن لا يملك المشتري الثمن، فحينئذ يصح ما افاده البعض في الوجه الثاني: من عدم اشتراط كون احد العوضين ملكا للعاقد

ص: 246

و يملك المثمن المشترى (1)

إلا أن يحمل ذلك (2) منهم على التزام تملك البائع الغاصب (3) للمثمن مطلقاً كما نسبه الفخر رحمه الله إلى الأصحاب، أو أنا ما قبل أن يشتري به شيئاً، تصحيحاً للشراء.

و كيف كان فالاولى في التفصي عن الإشكال المذكور في البيع لنفسه ما ذكرنا (4)

الوجه الخامس و جوابه

ثم إن مما ذكرنا: من أن نسبة ملك العوض حقيقة إنما هو إلى مالك المغوص، لكنه بحسب بناء الطرفين (5) على مالكيّة الغاصب للعوض منسوب إليه (6) يظهر اندفاع إشكال آخر في صحة البيع لنفسه مختص (7) بصورة علم المشتري الأصيل: وهو (8) أن المشتري الأصيل إذا كان عالماً بكون البائع لنفسه غاصباً فقد حكم الأصحاب على ما حكى عنهم بأن المالك

++++++

(1) بصيغة المفعول صفة لكلمة المثمن

(2) أى يحمل امكان أن لا يملك الغاصب الشمن، ويملك المثمن كما افاده قطب الدين والشهيد، وغيرهما

(3) أى غاصب المثمن

(4) أى في ص 240 عند قوله: فالانسب في التفصي أن يقال: إن نسبة الملك إلى العاقد الفضولي

والمراد بالاشكال ما ذكره بقوله في ص: 236 ولكن يشكل فيما اذا فرضنا

(5) وهما: البائع الغاصب، والمشتري العالم بالغصبية

(6) أى إلى الغاصب

(7) أى هذا الإشكال الآخر مختص بصورة علم المشتري بكون العاقد غاصباً

(8) أى الإشكال الآخر عبارة عن علم المشتري بغضبيّة المبيع

ص: 247

لورد فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن

وهذا (1) كاشف عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقة (2) وإن كان ردتها موجباً لرجوع كل عوض إلى مالكه وحيثند (3) فإذا أجاز المالك لم يملك الثمن، لسبق اختصاص الغاصب به (4) فيكون البيع بلا ثمن ولعل هذا (5) هو الوجه في إشكال العلامة في التذكرة، حيث قال بعد الإشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري: إن الحكم في الغاصب مع علم المشتري أشكل (6) انتهى (7)

أقول: هذا الإشكال (8) بناء على تسليم ما نقل عن الأصحاب

++++++

(1) وهو حكم الأصحاب بعدم رجوع المشتري على البائع للثمن إذ رد المالك البيع كاشف عن عدم تتحقق المعاوضة الحقيقة، لأن المعاوضة الحقيقة عبارة عن دخول الثمن في ملك من خرج عنه المثمن كما عرفت أكثر من مرة

(2) أي ولو كانت المعاوضة الحقيقة متحققة في الخارج لكن للمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن عند ماردة المالك المعاملة

(3) أي وحين أن رد المالك البيع

(4) وجہ سبق اختصاص الغاصب بالثمن هو دفع المشتري العالم بالغصبية الثمن إلى الغاصب، وتسليطه عليه، فهذا السبب أسبق من السبب الثاني وهو الإجازة الصادرة من المالك

(5) وهو وقوع البيع بلا ثمن

(6) راجع تذكرة الفقهاء من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. ص 10

(7) أي ما أفاده العلامة في المصدر

(8) وهو أن المشتري الأصيل لو كان عالماً بأن البائع غاصب فقد حكم الفقهاء بأن المالك لورد فليس للمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن

من أنه ليس للمشتري استرداد الثمن مع رد المالك وبقائه، وبعد تسليم أن الوجه في حكمهم ذلك هو مطلق التسلیط (1) على تقدیري الرد والاجازة، لأن التسلیط المراعی بعدم اجازة البيع إنما يتوجه على القول بالنقل، حيث إن تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل (2) انتقاله إلى مالك المبيع بالاجازة فلا يبقى مورد للإجازة

وأما على القول بالكشف فلا يتوجه إشكالاً أصلاً، لأن الرد كاشف عن كون تسلیط المشتري تسلیطاً له (3) على مال نفسه، والاجازة كاشفة عن كونه (4) تسلیطاً له على ما يملكه غيره بالعقد السابق على التسلیط الحاصل (5) بالإقباض، ولذا (6) لو لم يقبضه (7) الثمن حتى اجاز

++++++

(1) وهو تسلیط المشتري العالى العاقد الفضولي على الثمن، سواء رد المالك البيع أم لا، وهذا معنى مطلق التسلیط

(2) بالرفع محل خبر لكلمة إن في قوله: حيث إن تسلیط

(3) اي البائع الفضولي

(4) اي عن كون تسلیط المشتري العالى بالغصبية العاقد الفضولي على الثمن تسلیطاً له على الثمن الذي كان يملكه غيره وهو المالك الأصيل

(5) بالجر صفة لكلمة التسلیط

(6) اي ولاجل أن هذه الإجازة كاشفة عن كون تسلیط المشتري الغاصب على الثمن تسلیطاً له على ملك غيره، فلو لم يقبض المشتري العالى بالغصبية الثمن للغاصب حتى اجاز المالك المعاملة، أو ردها ليس للغاصب انتزاع الثمن من يد المشتري لورد المالك المعاملة

وكذلك ليس له انتزاعه من يد المالك لو اجاز المالك

(7) اي المشتري العالى بالغصبية كما عرفت آنفا

ص: 249

المالك، أو ردّ لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشتري (١) أو المالك (٢)

وسيأتي في مسألة جواز تبع العقود للمالك تتمة لذلك (3) فانتظر

ثم اعلم أن الكلام في صحة بيع الفضولي لنفسه غاصباً كان أو غيره (4) إنما هو في وقوعه للملك اذا اجاز، وهو (5) الذي لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولي البائع للملك، لا لنفسه

وأما الكلام في صحة بيع الفضولي وقوعه لنفسه اذا صار مالكا للمبيع واجاز (6)، سواء باع لنفسه، أو للملك فلا دخل له بما نحن فيه لأن الكلام هنا (8) في وقوع البيع للملك، وهناك (9) في وقوعه للعاقد اذا ملك

++++++

(1) لورد المالك كما عرفت

(2) لو أَحَازَ الْمَالِكُ كَمَا عَرَفَ

(3) اي للعقد الفضولي، اذا اشتري لنفسه بمال الغير

(4) كما لو اعتقد أنه مالك كما في صحيح البخاري، المشار إليها في، ص 196

(5) اي السبع الفضولى لنفسه غاصباً كان، او غيره إنما هو في وقوعه للملك اذا احاز

(6) اي احاز المالك للمسع بالهبة مثلاً بعد أن كان قد ياع المسع فضولاً السع الذي صدر منه فضولاً

(7) و قوع بع الفضول مال الغير لنفسه، أو قوع الشاء لنفسه للملك

(8) و هو وقوع بع الفضول مال الغير لنفسه للملك

(٩) و هو سع الفضله و وقوعه لنفسه اذا صار مالكا

ومن هنا (1) يعلم أن ما ذكره في الرياض: من أن بيع الفضولي لنفسه باطل ونسب إلى التذكرة نفي الخلاف فيه في غير محله (2)

إلا أن يريد (3) ما ذكرناه و هو (4) خلاف ظاهر كلامه

بقي هنا امران:

اشارة

بقي هنا امران:

الأول: أنه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً، أو في ذمة الغير

(الأول): أنه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً، أو في ذمة (5) الغير

++++++

(1) وهو ذهاب المشهور إلى صحة بيع الفضولي لنفسه إذا أجاز المالك فيصبح ثمن المبيع ملكاً للمالك الأصيل

(2) لأنه مع ذهاب المشهور إلى صحة بيع الفضولي لنفسه كيف يصح نفي الخلاف في البطلان إلى العلامة قدس سره، مع أنه في أبواب الفقه و مبانيه، وأصولها و فروعها ابن بجدتها، و فارس ميدانها

(3) أي يريد صاحب الرياض قدس سره من بيع الفضولي لنفسه ما ذكرناه: وهو وقوعه للعقد الفضولي إذا ملك المبيع ثم أجاز البيع

(4) أي إرادة صاحب الرياض من بيع الفضولي ما ذكرناه خلاف ظاهر كلامه، حيث إن الظاهر منه هو وقوع البيع للمالك

(5) كأن يقول الفضولي: بعت طنا من الحنطة بذمة زيد بعشرة دنانير

ولما انجر بنا الكلام إلى الذمة لا بأس باشارة اجمالية إلى أقسامها

اعلم أن بيع الفضولي متعلقاً بالكتلي يتصور على ثلاثة أقسام:

(الاول): أن يبيع الفضولي الكلي الثابت للمالك على غير المالك كأن يقول: بعتك طنا من الحنطة الثابتة لزيد والذي هو في ذمة عمرو بعشرة دنانير

(الثاني): أن يبيع الفضولي الكلي الثابت في ذمته والذي هو لعمرو

و منه (1) جعل العوض ثمنا (2) أو مثمنا (3) في ذمة الغير ثم إن تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولي إما بإضافة الذمة إلى الغير بأن يقول:

++++++

كما لو اسلف زيد عمرا طنا من الحنطة فباع زيد هذا الطن الذي في ذمته من قبل عمرو فضولا: بأن قال: بعثك طنا من الحنطة الذي هو في ذمتى عشرة دنانير

(الثالث): أن يجعل الفضولي الكلي متعلقا بذمة المالك بواسطة البيع كأن يقول: بعثك طنا من الحنطة الذي هو في ذمة زيد، والذي هو لعمرو.

أو اشتري لزيد في ذمته كأن يقول: اشتريت طنا من الحنطة لزيد بعشرة دنانير في ذمتى

وقد اشار الشيخ قدس سره الى اثنين من هذه الأقسام و هما: الأول والثاني بكلمة الغير في موضوعين بقوله: بين كون مال الغير عينا، أو في ذمة الغير، حيث اراد من الغير الأول المالك، فتكون الألف واللام في كلمة الغير عوضا عن المضاف إليه وهو غير الفضولي العاقد كما عرفت في المثال الاول

واراد من كلمة الغير الثاني غير المالك، سواء أكان هو الفضولي العاقد أم غيره، ف تكون الألف واللام في كلمة الغير عوضا عن المضاف إليه وهو المالك كما عرفت في المثال الثاني

(1) هذا هو القسم الثالث من بيع الفضولي الكلي اي و من أقسام بيع الفضولي المتعلق بالكللي: جعل الكلي ثمنا، أو مثمنا كما عرفت ذلك في المثالين الذين ذكرناهما في القسم الثالث

(2) فيما اذا اشتري بمال الغير شيئا، و جعل العوض في ذمة الغير

(3) فيما اذا باع مال الغير، و جعل المبيع في ذمة الغير

ص: 252

بعث كرا من طعام في ذمة فلان (1) بكذا، أو بعث هذا بكذا في ذمة فلان (2)

و حكمه أنه لو اجاز فلان يقع العقد له، وإن رد بطل راسا

و إما بقصده (3) العقد له، فإنه اذا قصده (4) في العقد تعين كونه (5) صاحب الذمة، لما عرفت من استحالة دخول احد العوضين في ملك غير من خرج عنه الآخر، إلا على احتمال ضعيف تقدم (6) عن بعض

فكمما أن تعين العوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد

كذلك قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلي باضافته الى ذمة شخص خاص

و حينئذ (7) فإن اجاز من قصد مالكيته وقع العقد، وإن رد فمقتضى

++++++

(1) هذا مثال لجعل المثمن في ذمة الغير باضافة الذمة الى الغير

(2) هذا مثال لجعل الثمن في ذمة الغير باضافة الذمة الى الغير

(3) اي بقصد الفضولي وقوع العقد للغير

(4) اي قصد الفضولي الغير في العقد

(5) اي الغير الذي قصده العاقد الفضولي في العقد

(6) وهو الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما البعض ونقلهما عنه الشيخ في ص 243 بقوله: وذكر بعضهم في ذلك وجهين

وقد عرفت ضعف ذلك عند قول المصنف في ص 245: وأما الثاني فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع التي هي المبادلة

(7) اي و حين أن قلنا: إن تعين العوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد، وكذلك قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلي

القاعدة بطلان العقد واقعا، لأن مقتضى رد العقد بقاء كل عوض على ملك صاحبه، إذ المال مرد في باب الفضولي بين مالكه الأصلي، وبين من وقع له العقد، فلا معنى لخروجه عن ملك مالكه وترده بين الفضولي، ومن وقع له العقد، إذ لو صح وقوعه للفضولي لم يحتاج إلى اجازة ووقع له

إلا أن الطرف الآخر (1) لو لم يصدقه على هذا القصد (2) و حلف على نفي العلم حكم له على الفضولي، لوقوع (3) العقد له ظاهرا كما عن المحقق و فخر الاسلام و المحقق الكركي و السيوري (4) و الشهيد الثاني

و قد يظهر من اطلاق بعض الكلمات كالقواعد و المبسوط وقوع العقد له (5) واقعا

++++++

(1) خلاصة هذا الكلام: أن الطرف الآخر في المعاوضة، سواءً كان بايعاً للفضولي إذا كان الثمن فضوليأ أم مشترياً من الفضولي لو كان المثمن فضوليأ لو لم يصدق الفضولي فيما ادعاه: من قصد البيع، أو الشراء للغير، ونفي العلم على فضولية الثمن، أو المثمن، و حلف على ذلك:

لزم الحكم له في كلتا الصورتين ظاهرا، قهرا على الفضولي، لحلف الطرف الآخر على نفي العلم بذلك

(2) وهو ادعاء الفضولي أني قصدت البيع، أو الشراء للغير كما عرفت آنفا

(3) تعليل للحكم للطرف الآخر في الظاهر، وقد عرفته آنفا

(4) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(5) اي للطرف الآخر في الواقع ونفس الامر، لا ظاهرا اي يحكم له في الواقع

وقد نسب ذلك (1) الى جماعة في بعض فروع المضاربة (2)

وحيث عرفت (3) أن قصد البيع للغير، أو اضافته (4) إليه في اللفظ يوجب صرف الكلي إلى ذمة ذلك الغير، كما أن اضافة الكلي إليه (5)
توجب صرف البيع، أو الشراء إليه (6)

++++++

(1) اي بوقوع العقد للطرف الآخر في الواقع ونفس الامر

(2) قال العالمة قدس سره في القواعد في باب المضاربة: وليس له (1) أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه، فإن فعل صح وبطلت
المضاربة في ثمنه، فإن كان كلّ المال بطلت المضاربة،

ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته، والوجه الاجرة

وان لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين، أو في الذمة وذكر المالك، وإن وقع للعامل مع علمه، انتهى ما أفاده العالمة في
القواعد

فالشاهد في قوله: وإن وقع للعامل، حيث اراد من وقوع المعاملة وقوعها للعامل في الواقع ونفس الامر اذا لم يذكر المالك، لأنه لم يقيد
الواقع بالظاهر

ومن الواضح أن العامل هنا فضولي، حيث اشتري من ينعتق على المالك بغير اذنه

(3) اي في ص 252 عند قوله: ثم إن تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولي إما باضافة الذمة إلى الغير إلى آخر ما أفاده هناك

(4) اي اضافة البيع إلى الغير في اللفظ: بأن قال: بعث لزيد طنا من الحنطة

(5) اي إلى الغير

(6) اي إلى الغير

ص: 255

1- اي للعامل

وإن لم يقصده (1)، أو لم يضفه (2) إليه ظهر من ذلك (3) التنافي بين

++++++

(1) إى وإن لم يقصد الفضولي البيع، أو الشراء للغير

(2) إى وإن لم يضف الفضولي البيع، أو الشراء إلى الغير

فهنا صور أربعة

(ال الأولى): قصد الفضولي البيع، أو الشراء للغير من دون ابراز باللفظ

(الثانية): إضافة الفضولي البيع، أو الشراء إلى الغير باللفظ

(الثالثة): إضافة الفضولي الكلي إلى الغير وإن لم يقصد البيع أو الشراء للغير

(الرابعة): إضافة الفضولي الكلي إلى الغير وإن لم يضف البيع أو الشراء إلى الغير

ففي جميع هذه الصور يجب صرف الكلي إلى ذمة ذلك الغير

(3) إى ظهر لك بعد ذكر هذه الصور أن قصد البيع للغير أو إضافته إليه في اللفظ يجب صرف البيع إلى الغير

ووجه الظهور أن العاقد الفضولي عند ما يقول: اشتريت هذا لزيد بعشرة دنانير في ذمتني فقد جمع بين شبيئين متناقضين، لأن معنى اشتريت لزيد أن العاقد قصد وقوع المبيع لزيد، ولازمه أن يكون الثمن المدفوع أزاء هذا الشراء من ملك زيد، للزوم خروج الثمن عن ملك من يدخل المثمن في ملكه، ومن الواضح أن زيدا هو الذي دخل المثمن في ملكه

ولكن عند ما يقول العاقد الفضولي بعد ذلك: في ذمتني فقد اسند الكلي وهو ثمن الشراء وأضافه إلى نفسه ولازم هذا الإسناد وهذه الإضافة خروج الثمن من ملك من لم يدخل المثمن في ملكه

وهذا معنى الجمع بين المتناقضين والمتناقضين

اضافة البيع الى غيره، و اضافة الكلي الى نفسه (1)، او قصده من غير اضافة

وكذا بين اضافة البيع الى نفسه، و اضافة الكلي الى غيره (2)

فلو جمع بين المتنافيين بأن قال: اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمي أو اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة فلان

ففي الاول (3) يتحمل البطلان، لأنه في حكم شراء شيء للغير بعين ماله

ويتحمل إلغاء أحد القيدين (4)، و تصحح المعاملة لنفسه (5) أو لغيره (6)

وفي الثاني (7) يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير فيقع للغير بعد اجازته

لكن (8) بعد تصحح المعاوضة بالبناء على التملك في ذمة الغير اعتقادا

++++++

(1) كما في قوله: بعتك طنا من حنطة زيد في ذمي

(2) كما في قوله: بعتك طنا من الحنطة بذمة زيد

(3) اي المثال الاول وهو قوله: اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمي

(4) و هما: قيد لفلان، و قيد في ذمي

(5) اذا الغي قيد لفلان

(6) اذا الغي قيد في ذمي

(7) اي المثال الثاني وهو قوله: اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة فلان

(8) اي لكن وقوع المعاوضة للغير مبني على تملك المبادر ذمة الغير اعتقادا، اذ لو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة الحقيقية،

حيث اخذ في مفهومها مبادلة مال بمال كما عرفت في تعريف البيع في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة. ص 7

ويحتمل الصحة (1) بإلغاء قيد ذمة الغير، لأن تقييد الشراء أولاً بكونه لنفسه يوجب الغاء ما ينافي: من اضافة الذمة إلى الغير

والمسألة (2) تحتاج إلى تأمل

ثم إنه قال في التذكرة: لو اشتري فضوليا فإن كان بعين مال الغير فالخلاف (3) في البطلان، أو الوقف على الإجازة (4) إلا أن أبا حنيفة قال: يقع للمشتري بكل حال (5)

وإن كان (6) في الذمة لغيره واطلق اللفظ

قال علماً علينا: يقف على الإجازة، فإن إجازة صحيحة ولزمه أداء الثمن وإن رد نقد عن المباشر (7)

++++++

(1) أي في المثال الثاني المشار إليه في ص 253 أي يحتمل صحة هذه المعاوضة ووقعها للعقد الفضولي بإلغاء قيد ذمة الغير في قوله:

في ص 253 في ذمة فلان

(2) وهي مسألة قصد البيع، أو الشراء للغير، أو إضافته إلى الغير باللفظ

(3) أي الخلاف المعهود في بيع مال الغير لنفسه: من البطلان أو التوقف على إجازة الغير جار في الشراء للغير بعين ماله

فكيل ما قيل هناك يقال هنا

(4) أي على إجازة المالك

(5) أي سواء أجاز المالك، أم رد

(6) أي الشراء الفضولي الذي كان للغير إن كان بشمن في ذمة العقد المباشر، واطلق اللفظ المباشر عند ما اجري الصيغة: بأن قال:

اشترت طنا من الحنطة من دون أن يقول: في ذمتني لفلان

(7) وهو العقد الفضولي أي يكون الشراء له ويجب عليه دفع الثمن

ص: 258

وبه (1) قال الشافعي في القديم وأحمد: وإنما يصح الشراء (2)، لأنه تصرف في ذمته، لا في (3) مال غيره، وإنما (4) توقف على الاجازة لأنه (5) عقد الشراء له، فان اجازه لزمه، وإن رده لزم لمن (6) اشتراه

++++++

(1) اي وبنفوذ الشراء عن المباشر إن رد الشراء الغير قال الشافعي في القديم، حيث كان للشافعي رايان:

رأى عند ما كان يسكن في (بغداد) فيسمى قديما

ورأى عند ما ذهب إلى البلاد المصرية وسكن في (القاهرة)

فموافقته لنفوذ الشراء لل المباشر بعد رد الغير الشراء كانت بعد خروجه من (العراق)، وبعد سكناه في (القاهرة)

(2) اي وإنما يقع شراء الفضولي لنفسه في صورة رد الغير، ولا يقع للغير لاجل أن المباشر قد تصرف في ذمته: بأن جعل الثمن الذي يدفعه إلى البائع في ذمته، لا في ذمة الغير

(3) اي ولم يتصرف المباشر الفضولي في مال الغير حتى لا يصح الشراء له كما كان التصرف في مال الغير في الفرض الاول الذي نقله الشيخ عن العلامة بقوله في ص 258: فإن كان بعين مال الغير

(4) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه لو كان الشراء يقع لل المباشر المشتري، لأنه قد تصرف في ذمته، وأن الشراء صحيح على هذا الوجه فلما ذا توقف المعاملة على اجازة الغير الذي رد الشراء؟

(5) جواب عن الوهم المذكور

خلاصته: أن التوقف المذكور لاجل أن المباشر قد عقد الشراء للغير من بادئ الامر وإن اضاف الثمن الى ذمته

(6) وهو المشتري المباشر

ص: 259

ولا فرق بين أن ينقد (1) من مال الغير، أولاً

وقال أبو حنيفة: يقع (2) عن المباشر وهو جديد للشافعي، انتهى (3)

و ظاهره (4) الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعاً، كما يشعر به تعليمه (5) بقوله: لأن تصرف في ذمته، لا في مال الغير

لكن (6) أشرنا سابقاً أجمالاً إلى أن تطبيق هذا على القواعد مشكل لأنه (7) إن جعل المال في ذمته بالأصلة فيكون ما في ذمته كعين ماله فيكون كما لو باع عين ماله لغيره

++++++

(1) بالقاف بمعنى الدفع والاعطاء

(2) اي هذا الشراء اذا رده الغير

(3) اي ما افاده العلامة قدس سره

راجع تذكرة الفقهاء من (طبعتنا الحديثة) الجزء 7 . ص 9

(4) اي و ظاهر كلام العلامة اتفاق الفقهاء على أن الشراء يقع لل المباشر في الواقع اذا رده الغير، لا في الظاهر

وجه الظهور: أن الشراء كما يقع عن المجيز وينفذ واقعاً كذلك يقع وينفذ عن المباشر واقعاً بقرينة المقابلة فكما يراد هناك من الواقع الواقع كذلك يراد هنا الواقع

(5) اي تعلييل العلامة في التذكرة

(6) من هنا يروم الشيخ الإشكال على العلامة فيما افاده: من وقوع الشراء لل المباشر للمشتري اذا رده الغير

(7) هذا وجه الإشكال

و خلاصته: أن وقوع الشراء لل المباشر مخالف للقواعد الفقهية و تطبيقه على تلك القواعد مشكل، لأن المباشر الفضولي إن جعل ثمن الشراء

ص: 260

والأوفق (1) بالقواعد في مثل هذا (2) إما البطلان لوعمل بالنية (3) بناء على أنه لا يعقل في المعاوضة دخول عوض مال الغير في ملك غيره قهرا

وإما صحته ووقوعه لنفسه (4) لو الغيت النية (5)، بناء (6) على انصراف المعاملة إلى مالك العين قهرا وإن نوى خلافه وإن جعل (7) المال في ذمته، لا من حيث الأصلية، بل من حيث جعل نفسه نائبا عن الغير فضولاً فمع الإشكال (8) في صحة هذا لولم يرجع إلى الشراء في ذمة الغير: أن اللازم من هذا أن الغير إذا رد هذه المعاملة، وهذه النيابة تقع فاسدة من أصلها، لأنها تقع لل المباشر

++++++

في ذمته بالأصلية معناه أنه جعله من عين ماله، فيكون حينئذ كمن باع عين ماله لغيره

فكمما أنه لا يجوز ذلك، كذلك لا يجوز هذا الشراء

(1) هذا رأي الشيخ حول الشراء للغير فضولاً

(2) أى في مثل هذا الشراء

(3) أى نية الشراء للغير

(4) أى لنفس المباشر الفضولي

(5) أى نية الشراء للغير

(6) تعليل لإلغاء النية، أي إلغاء نية الغير مبني على القول بانصراف مثل هذه المعاملة إلى مالك العين وهو الثمن وإن نوى المباشر الشراء للغير

(7) أى المباشر الفضولي

(8) أى مع الإشكال في صحة مثل هذه النيابة

وجه الإشكال هو أن جريان الفضولي في الوكالة أمر مشكل، لأن الوكالة عبارة عن الاستنابة عن الموكلي، والفضولي عبارة عن المباشرة من عند نفسه فهو مقابل للوكلة

نعم اذا عجز المباشر من اثبات ذلك (1) على البائع لزمه ذلك (2) في ظاهر الشريعة كما ذكرنا سابقا (3) ونص عليه (4) جماعة في باب التوكيل

وكيف كان فوجي المعاملة في الواقع مرددة بين المباشر، والمنوي (5) دون (6) التزامه خرط (7) القتاد
ويمكن تنزيل العبارة (8)

++++++

- (1) اى من اثبات أنه جعل المال في ذمته لا من حيث الأصلية بل من حيث جعل نفسه نائبا عن الغير
- (2) اى وقوع الشراء لنفس المباشر يكون في الظاهر، لا في الواقع
- (3) اى في ص 254 عند قوله: لوقوع العقد له ظاهرا

(4) اى على وقوع الشراء للمباشر ظاهرا جماعة من المحققين كالمحقق وفخر الاسلام، والمحقق الكركي، والسيوري والشهيد الثاني

راجع (شريعة الاسلام) الطبعة الجديدة. الجزء 2. ص 205

أليك نص عبارة المحقق في المصدر نفسه

(الرابعة): اذا اشتري انسان سلعة وادعى أنه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه، ويقضى على المشتري بالشمن، سواء اشتري بعين، أو في ذمة، إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد

(5) وهو الغير الذي اشتري له المباشر الفضولي

(6) اى عند التزامه

(7) اى صعب مستصعب، وامر مشكل

قد مضى شرح كلمتي (خرط القتاد) في الجزء 5 من المكاسب من طبعتنا الحديثة. في الهاشم 5. ص 342

(8) اى عبارة العالمة في التذكرة في قوله: وإن رد نفذ عن المباشر

ص: 262

الثاني: الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا: من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي و المعاطة

(الثاني) (2) الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا: من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي و المعاطة، بناء على افادتها للملك، اذ لا فارق بينها وبين العقد، فإن التقابل بين الفضوليين، أو فضولي واصيل اذا وقع بنية التمليل و التملك فاجازه المالك فلا مانع من وقوع المجاز من حينه، أو من حين الاجازة، فعموم مثل قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ شامل (3)

و يؤيده (4) رواية عروة البارقي، حيث إن الظاهر (5) وقوع المعاملة بالمعاطة

++++++

(1) اى هذا الحمل بعيد

وجه البعد: أن العلامة قدس سره علل وقوع الشراء للمباشر بقوله:

لأنه تصرف في ذمته، والتعليق هذا يقتضي وقوعه للمباشر في الواقع لا في الظاهر، لأنه إذا كان المراد من وقوع الشراء وقوعه للمباشر ظاهراً لكان الأنسب في التعليق أن يقول: لأن العقد وقع له بمقتضى اطلاقه

(2) اى من الامرين الذين قال الشيخ في ص 251: بقي هنا امران

(3) اى للبيع المعاطاتي، والشراء المعاطاتي اذا وقعا على نحو الفضولي

(4) اى و يؤيد عدم الفرق بين أقسام البيع الفضولي بين كونه بالعقد، أو بالمعاطة

(5) اى الظاهر من رواية عروة البارقي

وجه الظهور هو الغلبة، حيث إن أغلب المعاملات الواقعية في الخارج تقع على وجه المعاطة من بداية ظهور الاسلام الى يومنا هذا كما عرفت ذلك في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة في الهاشم 2 ص 351 فراجع

و توهم الإشكال (1) فيه من حيث إن الاقباض الذي يحصل به التمليل محرم، لكونه تصرفًا في مال الغير فلا يترتب عليه أثر في غير (2) محله، اذ (3) قد لا يحتاج إلى إقباض مال الغير كما لو اشتري الفضولي لغيره في الذمة، مع (4) أنه قد يقع الاقباض مقروناً برضاء المالك، بناء

++++++

(1) اي و توهم اتى الإشكال في عدم الفرق بين أقسام البيع الفضولي في وقوعه بالعقد، أو بالمعاطاة في غير محله وجه الاشكال: أن الاقباض شرط في تحقق المعاطاة في الخارج، لحصول التمليل والتملك بهذا الاقباض ولا- شك أن الاقباض هنا محرم، لكونه تصرفًا في مال الغير، وإذا كان محرماً لا يترتب عليه الأثر: وهو النقل والانتقال فلا يقع بيع الفضولي في المعاطاة

(2) اي الاشكال المذكور في غير محله وقد رد الشيخ الاشكال بأجوبة أربعة، ونحن نذكر كل واحد منها تحت رقمه الخاص (3) هذا هو الجواب الأول و خلاصته: أن الاقباض ليس شرطاً في تتحقق مفهوم المعاطاة، لأن من المعاطاة ما لا يحتاج إلى الاقباض كما لو اشتري الفضولي شيئاً بذمته لزيد فهنا لا يحتاج إلى الاقباض حتى يقال بحرمتها، لكونه تصرفًا في مال الغير (4) هذا هو الجواب الثاني

و خلاصته: أنه لو قلنا باحتياج المعاطاة إلى الاقباض، لكن نقول بعدم حرمتها فيما نحن فيه، لوقوع المعاطاة مقرونة برضاء المالك، لكون الفضولي عالمًا برضاه

على ظاهر كلامهم من أن العلم بالرضا لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولي

مع (1) أن النهي لا يدل على الفساد

مع (2) أنه لو دل لدل على عدم ترتيب الأثر المقصود وهو استقلال الاقباض في السببية، فلا ينافي كونه (3) جزء سبب

++++++

هذا بناء على عدم إخراج العلم بالرضا المعاملة عن الفضولي

(1) هذا هو الجواب الثالث

و خلاصته: أنه لو تنازلنا عن مقالتنا: و هو عدم دلالة النهي على حرمة الاقباض، و قلنا بدلاته عليها

لكن نقول بعدم دلالته على فساد البيع، لعدم تعلق النهي بالاقباض من حيث إنه بيع، بل تعلق به من حيث إنه تصرف في مال الغير

و من الواضح أن هذا أمر خارج عن حقيقة البيع

(2) هذا هو الجواب الرابع

و خلاصته: أنه لو تنازلنا عما قلناه: من عدم تعلق النهي بالاقباض من حيث هو بيع، بل من حيث هو تصرف في مال الغير، و قلنا بتعلقه به من حيث إنه بيع فيدل على الفساد

لكن نقول: إنه يراد من الفساد عدم ترتيب الأثر الذي هو النقل والانتقال في الخارج: بمعنى أن الاقباض لا يكون سبباً مستقلاً، و علة تامة لتحقق ذاك الأثر في الخارج

نعم هو جزء سبب لحصول الأثر في الخارج، و جزءه الآخر هو الرضا والاجازة

(3) أي الاقباض كما عرفت آنفا

ص: 265

وربما يستدل على ذلك (1) بأن (2) المعاطة منوطة بالتراضي، وقصد الاباحة، أو التمليلك، و هما (3) من وظائف المالك، ولا يتصور صدورهما من غيره، ولذا (4) ذكر الشهيد الثاني أن المكره والفضولي قاصدان اللفظ، دون المدلول، وذكر أن قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك و مشروطة (5) أيضا بالقبض والاقباض من الطرفين، أو من أحدهما

++++++

(1) اي على بطلان بيع الفضولي في المعاطة، وعدم جريانه فيه والمستدل هو المحقق التستري صاحب المقاييس قدس سره

وقد استدل على ذلك بوجهين نشير إليهما عند ما ينقلهما الشيخ عنه

(2) هذا هو الوجه الأول وهو مركب من قياس منطقى من الشكل الاول هكذا:

(الصغرى): المعاطة منوطة بالتراضي، وقصد الإباحة، أو التمليلك من المتعاطيين، فحقيقة المعاطة ذلك لا غير

(الكبيرى): وكل ما كان كذلك فلا يعقل صدوره من الفضولي لأن التراضي، وقصد الاباحة، أو التمليلك من وظائف المالك

(النتيجة): فالفضولي لا يقع في المعاطة

(3) اي التراضي، وقصد الاباحة، أو التمليلك كما عرفت في الصغرى

(4) اي ولا جل أن التراضي، وقصد الاباحة، أو التمليلك من وظائف المالك، ولا يعقل صدورهما من غيره وهو العاقد الفضولي

(5) بالرفع عطفا على قوله: منوطة، اي وأن المعاطة مشروطة بالقبض والاقباض

هذا هو الوجه الثاني من وجهي المستدل

و خلاصته: أن القبض والاقباض من الطرفين، أو من أحدهما

مقارنا (1) للامرين، ولا اثر لهما (2) إلا اذا صدرا من المالك، أو باذنه

و فيه (3) أن اعتبار الاقباض والقبض في المعاطاة عند من اعتبره

++++++

في المعاطاة معتبر، لكن لا مطلقا، بل اذا وقعا مقارنا للاباحة، أو التملك وإنما يؤثر القبض والاقباض اذا صدرا من المالك الأصيل، أو باذنه

و من الواضح أن الفضولي ليس باصيل، ولا مأذون من المالك فالقبض والاقباض الواقعان منه لا اثر لهما

(1) منصوب على الحالية للقبض والاقباض، اي حال كون القبض والاقباض مقارنين للتراضي، والاباحة، أو التملك كما عرفت

(2) اي للقبض والاقباض كما عرفت

(3) اي وفيما افاده المحقق التستري: من بطلان جريان الفضولي في المعاطاة نظر

لا- يخفى أن الشيخ قدس سره قد تصدى للرد على الوجه الثاني من وجهي المستدل: وهو اشتراط القبض والاقباض واعتبارهما في المعاطاة حال كونهما مقارنين للتراضي، وقصد الاباحة، أو التملك

و أما الوجه الاول فالشيخ يعترف بمسلمية كلية الكبri التي عرفتها في الهاشم 2 ص 266: لكنه يخدر في الصغرى: وهي عدم تعقل صدور التراضي، وقصد الاباحة، أو التملك من غير المالك

و قد اشار الى الكبri بقوله في ص 270: نعم لو قلنا: إن المعاطاة لا يعتبر فيه القبض والاقباض

والى الصغرى بقوله في ص 271 لكن الانصاف

ونحن نشير إليهما عند ما يذكرهما الشيخ

و خلاصة الرد عن الوجه الثاني: أننا لا نعتبر القبض والاقباض

ص: 267

فيها إنما هو لحصول إنشاء التملك، أو الاباحة فهو (1) عندهم من الأسباب الفعلية كما صرخ الشهيد في قواعده، والمعاطاة عندهم عقد فعلي، ولذا (2) ذكر بعض الحنفية القائلين بلزمومها (3) أن البيع ينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي

وحيثند (4) فلا مانع من أن يقصد الفضولي باقراضه المعنى القائم بنفسه المقصود من قوله: ملكتك، واعتبار (5) مقارنة الرضا من المالك للإنشاء الفعلي، دون القولي، مع اتحاد أدلة اعتبار الرضا، وطيب النفس

++++++

في المعاطاة، إذ المعاطاة عبارة عن الإنشاء الفعلي ينشأ بهما الاباحة أو التملك فهما خارجان عن حقيقته

نعم هما معتبران عند من اعتبرهما لأجل حصول إنشاء التملك أو الاباحة فهما سببان فعليان عند هذا المعتبر كالمuatة في أنه سبب فعلى ينشأ به التملك، أو الاباحة

(1) اي القبض والاقباض كما عرفت آننا

(2) اي ولاجل أن المعاطاة عند الفقهاء عقد فعلى يحصل به إنشاء الاباحة، أو التملك

(3) اي بلزموم المعاطاة

(4) اي وحين أن قلنا: إن اعتبار القبض والاقباض لأجل إنشاء الاباحة، أو التملك، وليس لهما اي دخل في تتحقق مفهوم المعاطاة خارجا حتى يقال بعدم امكان وقوعه من الفضولي

(5) هذاردى على ما أفاده المحقق التستري: من أن المعاطاة مشروطة بالقبض والاقباض، لكنه لا مطلقا، بل اذا كانا مقارنين بالتراسى، وقصد الاباحة، أو التملك

ص: 268

في حل مال الغير لا يخلو عن تحكم (1)

و ما ذكره الشهيد الثاني (2) لا يجدي فيما نحن (3)، فيه لأننا لا نعتبر في فعل الفضولي أزيد من القصد الموجود في قوله (4)، لعدم الدليل (5) ولو ثبت (6) لثبت منه اعتبار المقارنة في العقد القولي أيضا

إلا أن يقال: إن مقتضى الدليل (7) ذلك خرج عنه (8) بالدليل معاملة الفضولي اذا وقعت بالقول

++++++

(1) حيث إن تلك الأدلة متحدة السياق، من دون أن تفرق بين الرضا في السبب القولي والفعلي فهو في كلا المقامين على نسق واحد

(2) في قوله في ص 63: إن المكره و الفضولي قاصدان اللفظ دون المدلول

(3) وهو وقوع البيع الفضولي في المعاطاة

(4) اي في القول الفضولي

(5) اي لعدم وجود دليل على شيء أزيد من القصد الموجود في القول الفضولي في الانشاء الفعلي الفضولي يعبر عن ذلك الشيء الزائد بمقارنة الرضا من المالك

(6) اي ولو ثبت دليل على شيء أزيد من القصد الموجود في القول الفضولي في الانشاء الفعلي الفضولي لثبت في القول الفضولي أيضا من دون فرق بينهما

(7) وهو وجود شيء أزيد من القصد

(8) اي خرج عن هذا الدليل الدال على وجود شيء أزيد من القصد المعاملة الفضولي الواقع بالقول، فإنه لا يحتاج الى مقارنة الرضا من المالك

ل لكنك قد عرفت أن عقد الفضولي ليس على خلاف القاعدة (1)

نعم (2) لو قلنا: إن المعاطة لا يعتبر فيها قبض ولو اتفق معها بل السبب المستقل هو تراضي المالكين بملكية كل منهما لمال صاحبه مطلقاً أو مع وصولهما، أو وصول أحدهما لم يعقل وقوعها (3) من الفضولي

نعم (4) الواقع منه ايصال المال، والمفروض أنه لا مدخل له في المعاملة فإذا رضي المالك بملكية من وصل إليه المال تحققت المعاطة من حين الرضا ولم يكن اجازة لمعاطة سابقة

++++++

(1) فإن دل دليل على لزوم شيء أزيد من القصد المعتبر عنه بمقارنة الرضا من المالك فلا محالة يكون ذلك الشيء الزائد في كلا قسمي عقد الفضولي القولي والفعلي، ولا اختصاص له بالفعلي

(2) هذا تقرير لكتيبة الكبرى التي افادها المحقق التستري في الوجه الأول: من أن المعاطة منوطه بالتراضي، وقصد الاباحة، أو التمليل وقد عرفت الكلية عند قولنا في الهاشم 2 ص: 266: هذا هو الوجه الاول وهو مركب من قياس منطقي

(3) اي وقوع المعاطاة، بناء على توافقها على التراضي، وقصد الاباحة، أو التمليل

(4) اثبات لعدم تأثير المعاطاة الواقعة بالفضولي

و خلاصته: أن غاية ما تدل المعاطاة في الفضولي هو أن الفضولي صدر منه ايصال المال إلى الآخر في مقابل ما بذل صاحبه له

و من المعلوم عدم مدخلية هذا الإيصال في تحقق المعاطاة خارجا وإنما يتحقق بعد صدور الرضا من المالك فإذا رضي المالك بملكية من وصل إليه المال تحققت المعاطة خارجا من حين صدور الرضا: بمعنى عدم وجود معاطاة قبل صدور هذا الرضا، ولذا قال الشيخ: ولم يكن اجازة

ص: 270

لكن (1) الانصاف أن هذا المعنى غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاة إنما قصدتهم إلى العقد الفعلى

هذا (2) كله على القول بالملك

وأما على القول بالإباحة فيمكن القول ببطلان الفضولي، لأن افادة المعاملة المقصود بها الملك لا يباحة (3)

لمعاطاة سابقة، اي ولم يكن هذا الرضا الخاص احازة لمعاطاة كانت واقعة قبل

(1) من هنا يروم الشيخ أن يمنع الصغرى المذكورة في الهاشم 2 ص 266 بقولنا: وكل ما كان كذلك فلا يعقل صدوره من الفضولي، لأن التراضي، وقصد الإباحة، أو التملك من وظائف المالك، والفضولي ليس مالكا، ولا مأذونا منه

و خلاصة المعنـ: أنتـ نـمـنـعـ كـونـ السـبـبـ الـمـسـتـقـلـ فـيـ الـمـعـاـطـةـ هوـ التـرـاضـيـ منـ الـمـالـكـينـ لـأـغـيرـ، وـأـنـ التـرـاضـيـ فـيـ حـقـ الـفـضـولـيـ لـأـيمـكـنـ تـصـورـهـ وـتـعـقـلـهـ وـأـنـ الـفـضـولـيـ آـلـةـ فـيـ اـيـصالـ الـمـالـ إـلـىـ طـرـفـهـ الـآـخـرـ، لـأـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـأـيـكـونـ مـقـصـودـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـعـاـطـةـ عـنـدـ ماـ يـعـنـونـهـ فـيـ الـأـبـوـبـ الـفـقـهـيـةـ، حـيـثـ إـنـهـ يـرـوـنـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـفـعـلـيـةـ، وـمـعـنـيـ كـوـنـهـ عـقـداـ فـعـلـيـاـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـعـقـدـ الـقـوـلـيـ فـهـوـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـاـ فـيـ الـقـوـلـيـ إـلـاـ الرـضـاـ فـلـيـسـ مـعـنـيـ الـفـضـولـيـ سـوـىـ وـقـوـعـ اـيـصالـ الـمـالـ إـلـىـ الـآـخـرـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـسـتـدـلـالـ الـمـحـقـقـ المـذـكـورـ

(2) اي ما قلناه: من جریان الفضولی في المعاطاة، أو عدم جريانه فيه مبني على القول بكون المعاطاة تقييد الملكية، لا الاباحة

(3) مفعول لقوله: لأن افادة المعاملة

271:

خلاف القاعدة (1) فيقتصر فيها على صورة تعاطي المالكين (2)

مع أن (3) حصول الإباحة قبل الاجازة غير ممكن، والآثار الآخر مثل بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف اذا وقعت في غير زمان الاباحة الفعلية (4) لم تؤثر أثرا، فاذا اجاز حدث الإباحة من حين الاجازة

اللهم (5) إلا أن يقال بكفاية وقوعها، مع الإباحة الواقعية اذا كشف

++++++

(1) اذ القاعدة تقتضي متابعة العقود للقصود، وهنا لم تحصل المتابعة لأن المقصود بالمعاطاة التمليلك فافادتها الإباحة خلاف القاعدة، فيلزم حينئذ ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع

(2) دون تعاطي الفضوليين، أو فضولي واحد

(3) اي وبالإضافة الى أن افادة المعاطاة الإباحة مع قصد المتعاطفين التمليلك على خلاف القاعدة يلزم إشكال آخر: وهو حصول الإباحة قبل صدور الاجازة وهو امر غير ممكن: لأن الإباحة تتوقف على طيب النفس المستفاد من قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

ولا يخفى أن توقف الإباحة على طيب النفس فيما اذا كان المراد منها الإباحة المالكية

واما اذا اريد منها الشرعية فهي ثابتة عند قصد المتعاطفين التمليلك ولا يتوقف على الطيب

(4) المراد من زمن الإباحة الفعلية هو زمان صدور الاجازة من المالك

(5) استدراك اما افاده: من عدم تأثير للآثار الأخرى اذا وقعت في غير زمن الإباحة الفعلية

و خلاصته: أنه اذا قلنا بكفاية وقوع تلك الآثار مع الإباحة الواقعية وهي زمن الكشف فحينئذ تؤثر تلك الآثار مثل البيع والهبة أثراها

عنها الاجازة، فافهم (1)

القول في الإجازة و الرد(القول في الإجازة و الرد)

أما الكلام في الإجازة

إشارة

أما الكلام في الإجازة فيقع

(تارة) في حكمها و شروطها (و أخرى) في المجيز

(و ثلاثة في المجاز)

أما حكمها،

هل الإجازة كافية أم ناقلة

إشارة

أما حكمها فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي (2) بعد اتفاقيهم على توقفها على الإجازة (3) في كونها كافية: بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كأن الإجازة وقعت مقارنة للعقد

أو ناقلة: بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها حتى كأن العقد وقع حال الإجازة (4) على قولين (5)

++++++

(1) لعله اشاره الى ما قلناه: من أن المراد من الإباحة الإباحة المالكية، فلذا تتوقف على الإجازة

بخلاف ما إذا كان المراد منها الإباحة الشرعية

(2) قد عرفت في اشتراط كون المتعاقدين مالكين صحة عقد الفضولي بعد صدور الإجازة من المالك الأصيل

(3) حيث إنها شرط في صيغة المعاملة صحيحة

(4) و تظهر الثمرة على القولين في النماءات المترتبة على العين من حين صدور العقد إلى زمن صدور الإجازة

فإن قلنا بالكشف فنماءات كل من المثمن والثمن لصاحبهما، أي نماء المثمن للمشتري، و نماء الثمن للبائع قبل صدور الإجازة

وإن قلنا بالنقل فنماء المثمن لصاحبه، ونماء الشمن لصاحبه قبل الاجازة

(5) الجار والمجرور متعلق بقوله: اختلف القائلون

ص: 273

الكلام في أدلة القائلين بالكشف و المناقشات فيها

فالاكثر على الاول (1)

++++++

(1) وهو الكشف

قبل الورود في أدلة الطرفين في مقام الاثبات لا- بأس بالتكلم عن مقام الثبوت: وهو إمكان كل واحد منهمما، اذ مع امتناع احدهما، أو كليهما ثبوتا لا مجال للبحث عن مقام الاثبات حتى يقال: إن مقتضى القواعد العامة الكشف، أو النقل

فتقول: ذهب بعض الأعلام الى امتناع القول بالنقل في الاجازة للزوم تأثير المعدوم وهو العقد المنصرم في الموجود وهو النقل، فإن العقد بعد صدور الاجازة كان معدوما فكيف يؤثر في الموجود، اذ العقد إما تمام السبب في الاثر وهو النقل والانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري أو جزئه، وعلى كلا التقديرين لا يعقل تأثيره في الموجود

وفيه أن المعدوم عند صدور الاجازة هو اللفظ الصادر من العاقد لا المعنى المنشأ الذي هو النقل والانتقال بواسطة اللفظ، اذ هو باق في عالم الاعتبار فلا يصح قياسها بالأمور التكوينية

بعبرة أوضح أن العقود الصادرة بواسطة الألفاظ، أو الأفعال ليست بمثابة العلل التامة في التأثيرات بحيث كلما وجدت العلة وجد المعلول، بل هي موضوعة لحكم العقلاء والشارع

والدليل على ذلك صحة النسخ في العقود الخيارية، وصحة الإقالة وغير ذلك من الأمور المبتدية على بقاء ذلك المعنى الاعتباري

وأما الكشف فقد قيل بامتناعه، لتوقفه على الشرط المتأخر وهو الاجازة وهو محال.

.....

++++++

و ما يلزم من وجوده المحال فهو محال أيضا

و أما وجه كون الشرط المتأخر محالا ففي بحث دقيق عميق تعرض له الأساطين من الأعلام، و تصدوا للجواب عنه

ونحن ذكرنا هذا الموضوع مع الجواب عنه مسهبا في شرحتنا على الكفاية (دراسات في اصول الفقه) الجزء 2 من ص 21 - الى 32

أليك موجز ما ذكرناه في المصدر

اعلم أن الوجه في محالية الكشف هو محالية الشرط المتأخر الذي هو الاجازة، لأن الشرط من أجزاء العلة التامة و اذا كان من أجزاء العلة فيجب تقادمه، لوجوب تقديم العلة ب تمام أجزائها على المعلول، و حينئذ يمتنع تأثير المتأخر وجودا في المتقدم وجودا و هو العقد، لأن وجود العقد كان قبل وجود الاجازة كما هو المفروض فكيف يعقل تأثيره فيه

إذا يمتنع القول بالكشف

بيان ذلك أنه قد قرر في علم المعقول أن العلة لا بد أن تكون مقارنة للمعلول زمانا، و متقدمة عليه رتبة، من دون فرق بين العلة التامة أو جزء العلة

اذا عرفت ذلك فلا معنى لتأخر الشرط عن المشروط، او المقدمة عن ذيها، لأن تأخر الشرط الذي هو جزء العلة يستلزم أن يكون المعلول معدوما قبل وجوده و تتحققه، و المفروض أنه موجود

فاما يلزم عدم تأثيره فيه و هو خلف، ضرورة أن العلة لا محالة مؤثرة في المعلول تامة كانت، أو ناقصة

غاية الامر أن التأثير يختلف بحسب حال العلة، لأن العلة إن كانت

ص: 275

.....

++++++

تامة كانت تأثيرها تاما، وإن كانت ناقصة كان تأثيرها ناقصا

و على هذا فلو فرض تأثير الشرط المتأخر وجودا في المعلول فعلا لزم تأثير المعدوم في الموجود و هو محال، لأن الشرط حين وجود المعلول كان معدوما، و معه كيف يؤثر فيه

والإشكال هذا بعينه يجري في الشرط المتقدم زمانا أيضا، كما في العقد في باب الوصية، وفي مسألة الصرف والسلم، فإن العقد في الاول سبب لحصول الملكية بعد الموت وشرط له، مع أنه متقدم عليه زمانا، لأن العقد في زمان حياة الموصي، وحصول الملكية بعد مماته

وفي الثاني سبب لحصول الملكية بعد القبض والاقباض، لا قبلهما فيكون متقدما عليه زمانا، مع انصرام العقد في كليهما حين وجود المشروط و تتحققه

فإذا كيف يكون مثل هذا العقد مؤثرا

فكما أن تأثير المتأخر زمانا في المتقدم زمانا غير معقول كالاجازة

كذلك تأثير المتقدم زمانا في المتأخر زمانا، لأن التأثير و التأثر يقتضيان المقارنة بحسب الزمان

مثال تأثير المتقدم زمانا في المتأخر زمانا غسل المستحاضة قبل الفجر فإنه شرط لصحة الصوم، مع أنه متقدم عليه زمانا

ولا يخفى أن الإشكال المذكور بعينه يجري في كل عقد من العقود بالنسبة إلى غالب أجزاءه، فإن أجزاءه كالباء و العين و التاء في بعث مثلا تنصرم شيئا فشيئا حين القبول، وأجزاء القبول كالكاف و الباء و اللام و التاء في قبليت مثلا تنصرم حين التأثير في المشروط و هو حصول الملكية للطرفين

واستدل عليه (1) كما عن جامع المقاصد والروضة بأن (2) العقد سبب تام في الملك، لعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَتَمَامُهُ (3) في الفضولي إنما يعلم بالاجازة فإذا اجاز تبين كونه تاماً يجب ترتب الملك عليه، وإلا (4) لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به مع شيء آخر

وبأن (5) الاجازة

++++++

والمقارن لحصول الملكية إنما هو التاء، لا جميع حروف الإيجاب والقبول

فكيف يمكن تقدم الشرط، أو المقتضي على المشروط، مع أنه جزء العلة، والعلة بأجزائها متقدمة على المعلول رتبة، ومقارنة له زماناً، ولازم القول بالتقدم زماناً هو تصرم أجزاء العلة حين وجود المعلول، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً

إذا يلزم انحرام القاعدة العقلية: وهي مقارنة أجزاء العلة لوجود المعلول زماناً، وتقدمها عليه رتبة في الشرط المتأخر والمتقدم، وفي كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه المتصرمة، ولا يختص الإشكال المذكور الشرط المتأخر كما عرفت

وأما الجواب عن هذه العويسقة المشكلة فيأتي عند ما يحتال الشيخ في الجواب عنها

(1) أى على الكشف بدللين

(2) هذا هو الدليل الأول، وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده والمراد من تمامية السبب كون العقد علة تامة للنقل والانتقال

(3) أى وتمام العقد

(4) أى وإن لم يكن تمام العقد في الفضولي بالاجازة

(5) هذا هو الدليل الثاني للمحقق الكركي وهو مركب من مقدمات ثلاثة:

ص: 277

متعلقة بالعقد (1) فهي (2) رضا بمضمونه، وليس (3) إلا نقل العوضين من حينه

وعن فخر الدين في الإيضاح الاحتجاج لهم (4) بأنها لو لم تكن كافية (5) لزم تأثير المعدوم (6) في الموجود، لأن العقد حالها عدم،
انتهى

ويرد على الوجه الأول (7) أنه إن أريد بكون العقد سبباً تماماً كونه علة تامة للنقل إذا صدر عن رضا المالك فهو مسلم

إلا أن الاجازة لا يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن كونه تاماً، إذ الاجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا، غاية الأمر أن لازم صحة عقد الفضولي

+++++

(الأولى): إنشاء النقل من العقد الفضولي من زمن العقد

(الثانية): أن اجازة المالك متوجهة إلى تمام ما أنشأه الفضولي بعده

(الثالثة): أن أدلة صحة عقد الفضولي بجازة المالك تقضي بوقوع ما أنشأه الفضولي ثم رضا به المالك

(1) هذه هي المقدمة الثانية

(2) أي الاجازة رضا بمضمون العقد

هذه هي المقدمة الثالثة

(3) أي وليس مضمون العقد سوى نقل العوضين من حين وقوع العقد هذه هي المقدمة الأولى

(4) أي للقائلين بالكشف

(5) بأن كانت ناقلة

(6) كما عرفت في الهاشم 1 ص 274 عند قولنا: لزوم تأثير المعدوم في الموجود

(7) أي من وجهي استدلال المحقق الكركي على الكشف في الاجازة في نقل الشيخ عنه في ص 277 بقوله: بأن العقد سبب تام في الملك

ص: 278

كونها قائمة مقام الرضا المقارن فيكون لها دخل في تمامية السبب كالرضا المقارن فلا معنى لحصول الاثر قبله و منه (1) يظهر فساد تقرير الدليل (2) بأن العقد الواقع جامع لجميع الشروط، وكلها حاصلة إلا رضا المالك فإذا حصل بالاجازة عمل السبب عمله، فإنه إذا اعترف أن رضا المالك من جملة الشروط فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط (3) قبله و دعوى (4) أن الشروط الشرعية ليست كالعقلية، بل هي بحسب

++++++

(1) اي و من ايرادنا على الوجه الاول
(2) وهو القول بالكشف كما ذهب إليه المحقق الكركي
والباء في بأن العقد بيان لكيفية تقرير دليل الكشف الذي افاده المحقق الكركي
والتقرير هذا عين الدليل الذي اقامه المحقق الكركي
لكن بتعبير آخر: وهو أن عقد الفضولي جامع لشروط الإ مضاء وأنه سبب تام عند الشارع، و موجب لترتب مسببه عليه وهو النقل و
الانتقال فيتوجه نحوه خطاب وجوب الوفاء بالعقد بعد صدور الاجازة
(3) تعليل من الشيخ لظهور فساد التقرير المذكور

خلاصته: أن القائل بالكشف اذا اعترف أن رضا المالك من جملة شرائط صحة العقد فكيف يعقل أن يكون الرضا كاشفاً عن وجود
المشروط وهو النقل والانتقال قبل وجود الشرط الذي هو الاجازة الحاصل برضاء المالك
(4) المدعى هو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره القائل بالكشف فإنه لدفع محدود الشرط المتأخر ادعى أن الشروط الشرعية ليست
كالشروط العقلية

ما يقتضيه جعل الشارع فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس، وإعطاء الفطرة قبل وقتها، فضلاً عن تقدم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد (1) الفجر للمستحاضنة الصائمة وكغسل (2) العشاءين لصوم اليوم الماضي على القول به

++++++

وخلاصة ما أفاده في هذا المقام هو التصرف في لفظ الشرط، لا في معناه. فإن معناه الاصطلاحى الذى هو تقدم الشرط على المشروط عقلاً- باق على ما كان، وكيفية التصرف هي أن الشرط في الحقيقة في الموارد المذكورة هو الامر المنتزع من الشرط المتأخر، والامر المنتزع هو تعقب الاجازة بالعقد، ولحقوقها به، وهذا أمر مقارن للعقد، أو تعقب الغسل في يوم الخميس بیوم الجمعة، أو تعقب اعطاء الفطرة قبل وقتها أو تعقب غسل المستحاضنة قبل الفجر بوقت الفجر

وليس الشرط بنفسه شرطاً حتى يقال: إنه متأخر فكيف يجوز أن يجعل شرطاً، مع أنه لا بدّ من تقدم العلة بتمام أجزائها على معلولها

والسر في ذلك هو أن الأحكام الشرعية من الأمور الاعتبارية ف تكون حقيقتها نفس الاعتبار وعينها فيجوز للمعتبر أن يعتبر الشرط امراً غير موجود فيجعل ما يشبه تقديم المسبب على السبب كما في تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس، أو تقديم إعطاء الفطرة على وقتها وهو إهلال هلال شوال

(1) اي بعد طلوع الفجر، فإن طلوعه شرط في وجوب الغسل للمستحاضنة حتى يصح صومها، فتقديم الغسل هنا من باب تقديم المشروط على الشرط

(2) اي وكغسل المستحاضنة لصلاحة المغرب والعشاء، فإن الأغسال الليلية للمستحاضنة معتبرة في صحة صومها في اليوم الماضي بحيث لو لم تغتسل لم يصح صومها المتقدم

ص: 280

مدفوعة (1) بأنه لا فرق فيما فرض شرطاً، أو سبباً بين الشرعي، وغيره

وتكثير الأمثلة (2) لا يوجب وقوع المحال العقلاني فهـي كـدعـوى أن التناقض الشرعي بين الشـيـئـين (3) لا يـمـنـعـ عن اجـتمـاعـهـمـاـ، لأنـ النـقـيـضـ

الـشـرـعـيـ غـيرـ العـقـلـيـ

فـجـمـيعـ ما وـرـدـ مـاـ يـوـهـمـ ذـلـكـ (4) أنه لا بدـ منـ التـزـامـ أـنـ المـتأـخـرـ لـيـسـ سـبـباـ، أوـ شـرـطاـ، بلـ السـبـبـ وـ الشـرـطـ هوـ الـأـمـرـ المـتـنـزعـ منـ ذـلـكـ (5)

++++++

(1) اي دعوى صاحب الجواهر مردودة

(2) اي من صاحب الجواهر بقوله: كـغـسلـ الـجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـ كـإـعـطـاءـ الـفـطـرـةـ قـبـلـ وـقـتـهـاـ، وـ كـغـسلـ الـفـجـرـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ

لـصـحةـ صـوـمـهـاـ، وـ كـغـسلـ الـعـشـاءـيـنـ لـصـومـ الـيـوـمـ الـماـضـيـ

وقد نقل الشيخ هذه الأمثلة عنه في ص 280

(3) كما في الحـدـثـ وـ الـطـهـارـةـ، حـيـثـ جـعـلـ الشـارـعـ الـحـدـثـ مـنـاقـضاـ لـلـطـهـارـةـ، فـهـمـاـ مـتـنـاقـضـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ شـرـعاـ، كـالـمـتـنـاقـضـينـ

الـعـقـلـيـنـ فـيـ عـدـمـ اـجـتمـاعـهـمـاـ

فـدـعـوىـ جـواـزـ اـجـتمـاعـهـمـاـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ

(4) وـ هـوـ تـأـخـرـ الشـرـطـ عـنـ الـمـشـروـطـ الـذـيـ هـوـ مـحـالـ عـقـلـيـ

(5) اي من الشرط المتأخر

وـ الـمـنـتـزـعـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ عـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ نـظـائـرـهـاـ هـوـ تـعـقـبـ الـغـسـلـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـ تـعـقـبـ إـعـطـاءـ

الـفـطـرـةـ قـبـلـ الإـهـلـالـ بـوقـتهاـ، وـ تـعـقـبـ الـغـسـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـالـفـجـرـ

وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ تـعـقـبـ اـمـرـ مـقـارـنـ لـلـغـسـلـ، لـاـ مـتأـخـرـ عـنـهـ

ص: 281

لكن ذلك (1) لا يمكن فيما نحن فيه (2) بأن يقال: إن الشرط (3) تعقب الاجازة، و لحقها بالعقد

وهذا (4) امر مقارن للعقد على تقدير (5) الاجازة، لمخالفته (6) الأدلة

++++++

(1) و هو الامر المنتزع

(2) و هو العقد الفضولي

(3) اي فيما نحن فيه

(4) و هو تعقب الاجازة و لحقها بالعقد مقارن للعقد حين وقوعه

(5) اي على فرض صدور الاجازة من المالك الاصيل

(6) تعليل لعدم إمكان كون تعقب الاجازة و لحقها بالعقد على تقدير صدورها هو الشرط، لا نفس الاجازة حتى يلزم المحذور المذكور

و خلاصته: أن جعل التعقب المنتزع من الشرط هو الشرط مخالف للأدلة الفقهية، حيث إنها تصرح بأن الشرط هو نفس الاجازة و شخصها لا الامر المنتزع حتى يقال: إنه مقارن للعقد فلا يلزم المحذور المذكور

ولا يخفى أن الاساطين من الأعلام قد تصدوا للجواب عن هذه العويسقة الغامضة، و المشكلة الصعبة و هي الشرط المتأخر لو قلنا:

إن الاجازة كافية

ونحن أجبنا عنها في تعليقتنا على الكفاية (دراسات في اصول الفقه) الجزء 2. من ص 32-32 ما يناسب المقام، فجاء بحمد الله تبارك و تعالى وافيا للمراد، و كافيا للبيان

أليك ما ذكرناه هناك:

إن الموارد التي توهم انحرام القاعدة العقلية: وهي تقدم العلة بتمام أجزائها على المعلوم، سواء أكان في الشرط المتأخر

ص: 282

.....

++++++

أم في الشرط المتقدم لا يخلو من أن يكون المتقدم، أو المتأخر إما شرطاً في التكليف، أو في الوضع، أو في المأمور به
و قبل الخوض في ذلك لا بدّ من ذكر مقدمة وهي:

إن الشرط كما مر آنفاً إما متقدم، أو متأخر، أو مقارن

و كل من هذه الثلاثة: كما علّمت إما شرط في التكليف، أو في الوضع أو في المأمور به، فهذه تسعه أقسام:

(الاول): الشرط المتقدم للتكليف كقولك: اذا جاء زيد فاكرمه بعده بيوم، فالمجيء شرط لوجوب الإكرام، مع أنه متقدم عليه بحيث يتحقق
وجوب الإكرام بعد ذلك بيوم؛ وليس له مثال في الشرعيات

وأما التمثيل له بالعقل، والبلوغ وغيرهما فغير صحيح، لأنهما ليسا من الشروط المتقدمة للمشروع، فلا يكون العقل، أو البلوغ شرطاً
متقدماً للتكليف

(الثاني): الشرط المتقدم للوضعيات كالعقد في الوصية، فإن العقد شرط لحصول الملكية التي هي اثر وضعي، مع أنه متقدم على المشروع
زماناً

(الثالث): الشرط المتقدم للمأمور به كغسل المستحاضنة في الليل لصوم الغد، فإن الغسل شرط لصحة الصوم غداً، مع أنه متقدم و منصرم
حين تحقق المشروع وهو الصوم

(الرابع): الشرط المتأخر للتكليف كقولك: تصدق بدرهم قبل مجيء زيد بيومين، مع أن المجيء شرط لوجوب التصدق

(الخامس): الشرط المتأخر للوضع كما في الإجازة، بناءً على القول بالكشف، فإن الإجازة شرط لصحة العقد، وللحصول الملكية، فهو
شرط متأخر

.....

++++++

(السادس): الشرط المتأخر للمأمور به كالاغسال الليلية للمستحاضة المعتبرة في صحة صومها الماضي، فإن الغسل شرط لصحة المأمور به وهو الصوم، مع تأخره عنه

(السابع): الشرط المقارن للتوكيل كالوقت بالنسبة إلى الصلاة فإنه شرط لوجوب الصلاة، ومقارن له

(الثامن): الشرط المقارن للوضع كالعلم بالعوضين المعتبر في صحة البيع، أو نحوه، فإنه شرط مقارن لصحته التي هي من الأحكام الوضعية

(التاسع): الشرط المقارن للمأمور به كالستر للصلاة، فإنه شرط مقارن لها

إذا عرفت هذه الأقسام فاعلم أن الجواب عن العويسقة الواردة على الشرط المتقدم، والمتأخر متوقف على ذكر امررين

(الاول): أنه لا إشكال في كون الأحكام الشرعية من قبيل الأعراض

فكمما أن العرض امر بسيط في الخارج، لا مادة له، ولا صورة

فكذلك الأحكام الشرعية فإنها ببساطه، لا مادة لها، ولا صورة فلا علة لها سوى العلة الفاعلية، والغائية

خذ لذلك مثلا الوجوب المتعلق بالصلاه، أو الزكاه، وكذا بقية الأحكام ليس له مادة وصورة، لا في الخارج، ولا في الذهن

بل له عمل أربعة مشهوره:

منها العلة الفاعلية القائمه بوجود موجدها

و منها العلة الغائية وهي العلم بمصالح الوجوب وهي متقدمة في الذهن و متأخرة في الوجود الخارجي

ص: 284

.....

++++++

(الثاني): أنه لا إشكال في كون الأوامر والنواهي الصادرة من الموالى الحقيقة، أو العرفية من الأفعال الاختيارية، وإذا كان كذلك فلا بد للمولى من تصور كل ماله دخل في غرضه ذهنا عند ما يريد أن يأمر بشيء، أو ينهي عن شيء، ليرغب في الأمر به، أو النهي عنه بحيث لو لم يتصور كل ماله دخل في غرضه ذهنا لم يقع ذلك الشيء مرغوباً عنده

ويسمى الذي له دخل في غرضه شرطاً، سواءً كان متقدماً أم متأخراً أم مقارناً

خذ لذلك مثلاً:

إن المولى حين يأمر بالصلة لا بد أن يلاحظ جميع ماله دخل في الأمر بها: بحيث لواه لما صدر الأمر منه إذا عرفت ما تلوّنه عليك فاعلم أن الشرط في هذه الموارد، سواءً كان شرطاً في التكليف، أم في الوضع، أم في المأمور به إنما هو الشرط بوجوده العلمي، لا بوجوده الخارجي حتى يرد الإشكال المشهور، فإنه بعد أن كان الحكم أمراً بسيطاً، لأنه كالعرض، وليس له من العلل الأربع المشهورة سوى العلة الفاعلية والعائية

وقلنا: إن العلة العائية متقدمة في الذهن، ومتأخرة من حيث الوجود الخارجي، وقلنا: إن الأوامر الصادرة من الموالى الحقيقة، أو العرفية من الأفعال الاختيارية: لا مجال لورود الإشكال على القول بالكشف حتى يقال: إن الشرط في الموارد المذكورة هو الوصف المنتزع الذي هو عنوان التعقب، أو اللحوق، وهذا أمر مقارن للعقد، لا متأخر، ثم يقال

ص: 285

.....

++++++

بعدم امكان الوصف المنتزع في الاجازة، لمخالفته لظاهر الأدلة، فإن الأدلة ظاهرة في أن الشرط هو الاجازة بنفسها وبوجودها الخارجي لا بالوصف المنتزع

اذا لا تنخرم القاعدة العقلية: وهي تقدم العلة بتمام أجزائها على المعلول

فتتحصل من مجموع ما ذكرنا أن الشرط سواء أكان في التكليف أم في الوضع شرط بلحاظه التصوري الذهني، لا بوجوده الخارجي، ولا يلزم أن يكون متأخرا، فلا دخل للإجازة في الحكم بالملكية

وكذا لا دخل للملاقة في الحكم بالنجاسة، لأن الشارع قد لاحظ الإجازة، أو الملاقة للنجاسة ثم حكم بالملكية، أو النجاسة

هذا تمام الكلام في الشرط المتأخر، أو المتقدم، سواء أكان في التكليف أم في الوضع

وأما الكلام في الشرط المتأخر، أو المتقدم في المأمور به

فنقول: إن بيانه يتوقف على ذكر مقدمة وجيبة:

وهي أن الأشياء على ثلاثة أقسام:

(الأول): كون الحسن، أو القبح في الشيء ذاتيا: بمعنى أنهما علتان كالظلم والعدل، فإن الاول قبيح ذاتاً فيستحيل انفكاك القبح منه اينما وجد وتحقق، كما أن الثاني حسن ذاتاً، ولا يجوز انفكاك الحسن منه اينما تحقق و وجد

(الثاني): كون الحسن، أو القبح في الشيء اقتضائيا: بمعنى أن فيه اقتضاء الحسن، أو القبح كالصدق، والكذب، فإن الاول فيه اقتضاء الحسن، لكن قد يمنعه مانع عن ذلك كما اذا تربت عليه مفسدة

.....

++++++

أعظم من المصلحة الموجودة فيه فيكون الصدق في هذه الحالة قبيحاً إلى أن ترتفع المفسدة

و الثاني فيه اقتضاء القبح، لكن قد يمنعه مانع عن اتصافه بذلك كما إذا كان الكذب لإنجاء مؤمن، أو لصلاح ذات بين، أو نحو ذلك مما تكون مصلحته أعظم من مفسدته

(الثالث): كون الشيء ليس فيه اقتضاء الحسن، ولا القبح بذاته بل بما بالوجه والاعتبارات كما في غالب الأشياء، فإنه لا اقتضاء فيها للحسن، ولا للقبح، بل اتصافها بهما من ناحية انطباق عنوان العدل أو الظلم عليها، خذ لذلك مثلاً

المشي إلى كربلاء بما هو مشي وذهب إليها في حد نفسه وذاته لا رجحان فيه، ولا اقتضاء فيه للحسن، أو القبح

أما إذا كان بعنوان الزيارة فتصف بالحسن، لأجل انطباق العدل عليه، وأنه يثاب المرء عليه، لامر بزيارة الحسين عليه السلام في الأخبار

كما أنه إذا كان المشي إلى كربلاء بعنوان قتل نفس محترمة، أو ارتكاب معصية لا تصف بالقبح، لأجل انطباق عنوان الظلم عليه

فالحاصل أن الأفعال الخارجية غالباً لا اقتضاء لها بذاتها للحسن ولا للقبح، بل اتصافها بهما من جهة انطباق العدل، أو الظلم عليها

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشرط المتأخر، أو المتقدم في المأمور به ليس بوجوده المتأخر، أو المتقدم، ليرد عليه ما تقدم: من أن الشرط جزء العلة التامة فكيف يعقل تأخره عن المشروع زمناً، أو تقدمه عليه زمناً؟

.....

++++++

بل الشرط هو الوصف المنتزع من اضافة المأمور به إليه

و من الواضح أن هذا الامر مقارن للمأمور به زمانا، لا متاخر عنه زمانا، ولا متقدم عليه زمانا

وعليه فلا مانع من أن يكون المأمور به بواسطة اضافته الى امر متاخر أو متقدم ذا وجه و عنوان يكون بذلك حسنا و متعلقا للامر، أو متعلقا للغرض

خذ لذلك مثلا

إن الصوم الواجب على المستحاصة بواسطة اضافته الى الأغسال الليلية يكون ذا وجه وعنوان حسن، بناء على مذهب (العدلية الامامية) و متعلقا للغرض، بناء على (مذهب الأشاعرة)

فيكون صوم المستحاصة حسنا بها بحيث لو لاها لما كان الصوم متصفا بالحسن، و متعلقا للامر، أو الغرض

و قد عرفت آنفًا أن اتصف الشيء بالحسن، أو القبح بالوجوه والاعتبارات، فإذا كان كذلك يكون الشرط مقارنا للمأمور به زمانا و متقدما عليه رتبة، ولا يلزم التقدم والتأخير

فكما أن اضافة الصوم و نسبته الى المقارن و هو غسل المستحاصة للظهررين موجبا لكون الصوم معنوان يكون بذلك العنوان حسنا و متعلقا للامر

كذلك الصوم و نسبته الى الأغسال الليلية، أو الفجرية توجب كون الصوم معنوان يكون بذلك العنوان حسنا، و متعلقا للامر

فالملولي لما حكم بصحة صوم المستحاصة مع توقف صحة صومها

ص: 288

اللهم إلا أن يكون مراده (1) بالشرط ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوقه

++++++

على الأغسال المتأخرة، أو المتقدمة علم بذلك أن لإضافته إلى تلك الأغسال دخلاً فيها، وإنما كان حسناً، أو متعلقاً للامر و من المعلوم أن هذه الإضافة مقارنة للمشروع وهي صحة الصوم فلا يلزم المحذور المتقدم أبداً.

هذه خلاصة الكلام في الشرط المتأخر والمتقدم

وللبحث صلة ذكرناها في تعليقتنا على الكفاية فراجع المصدر نفسه

(1) هذا توجيه من الشيخ لما افاده صاحب الجوادر: من أن الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية حتى لا يورد عليه أنه كيف يعقل ذلك ؟

و خلاصته هو التصرف في المعنى المصطلح للشرط وهو تقدم الشرط على المشروع عقلاً: بأن يقال: إن المراد من الشرط هو ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمان وجوده الذي هو الزمان المتقدم على زمان الشرط: على لحوقه، وأنه عقيبه

كما في قول الفقهاء: الاجازة شرط فيما يتوقف تأثيره على لحوقه لا - فيما يتوقف عليه تأثير العقد على القول بالكشف هو لحوق، الاجازة، لا نفس الاجازة، فيكون هذا المعنى معنى غير ما وضع له لفظ الشرط، اذ معنى الموضوع له لفظ الشرط هو توقف تأثير المقتضي على نفسه، فيكون اللفظ مستعملاً حينئذ في غير ما وضع له، فالتجوز يكون في معنى الشرط

ولا يخفى عليك أن جواب صاحب الجوادر عن المحذور المذكور وهو محالية تأخر الشرط عن المشروع عقلاً، بناءً على مذهبـهـ من كافية

و هذا (1) مع أنه لا يستحق اطلاق الشرط عليه غير صادق على الرضا لأن المستفاد من العقل والنقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله، لأنه لا يحل لغیره بدون طيب النفس، وأنه لا ينفع لحوقه في حل تصرف الغير، و انقطاع سلطنة المالك

و مما ذكرنا (2) يظهر ضعف ما احتمله في المقام بعض الأعلام (3)

++++++

الاجازة: كان بسبب التصرف في لفظ الشرط، بناء على ما افاده:

من عدم كون الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية، عند نقل الشيخ عنه في ص: 279 و دعوى أن الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية

و قد عرفت ما افاده صاحب الجواهر في هذا المقام عند ما ذكرناه في ص 280 عند قولنا: و خلاصة ما افاده في هذا المقام

ولكن توجيه الشيخ كلام صاحب الجواهر بقوله في ص 289: اللهم إلا أن يكون مراده بالشرط يفيد التصرف في معنى الشرط كما عرفت ذلك في الهاشم 1 ص 289 عند قولنا: و خلاصته هو التصرف في المعنى المصطلح للشرط

اذا يكون التوجيه مصححا لما افاده صاحب الجواهر: من أن الشرط هو الوصف المنتزع، فيكون هذا مخالفًا لإطلاق الفقهاء على أن الشرط هو الاجازة بنفسها، لا الوصف المنتزع

(1) اي التوجيه المذكور: و هو التصرف في معنى الشرط المصطلح

(2) و هو أن الوصف المنتزع لا يمكن القول به فيما نحن فيه و هو الاجازة، لكونه مخالفًا للأدلة الدالة على أن الشرط هو الاجازة بنفسها

(3) هو صاحب الفصول قدس سره يأتي شرح حياته و مؤلفه في (أعلام المكاسب)

ص: 290

بل التزم به غير واحد من المعاصرین من (1): أن معنی شرطیة الاجازة مع كونها کاشفة شرطیة الوصف المنتزع منها: و هو (2) كونها لا حقة للعقد في المستقبل

فالعلة التامة العقد الملحق به الاجازة، و هذه (3) صفة مقارنة للعقد و إن كانت نفس الاجازة متأخراً عنه
و قد التزم بعضهم بما يتفرع على هذا (4): من (5) أنه اذا علم المشتري أن المالك للمبیع سیجیز العقد حل له التصرف فيه بمجرد العقد
وفیه (6) ما لا يخفی من المخالفه للأدلة

++++++

(1) کلمة من بيان لما احتمله صاحب الفصول، و التزم به غير واحد من المعاصرین

(2) مرجع الضمیر شرطیة الوصف المنتزع، و تذکیره باعتبار الخبر بناء على أن مراعاة الخبر أولى من مطابقة المرجع

(3) اي شرطیة الوصف المنتزع

(4) و هو شرطیة الوصف المنتزع

الالتزام بهذا الفرع مبني على الالتزام بالاصل: و هو أن الشرط في الموارد المذکورة هو الوصف المنتزع، فالفرع إنما يلتزم به اذا التزم بالاصل.

نعم بطلان هذا اللازم کاشف عن بطلان الاصل: و هو فساد القول بالكشف

(5) کلمة من بيان لالتزام بما يتفرع على الاصل المذکور

(6) اي وفي هذا الالتزام من الاشكال و النظر ما لا يخفى، لأن الأدلة تصرح بعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطیب نفسه، و طیب النفس إنما يحصل بعد رضا المالك الاصلیل الحاصل بالاجازة منه

ويرد على الوجه الثاني (1)

أولاً أن (2) الاجازة وإن كانت رضا بمضمون العقد، إلا أن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه (3) حتى يتعلّق الاجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال

بل هو (4) نفس النقل مجرداً عن ملاحظة وقوعه في زمان، وإنما الزمان من ضروريات إنشائه (5)، فإن (6) قول العاقد: بعثت ليس نقلت من هذا الحين وإن كان النقل المنشأ به واقعاً في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له (7)

فكمّا أن إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان يوجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان

فكذلك اجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المجيز في زمان الاجازة

++++++

(1) أي من وجهي المحقق الكركي القائل بالكشف في قوله في ص 277:

وبأن الاجازة متعلقة بالعقد

(2) هذا رد على المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث التي كان الوجه الثاني من وجهي المحقق الكركي مركباً منها

وقد أشرنا إليها في الهاشم 5 ص 277 بقولنا: الأولى

(3) أي من حين العقد

(4) أي مضمون العقد

(5) أي الزمان مما يضطر إليه في الإنشاء، لتوقفه عليه

(6) تعليل لكون الزمان مما يضطر إليه في الإنشاء

(7) حتى يدل على وقوع النقل من حين وقوع العقد

ص: 292

وكما أن الشارع اذا امضى نسخ العقد وقع النقل من زمانه (1)

فكذلك اذا امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الاجازة

ولاحل ما ذكرنا (2) لم يكن مقتضى القبول وقع الملك من زمان الايجاب مع انه (3) ليس إلا رضا بمضمون الايجاب

فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه (4)، وكان القبول رضا بذلك كان معنى امضاء الشارع للعقد الحكم بترتب الاثر من حين الايجاب لأن الموجب ينقبل من حينه (5)، والقابل يتقبل ذلك (6) ويرضى به

ودعوى (7) أن العقد سبب للملك فلا يتقدم عليه

++++++

(1) اي من زمان العقد

(2) وهو قوله في ص 292: فكما أن إنشاء مجرد النقل

وقوله في ص 292: فكذلك اجازة ذلك النقل

وقوله هنا: و كما أن الشارع اذا امضى نسخ العقد

وقوله هنا: فكذلك اذا اجازة المالك

(3) اي مع أن مقتضى القبول

(4) اي من حين الايجاب وهو إنشاء العقد

(5) اي الموجب ينقبل ماله الى القابل من حين الايجاب وإنشاء العقد

(6) اي يتقبل نقل المال إليه من حين نقل الموجب وهو زمان انشائه العقد، والحال أن الامر ليس كذلك، فإن المجيز عند ما يجيز فقد يجيز نقل المال إلى المشتري من حين صدور الإجازة منه، لا من حين صدور العقد من العاقد الفضولي

(7) هذه الدعوى إشكال على ما استشهد به الشيخ لدعواه: وهو عدم حصول الملك من زمن الايجاب بمجرد القبول لمضمون الايجاب بقوله:

في ص 292: فكما أن إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد

ص: 293

مدفوعة بأن سببته (1) للملك ليست إلا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه فإذا فرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان (2)، ورضا بذلك النقل (3) كان مقتضى العقد الملك بعد الايجاب (4)، ولاجل ما ذكرنا (5) أيضا لا يكون فسخ العقد إلا انحلاله من زمانه (6)، لا من زمان العقد، فإن الفسخ نظير الاجازة

والرد لا يتعلق إلا بمضمون العقد وهو النقل من (7) حينه
فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذًا في العقد على وجه القيدية لكان رده وحله موجبا للحكم بعدم الآثار من حين العقد

++++++

وخلاصة الإشكال أن عدم حصول الملك هنا من حين الايجاب لأجل أن سبب الملك هو العقد المركب من الايجاب والقبول فلا يمكن تقدم المسبب على السبب باحد جزئيه وإن كان هو القبول

(1) أى سببه العقد للملك

(2) أى في زمان صدور الاجازة اذا كان العقد فضوليًا

(3) وهو النقل الحاصل من زمان صدور الاجازة

(4) لا زمن الايجاب الذي هو صدور الانشاء

ومن المعلوم أن بعد الايجاب هو زمان صدور الاجازة من المالك الأصيل في العقد الفضولي

(5) وهو أنه اذا فرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان، ورضا بذلك كان مقتضى العقد الملك بعد الايجاب

(6) أى من زمان الفسخ

(7) أى من حين الرد

ص: 294

والسر في جميع ذلك (1) ما ذكرنا: من عدم كون زمان النقل إلا ظرفا، فجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء والرد، والفسخ إنما يتعلق بنفس المضمون (2)، دون المقيد بذلك الزمان

والحاصل (3) أنه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك: رضيت بكون مالي لزيد بإزاء ماله، أو رضيت بانتقال مالي إلى زيد، وغير ذلك من الألفاظ (4) التي لا ت تعرض فيها لانشاء الفضولي فضلا عن زمانه (5)

كيف (6) وقد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها اجازة منها، ونحو ذلك

++++++

(1) وهو أن الإجازة لا تتعلق بمضمون العقد من حين وقوع العقد وأن الفسخ هو انحلال العقد من زمان الفسخ، وأن الرد لا يتعلّق إلا بمضمون العقد وهو النقل من حين الرد

(2) مجردًا عن ملاحظة وقوعه في زمان

(3) أي حاصل ما ذكرناه: من عدم كون الزمان قيدا للنقل، وعدم كون الزمان دخيلا في مفهوم الإيجاب أنه لو كان اخذ الزمان دخيلا في تحقق مفهوم الإيجاب خارجا لما تحققت الإجازة بالألفاظ المذكورة، لأنها تعلقت حينئذ بغير مضمون عقد اعني ذات المقيد مجردة عن قيد كونها في زمان كذا

(4) كامضية ونفذت، واجزت

(5) أي زمان الانشاء

(6) أي كيف يمكن أن تكون للألفاظ الدالة على رضا المالك تعرض فيها لزمان الانشاء وقد جعل الفقهاء نفس تمكين المرأة للرجل بالدخول عليها اجازة منها

ص: 295

و من المعلوم أن الرضا يتعلق بنفس نتيجة (1) العقد من غير ملاحظة زمان نقل الفضولي

وبتقرير (2) آخر أن الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه و اذنه المقربون بإنشاء الفضولي، أو مقام نفس إنشائه فلا يصير المالك بمنزلة العاقد إلا بعد الاجازة فهي (3)، إما شرط، أو جزء سبب للملك

وبعبارة أخرى المؤثر هو العقد المرضي به، والمقييد (4) من حيث إنه مقييد لا يوجد إلا بعد (5) القيد، ولا يكفي في التأثير وجود ذات المقييد المجردة عن القيد

و ثانياً (6) فلأننا لولسمنا عدم كون الاجازة شرطاً اصطلاحياً (7) ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط، ولا جزء سبب وإنما هي من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق، وجاعلة له سبباً تماماً حتى كأنه وقع مؤثراً فيتفريع عليه أن مجرد رضا المالك بنتيجة العقد يعني محض الملكية من غير التفات

++++++

(1) وهو معنى الاسم المصدرى

(2) هذا التقرير غير التقرير الأول الذي كان مفاده منع كون الزمان دخيلاً في مضمون العقد، فهو جواب مستقل لا دخل له بالجواب الأول

(3) أي الاجازة

(4) وهو العقد المرضي به

(5) وهو رضا المالك

(6) هذا رد على المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث التي كان وجه الثاني من وجهي المحقق الكركي في الاستدلال على الكشف مركباً منها وقد أشرنا إليها في الهاشم 5 ص 277

(7) وهو تقديم الشرط على المشروط عقلاً

ص: 296

إلى وقوع عقد سابق ليس بجازة، لأن معنى اجازة العقد جعله جائزًا نافذًا ماضيًّا

لكن نقول: لم يدل دليل على امضاء الشارع لجازة المالك على هذا الوجه (1)، لأن وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجه إلى العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد والنذر

ومن المعلوم أن المالك لا يصير عاقداً، أو بمنزلته إلا بعد الإجازة فلا يجب الوفاء إلا بعدها

ومن المعلوم أن الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي، فما لم يجب الوفاء فلا ملك

و مما ذكرنا (2) يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف بدليل وجوب الوفاء بالعقود بدعوى أن الوفاء بالعقد، والعمل بمقتضاه هو الالتزام بالنقل من حين العقد

وقس (3) على ذلك ما لو كان دليلاً الملك عموماً وأحـلـ اللهـ الـبـيعـ فإنـ الملكـ مـلـزـومـ لـحـلـيـةـ التـصـرـفـ،ـ قـبـلـ الإـجازـةـ لـأـيـ حـلـ التـصـرـفـ

خصوصاً إذا علم عدم رضا الملك باطنًا، أو تردد في الفسخ والامضاء

وثالثاً (4) سلمنا دلالة الدليل على امضاء الشارع لجازة المالك

++++++

(1) وهو عدم كون الشرط شرطاً اصطلاحياً الذي عرفت معناه آنفاً

(2) وهو متابعة الملك الشرعي للحكم الشرعي

(3) هذا كلام الشيخ، أي وقس على الاستدلال بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ عَلَى الْكَشْفِ الْأَسْتَدْلَالِ بِآيَةِ وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ عَلَى الْكَشْفِ، فإن الاستدلال بها لا يفيد في المقام كما ذكره الشيخ في المتن

(4) هذا رد على المقدمة الثالثة من المقدمات الثلاث التي كان الوجه

على طبق مفهومها اللغوي والعرفي اعني جعل العقد السابق جائزًا ماضيا:

بنقريب أن يقال: إن معنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه ومؤداته العرفي فإذا صار العقد بالاجازة كأنه وقع مؤثراً ماضياً كان مقتضى العقد المجاز عرفاً ترتب الآثار من حينه (1) فيجب شرعاً العمل به على هذا الوجه (2)

لكن نقول: بعد الأغراض عن أن مجرد كون الإجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزًا نافذاً لا يوجب كون مقتضى العقد، ومؤداته العرفي ترتب الآثر من حين العقد، كما أن كون مفهوم القبول رضا بمفهوم الإيجاب وامضاء له لا يوجب ذلك (3) حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الإيجاب

فتتأمل (4)

++++++

الثاني من وجهي المحقق الكركي في الاستدلال على الكشف مركباً منها وقد أشرنا إليها في الهاشم 5 ص 277

(1) اي من حين الإجازة

وهو النقل مجرداً عن ملاحظة وقوعه من حين وقوع العقد

(2) اي بهذا العقد المجاز الذي صار ماضياً، والذي وقع مؤثراً

(3) وهو ترتيب الآثار من حين العقد

(4) لعل وجه التأمل كما أفاده الشيخ المامقاني قدس سره في تعليقه على المكاسب ص 378 هو الفرق بين الإيجاب الملحق به القبول.

وبين العقد الملحق به الإجازة: من حيث إن مجرد الإيجاب في حد ذاته غير تمام في الدلالة على انتقال المال إلى المشتري

بخلاف العقد الملحق به الإجازة، فإنه تمام في الدلالة على انتقال المال إلى المشتري

ص: 298

إذ هذا المعنى (1) على حقيقته غير معقول، لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير له، لاستحالة خروج الشيء عمما وقع عليه (3) فإذا دل الدليل الشرعي على امضاء الاجازة على هذا الوجه غير المعقول فلا بد من صرفه بدلالة الاقضاء (4) إلى إرادة معاملة العقد بعد الاجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتيب الآثار الممكنة فإذا أجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الاجازة للمالك، ووقع النماء في ملكه

والحاصل أنه يعامل بعد الاجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث (5)

++++++

نهاية الأمر دلالة الاجازة على حصول الرضا من المالك بذلك العقد التام الدلالة

عبارة أوضح: أن الإيجاب جزء المقتضي كالقبول

بخلاف العقد الملحق به الاجازة، فإنه مقتضى

فال الأول ليس قابلاً للتأثير من حين وجوده، بخلاف الثاني فإنه قابل لذلك

(1) وهو كون مقتضى العقد ترتيب الآثار من حين الإيجاب من دون مجيء الاجازة

(2) لعدم وجود رضا من المالك الأصيل حين العقد

(3) حيث إن العقد الفضولي قد وقع على عدم التأثير، لعدم وجود رضا من المالك فكيف يعقل لحقوق صفة التأثير له

(4) الذي هو الدليل العقلي كما في قوله تعالى: وَسْأَلَ الْقُرْبَةَ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي

(5) أي من حين العقد

ص: 299

بالنسبة الى ما أمكن من الآثار (1)

وهذا (2) نقل حقيقى (3) في حكم الكشف من بعض الجهات (4)

وستأتي الشمرة بينه (5)، وبين الكشف الحقيقى (6)

++++++

(1) كالنماءات الواقعه في فترة العقد، وصدور الاجازة، فإنه يحكم فيها بنماء المبيع للمشتري، ونماء الثمن للبائع، وإن كان كل من الثمن والمثمن لمالكهما

(2) وهو العقد الفضولي الذي دل الدليل الشرعي على إمضاء الإجازة له على وجه غير معقول: وهو استحالة لحقوق صفة التأثير للعقد الموجود على صفة عدم التأثير

(3) لا يخفى عليك: أن الكشف الحقيقى كما عرفت هو الذي كان نماء كل من الثمن والمثمن لمالكهما قبل الإجازة وهذا التعريف هو الفارق بينه، وبين النقل، اذ على القول بالنقل يكون نماء كل منهما لمالكهما من حين صدور الإجازة، وأما قبل الصدور فنماء المثمن لصاحبها، ونماء الثمن لصاحبها أيضا

وسيأتي هذا الفرق في الشمرات المترتبة على الكشف والنقل

فاطلاق شيخنا الانصارى النقل الحقيقى على مثل هذا العقد الذي يكون الإجازة فيه كاشفا مسامحة

(4) وهو الحكم بنماء الثمن للبائع، ونماء المبيع للمشتري، وبقاء الملك قبل الإجازة على ملك كل منهما

(5) اي بين هذا النقل الحقيقى الذي هو بحكم الكشف على حد تعبير الشيخ

(6) وهو الكشف عن وقوع الملك وآثاره للمشتري من حين وقوع العقد بعد صدور الإجازة

ص: 300

ولم اعرف من قال بهذا الوجه من الكشف (1) إلا الاستاذ شريف العلماء (2) فيما عثرت عليه من بعض تحقیقاته، وإنما ظاهر كلام القائلين بالكشف أن الانتقال (3) في زمان العقد، ولذا (4) عنون العالمة رحمة الله في القواعد مسألة الكشف و النقل بقوله: وفي زمان الانتقال إشكال فجعل النزاع في هذه المسألة نزاعا في زمان الانتقال

معاني الكشف

وقد تحصل مما ذكرنا (5) أن كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة

قال: بكل منها قائل

(احدها): وهو المشهور الكشف الحقيقى (6)، والتزام كون الاجازة فيها (7) شرطا متأخرا (8)، ولذا (9) اعترض عليهم جمال المحققين (10)

++++++

(1) وهو الكشف الحكمي

(2) يأتي شرح حياته و مؤلفاته في (أعلام المكاسب)

(3) اي انتقال الملك و النماء

(4) اي و لاجل أن ظاهر كلام القائلين بالكشف هو الانتقال في زمان العقد

(5) اي في حكم الاجازة في قوله في ص: 273 أما حكمها فقد اختلف القائلون بصحبة الفضولي

(6) وقد عرفت معناه في الهاشم 6 ص 300 عند قولنا: وهو الكشف عن وقوع الملك

(7) اي في الكاشفية

(8) اي أن الشرط هو نفس الاجازة و شخصها

(9) اي و لاجل أن الاجازة في هذا الكشف شرط متأخر

(10) يأتي شرح حياة هذا العملاق و مؤلفاته في (أعلام المكاسب)

ص: 301

في حاشيته على الروضة: بأن الشرط لا يتأخر (1)

(الثاني): الكشف الحقيقى، والتزام كون الشرط تعقب العقد بالاجازة لنفس الاجازة فرارا عن لزوم تاخر الشرط عن المشروط، والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الاجازة: لو علم تحققتها (2) فيما بعد

(الثالث): الكشف الحكيم وهو إجراء أحكام الكشف بقدر الامكان (3) مع عدم تحقق الملك في الواقع إلا بعد الاجازة

وقد تبين من تضاعيف كلماتها (4) أن الأنسب بالقواعد العمومات هو النقل (5) ثم بعده الكشف الحكيم (6)

وأما الكشف الحقيقى مع كون نفس الاجازة من الشروط (7)

++++++

(1) وجه عدم التأخر هو أن الشرط علة فلا بد في العلة من تقدمها على معلولها.

وقد عرفت ذلك مفصلا في ص 275

(2) اي تتحقق الاجازة

(3) كالقول بانتقال النماء إلى المشتري من حين العقد بعد صدور الاجازة وإن كان اصل الملك قبل الاجازة للملك

(4) اي في رد ما افاده المحقق الكركي قدس سره في القول بالكشف وفي رد من استدل على الكشف بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَبَآيَةٍ وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ

(5) اي النقل الحقيقى

(6) وهو الحكم بانتقال النماء إلى المشتري، وبقاء اصل الملك للملك وأن الشرط فيه هو الامر المنتزع وهو تعقب الاجازة و لحقوقها بالعقد

(7) اي من شروط العقد

ص: 302

فاتمامه بالقواعد في غاية الاشكال (1)، ولذا (2) استشكل فيه العلامة في القواعد ولم يرجحه (3) المحقق الثاني في حاشية الارشاد

بل عن الايضاح اختيار خلافه (4)، تبعاً للممحكي عن كاشف الرموز

وقواه (5) في مجمع البرهان، وتبعهم كاشف اللثام في النكاح

هذا (6) بحسب القواعد والعمومات

وأما الأخبار (7) فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس (8) الكشف كما صرخ به في الدروس

وكذا الأخبار (9) التي بعدها، لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى

++++++

(1) وقد عرفت وجه الإشكال في ص 275 عند قولنا: اعلم أن الوجه في محالية الكشف

(2) اي ولأجل أن اتمام الكشف الحقيقى على القواعد مع القول بأن الشرط نفس الاجازة

(3) اي الكشف الحقيقى

(4) اي خلاف الكشف الحقيقى

(5) اي قوى مختار صاحب الايضاح

(6) اي عدم القول بالكشف الحقيقى

(7) اي وأما بحسب الأخبار

(8) وهي المشار إليها في ص 169 القاضية فيها بكون الولد من الامة المستولدة للمشتري الفضولي، ولو لا الحكم المذكور لا صبح الولد متكونا من الحرام، فصوننا لانعقاده من الحرام

(9) وهي الاستدلال بفحوى صحة عقد النكاح من الصادر الفضولي المشار إليها في الهاشم ص 177

ص: 303

نعم صحيحة أبي عبيدة الواردة في تزويج الصغيرين فضولاً الأمة بعزل الميراث من الزوج المدرك الذي اجاز فمات للزوجة غير المدركة حتى تدرك و تحلف ظاهرة في قول الكشف (2)، اذ لو كان مال و الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملكسائر الورثة كان العزل مخالف لقاعدة سلط الناس على أموالهم

++++++

و موثقة جميل المشار إليها في ص 184

و الأخبار الواردة في الاتجار بمال اليتيم المشار إليها في الهاشم 3 ص 188

وبرواية ابن اشيم الواردة في العبد المأذون المشار إليها في ص 191 وبصحيبة الحلبى المشار إليها في ص 196

وبموقعة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام المشار إليها في ص 197

(1) وهو الكشف الحقيقى

(2) اي الكشف الحقيقى

و أما الصحيح فراجع (وسائل الشيعة) الجزء 17. ص 527.

الباب 11. الحديث 1. أليك نص الحديث

عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما ولیان لهما و هما غير مدركين

قال: فقال: النكاح جائز أيهما ادرك كان له الخيار

فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما، ولا مهر إلا أن يكونا قد ادركها ورضيا

قلت: فإن ادرك أحدهما قبل الآخر؟

قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي

ص: 304

فاطلاق الحكم بالعزل منضما الى عموم الناس مسلطون على أموالهم يفيد أن العزل لاحتمال كون الزوجة غير المدركة وارثة في الواقع فكأنه احتياط في الأموال قد غلبه الشارع على أصالة عدم الاجازة كعزل نصيب الحمل (1)، وجعله (2) أكثر مما يحتمل

+++++

قلت: فإن كان الرجل الذي ادرك قبله العجارية ورضي، النكاح ثم مات قبله، أن تدرك العجارية أترثه؟

قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدركه وتحلف بالله ما دعاها إلى، أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر

قلت: فان ماتت الحاربة ولم يكن ادراكه أرب نها الزوح المدر ك؟

قال: لا، لأنها الخوار إذا ادركته

قلمت: فان كان أيها هم الذي نهـ حماقاً أـ تـ ؟

قال: يحوز عليها تزويج الأب، ويحوز على الغلام، والمهر علم الأب للإجارة

(١) فيما اذا مات الزوج و كانت زوجته حاملاً فهنا يحتاط في المباحثة بفتحها نصيحة الحما

كما أنه يعزى للجهاد نصي، ذكر بن احتساب

فإن جاء و كان ذكراً بعطاً له، وإن كان إله بعطاً لـها نصـب الإله، وإن الـإله يقسم على المـواطـنـات

كما أن الجما له كلام ذكر واحدا بعطر له نصب الذك الواحد و يقسم إلى أئم المعنول علم بقية الله، اث

210-209 م: طبعتنا الحديثة الجزء 8 ص 210-209 (اللمعة الدمشقية) ،

305:

بقي الكلام في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته (1)، و النقل

فنقول: أما الثمرة على الكشف الحقيقي (2) بين كون نفس الاجازة شرطاً (3) و كون الشرط تعقب العقد بها (4) و لحقها له فقد يظهر في جواز تصرف كل منهما فيما انتقل إليه بإنشاء الفضولي اذا علم اجازة المالك فيما بعد

و أما الثمرة بين الكشف الحقيقي (5)

++++++

(1) وهو الكشف بأقسامه الثلاث:

(الكشف الحقيقي) ولكن الشرط فيه نفس الاجازة، بناء على الشرط المتأخر

(والكشف الحقيقي): ولكن الشرط فيه هو الوصف المنتزع الذي هو تعقب الاجازة و لحقها

(والكشف الحكمي): وهو القول بانتقال النماء الى المشتري مع القول ببقاء اصل الملك على ملك المالك

(2) بكل قسميه الّذين ذكرناهما في الهاشم 1

(3) هذا هو القسم الاول من الكشف الحقيقي

(4) هذا هو القسم الثاني من الكشف الحقيقي

(5) اي في القسم الاول من الكشف المشار إليه في الهاشم 1

لا- يخفى أنه كيف يعقل الفرق بين الكشف الحقيقي، والكشف الحكمي اذا قلنا في الحكمي بترتبط جميع آثار الملك عليه من زمان العقد، سواء قلنا: إن الشرط هو الاجازة بنفسها أم الوصف المنتزع، وعنوان تعقب العقد بالاجازة

فعلى ضوء عدم الفرق لو تصرف المشتري مع جهله بالاجازة ثم اجاز

ص: 306

والحكمي مع كون نفس الاجازة شرطا، فإنه يظهر في مثل ما اذا وطأ المشتري الجارية قبل اجازة مالكها فاجاز، فإن الوطء على الكشف الحقيقي حرام ظاهرا، لأصله عدم الاجازة، و حلال واقعا لكشف الاجازة (1) عن وقوعه في ملكه

ولو اولدها صارت أم ولد على الكشف الحقيقي والحكمي، لأن مقتضى جعل الواقع ماضيا ترتب حكم وقوع الوطء في الملك (2)

ويحتمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكمي، لعدم تحقق حدوث الولد في الملك، وإن حكم بملكيته (3) للمشتري بعد ذلك

ولو نقل المالك (4) أم الولد عن ملكه قبل الاجازة فاجاز بطل النقل على الكشف الحقيقي، لأنكشف وقوعه في ملك الغير، مع احتمال كون

++++++

المالك الأصيل كان تصرفه جائزًا نافذا، لأنه تصرف في ملكه، وكذا بقية تصرفاته

(1) اي الاجازة الصادرة من المالك الأصيل بعد العقد كاشفة عن وقوع الوطء في ملكه

(2) فيكون النماء وهو الولد للمشتري

ولا يخفى أن القول بوقوع الوطء في ملك المشتري على القول بالكشف الحكمي الذي هو بقاء اصل الملك للمالك مع القول بالفرق بينه، وبين الكشف الحقيقي مشكل، ولذا قال قدس سره: و يحتمل عدم تتحقق الاستيلاد

نعم بناء على ما قلناه: من عدم الفرق بين الحقيقي والحكمي لا يرد إشكال

(3) اي بملكية الولد بعد صدور الاجازة من المالك الأصيل

(4) اي لو نقل المالك أم الولد التي وقع بيعها فضولا عن ملكه قبل الاجازة ثم اجاز بيع الاول

النقل بمنزلة الرد (1) وبقي (2) صحيحًا على الكشف الحكمي (3)

و على المجيز (4) قيمتها، لأنه (5) مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه، وبين مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع (6) بهذا الجعل كما (7) في الفسخ بال الخيار مع انتقال المتعلقة (8) بنقل لازم

وضابط (9) الكشف الحكمي الحكم بعد الاجازة بترتسب آثار ملكية

++++++

(1) اذا يحكم بصحة النقل وإن قلنا بكشفيه الاجازة

(2) اى النقل الصادر من المالك الاصل

(3) وجه الصحة وقوع النقل في ملك المالك الاصل

(4) اى وعلى المالك الاصل الذي اجاز البيع الفضولي بعد نقله أم الولد عن ملكه إلى الغير أن يدفع قيمة أم الولد إلى المشتري

(5) تعليل لوجوب دفع القيمة إلى المشتري

وتذكير الضمير في لأنه باعتبار الشأن

والمعنى أن وجوب إعطاء القيمة من قبل المالك الاصل الذي هو المجيز للمشتري لأجل مقتضى الجمع

وقد ذكر الشيخ مقتضى الجمع في المتن فلا نعيده

(6) اذ حكم الشارع بصحة النقل الواقع بما هو بعد صدور الاجازة من المالك، لا قبله

(7) تشبيه لكون إعطاء القيمة مقتضى الجمع اى ما نحن فيه يشبه الفسخ بال الخيار، فإن من عليه الخيار لو باع المبيع في زمان الخيار فعليه دفع القيمة إلى من له الخيار لو كان النقل من قبل من عليه الخيار بعقد لازم، لا جائز، فإنه لو كان جائزًا يصبح فسخه

(8) اى متعلق الخيار يكون بعقد لازم كما عرفت آنفا

(9) اى القاعدة الكلية

المشتري من حين العقد، فإن ترتب شيء من آثار ملكية المالك قبل اجازته كخلاف النماء، ونقله ولم يناف الاجازة جمع بينه، وبين مقتضى الاجازة بالرجوع الى البدل

وإن نافي (1) الاجازة كخلاف العين عقلا، أو شرعا كالعتق فات محلها

مع احتمال الرجوع (2) الى البدل وسيجيء

ثم إنهم ذكروا للشمرة بين الكشف و النقل مواضع

إشارة

ثم إنهم ذكروا للشمرة بين الكشف و النقل مواضع

منها: النماء،

(منها) (3): النماء، فإنه على الكشف بقول مطلق (4) لمن انتقل إليه العين، وعلى النقل لمن انتقلت عنه

وللسهيد الثاني في الروضة عبارة توجيه (5) المراد منها كما فعله بعض

++++++

يروم الشيخ من ذكر هذا الضابط إعطاء كبرى كلية لتطبيقها على صغرياتها حتى يتمكن القارئ الكريم من الفرق بين الكشف الحقيقي وبين الحكمي

وقد ذكر الضابط في المتن فلا نعيده

(1) اي ترتب شيء من آثار ملكية المشتري

(2) الظاهر عدم مجيء هذا الاحتمال، ولذا قال قدس سره وسيجيء اي البحث عن هذا الاحتمال سيجيء قريبا في أنه صحيح أولا

(3) اي من بعض تلك الشمرات المتفرعة على الكشف و النقل

(4) اي بأقسامه الثلاث التي اشير إليها في الهاشم 1 ص 306

(5) اي توجيه مراد الشهيد الثاني من عبارته في الروضة: بأن تحمل على خلاف ظاهرها مما يطابق القواعد الفقهية كما ارتكب هذا التوجيه بعض الفقهاء أولى وأحسن من حملها على ظاهرها

++++++

اعلم أن الشهيد الثاني قدس سره قال في الروضة ما نصه:

و تظهر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة (فالنماء) المنفصل (المتخلل) بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع (للمشتري، و نماء الثمن المعين للبائع) ولو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء ٣.

ص 229-230

و أورد على الشهيد الثاني أنه كيف يحكم بكون النماءين و هما: نماء المثمن، و نماء الثمن للملك المجيز، مع أن المسلم و المتفق عليه عند الفقهاء هو أن نماء الثمن للبائع، و نماء المثمن للمشتري، بناء على النقل

فبعض الفقهاء وجه مراده فقال: إن مراده من العبارة وهي أن النماءين للملك المجيز هو ما إذا كان الطرفان فضوليین: بأن اشتري زيد بمال عمرو فضولاً، وباع الآخر مال زيد فضولاً، وإذا كان الطرفان كذلك تكون نماء المبيع لمالكه الأول، و نماء الثمن لمالكه الأصيل الذي من شأنه الإجازة

فالملك المجيز كلي له فردان:

فرد هو مالك الثمن الذي من شأنه إجازة العقد عليه

وفرد هو مالك المبيع الذي من شأنه إجازة العقد عليه

فيكون نماء كل من الثمن والمبيع لمالكه الذي من شأنه الإجازة

فالشيخ قدس سره قد استحسن هذا التوجيه فقال: توجيه المراد منها كما فعله بعض أولى من توجيه ظاهرها، و الحكم به

(١) اي كما تكلف صاحب مفتاح الكرامة في توجيه حكم ظاهر عبارة الشهيد الثاني، فإنه قدس سره قد ابقى العبارة على ظاهرها ولم يأولها

ص: 310

(و منها) (1): أن فسخ الأصيل لإنشائه قبل اجازة الآخر (2) مبطل له (3) على القول بالنقل، دون الكشف (4) بمعنى أنه لو جعلناها ناقلة كان فسخ الأصيل لفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملغيا لانشائه السابق

بخلاف ما لو جعلت (5) كاشفة، فإن العقد تام من طرف الأصيل غاية الامر تسلط الآخر على فسخه

وهذا (6) مبني على ما تساملوا عليه: من جواز ابطال احد المتعاقدين

++++++

وفسر المالك المجيز بالبائع، وقال:

أما وجه كون نماء المبيع للبائع ظاهر، لأن البائع بعد لم ينقل المبيع عن ملكه فهو باق على ملكه وأما كون نماء الثمن للبائع فلأن المشتري الأصيل قد أخرج الثمن عن ملكه اختيارا فقد سلط البائع عليه، وعلى ما يتبعه من النماء فيؤخذ بما أقدم عليه

كما لو دفع المشتري الثمن إلى البائع الغاصب مع علمه بالغصبية، فإنه هو المسلط للغاصب على إتلافه لو أتلفه

(1) اي و من بعض تلك الثمرات المترتبة على القول بالكشف و النقل

(2) بناء على أن أحد المتعاقدين كان فضوليًا

(3) اي للعقد

(4) المراد من الكشف هو الكشف الحقيقي، لا الكشف الحكمي فإن حالة حال النقل في الثمرة

(5) اي الاجازة

(6) وهو فسخ الأصيل لإنشائه مبطل للعقد

ص: 311

لإنشائه قبل إنشاء صاحبه، بل قبل تحقق شرط صحة العقد كالقبض في الهبة، والوقف، والصدقة

فلا (1) يرد ما اعترضه بعض: من منع جواز الإبطال على القول بالنقل، معللاً بأن ترتيب الأثر على جزء السبب (2) بعد انضمام الجزء الآخر (3) من أحكام الوضع لا مدخل لاختيار المشتري فيه (4)

و فيه (5) أن الكلام في أن عدم تخلل الفسخ بين جزئي السبب شرط فانضمام الجزء الآخر من دون تتحقق الشرط غير مجد في وجود المسبب

++++++

(1) الفاء تفريع على ما افاده: من عدم كون فسخ الآخر مبطلاً لإنشاء

والمعترض هو المحقق القمي قدس سره، حيث اعترض على كون فسخ الأصيل لإنشاء قبل اجازة الآخر مبطلاً لإنشاء و حاصل الاعتراض: أن ترتيب الأثر وهو النقل والانتقال على جزء السبب الذي هو العقد بعد انضمام الجزء الآخر وهو الاجازة من الأحكام الوضعية، بناء على كون الاجازة ناقلة، فلا يعتبر في هذا الترتيب اختيار الأصيل، فترتيب الأثر امر (اتوماتيكي) يحصل من دون توقيه على شيء آخر

(2) وهو العقد كما عرفت آنفا

(3) وهو الاجازة كما عرفت

(4) اي في ترتيب الأثر كما عرفت

(5) اي وفيما افاده البعض وهو المحقق القمي: من أن ترتيب الأثر على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر من أحكام الوضع، وأنه امر اتوماتيكي نظر وإشكال

و خلاصة الإشكال: أن الاجماع قائم على اشتراط عدم تخلل الفسخ بين جزئي السبب في الصحة وإن كان مقتضى أدلة الصحة واللزوم هو

فالأولى (1) في سند المنع دفع احتمال اشتراط عدم تخلل الفسخ بإطلاقات صحة العقود ولزومها

ولا يخلو (2) من إشكال

منها: أن فسخ الأصيل لإنشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل، دون الكشف

(و منها) (3): جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه، بناء على النقل

++++++

عدم بطلان إنشاء الأصيل بفسخه قبل إجازة الآخر، فإذا فسخ الأصيل قبل إجازة الآخر كان الفسخ هذا مبطلاً للعقد بسبب هذا الاجماع فلا ينفع انضمام الجزء الآخر وهو الإجازة في وجود المسبب وهو الآخر بمعنى الاسم المصدري

(1) أى لو اردنا أن نستدل لمنع كون فسخ الأصيل لإنشائه موجباً لبطلان العقد فالأنسب في الاستدلال أن يقال: إن احتمال الاشتراط المذكور مدفوع بالإطلاقات الواردة في صحة العقود ولزومها، فإن تلك الإطلاقات كافية في المقام

والمراد من الإطلاقات آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

(2) أى دفع احتمال الاشتراط المذكور بالإطلاقات الواردة لا يخلو عن إشكال

ووجه الإشكال أن الأصيل بعد أن رجع عن إنشائه بالفسخ قبل إجازة الآخر يشك في صدق العقد والعهد على مثل هذا العقد فلا يجوز التمسك حينئذ بالإطلاقات الواردة على صحة هذا العقد ولزومها، لأن الشبهة موضوعية فلا مجال للاستصحاب

(3) أى ومن بعض تلك الشمرات المترتبة على القول بالكشف والنقل تصرف المبادر الأصيل فيما انتقل عنه لو قلنا: إن الإجازة ناقلة من حين

وإن قلنا بأن فسخه (1) غير مبطل لإنشائه

فلو (2) باع جارية من فضولي جاز له وطؤها، وإن استولدها صارت أم ولد، لأنها ملکه

وكذا لو زوجت نفسها من فضولي جاز لها التزويج من الغير، فلو حصلت الإجازة في المثالين (3) لغت، لعدمبقاء المثل (4) قبلاً

والحاصل أن الفسخ القولي وإن قلنا: إنه غير مبطل لإنشاء الأصيل إلا أن له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوت محل الإجازة

فينفسخ العقد بنفسه بذلك (5)

++++++

صدورها، حيث إن الملك باق على ملك صاحبه الأصيل قبل الإجازة فتصرفه تصرف في ملكه، فالإجازة الصادرة بعده تكون لغوا

بخلاف ما لو قلنا بالكشف فإن التصرف باطل لو أجاز المالك لكشف الإجازة عن كون التصرف واقعاً في ملك المشتري مثلاً

(1) أي فسخ المباشر الأصيل غير مبطل لأنشائه كما أفاد عدم البطلان المحقق القمي قدس سره عند ما نقل عنه الشيخ في ص 312 بقوله:

فلا يرد ما اعترضه بعض

(2) الفاء تقرير على ما أفاده: من جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه على القول بالنقل قبل الإجازة

أى فعلى ضوء ما ذكرنا فلو باع الأصيل من فضولي: بأن كان المشتري فضوليَا

(3) وهما: بيع الجارية من فضولي، وتزويج المرأة نفسها من فضولي

(4) بعد الوطء، والتزويج للغير

(5) أي بذلك الفعل المنافي لانتقال المال عنه على وجه يفوت محل

ص: 314

وربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا (1) القول أيضا

ولعله (2) لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حق الأصيل وإن لم يجب (3) في الطرف الآخر

وهو (4) الذي يظهر من المحقق الثاني في مسألة شراء الغاصب بعين المال المعصوب، حيث قال: لا يجوز للبائع، ولا للغاصب التصرف في العين (5) لامكان الاجازة، ولا سيما على القول بالكشف (6)، انتهى (7)

++++++

الاجازة كالوطء، والتزويج للغير

(1) وهو القول بأن الاجازة ناقلة

(2) اي ولعل منشأ عدم جواز التصرف من قبل الأصيل على القول بالنقل

خلاصة الاحتمال أن عقد الفضولي جامع لجميع الشرائط سوى الرضا فإذا أؤفوا بالعقود تشمله فيجب الوفاء بالعقد فلا يجوز للأصيل التصرف في المبيع قبل اجازة الآخر

(3) اي وإن لم يجب الوفاء بالعهد في الطرف الآخر ما دام لم يجز العقد

(4) اي عدم جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه لأجل جريان عموم وجوب الوفاء بالعقد

(5) اي العين المنتقلة عن البائع.

والمراد من الغاصب هو الفضولي، حيث يرى المحقق الثاني أن الفضولي غاصب

(6) اي الكشف بكل قسميه: الحقيقي، والحكمي

(7) اي ما أفاده المحقق الثاني في هذا المقام

ص: 315

وفيه (1) أن الاجازة على القول بالنقل له مدخل في العقد شرطاً أو شطراً (2) فما لم يتحقق الشرط، أو الجزء لم يجب الوفاء على أحد من المتعاقدين، لأن المأمور به بالوفاء هو العقد المقيد (3) الذي لا يوجد إلا بعد القيد (4)

وهذا (5) كله على النقل

وأما على القول بالكشف (6) فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة كالعلامة، والسيد العميدى، والمحقق الثاني، وظاهر غيرهم

وربما اعترض عليه (7) بعدم المانع له من التصرف، لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع لا يدح في السلطة الثابتة له، ولذا (8)
صرح

++++++

(1) اي فيما افاده المحقق الثاني: من عدم جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه لاجل جريان عموم وجوب الوفاء بالعقد نظر وإشكال.
وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده

(2) اي جزء

(3) اي المقيد بالاجازة الذي هو شرط في العقد، أو جزء له

(4) وهو الاجازة على نحو الشرطية، أو الجزئية

(5) وهو جواز تصرف الأصيل فيما انتقل، أو عدم جواز تصرفه

(6) وهو الكشف بكل أقساميه

(7) اي على عدم جواز التصرف للأصيل على القول بالكشف بكل أقساميه

(8) اي ولاجل أن مجرد انتقال المال عن الأصيل لا يضر في السلطة الثابتة له صرح بعض المعاصرین بجواز التصرف للأصيل مطلقاً،
سواء قلنا بالكشف بكل أقساميه أم قلنا بالنقل

نعم اذا حصلت الاجازة (1) كشفت عن بطلان كل تصرف مناف لانتقال (2) المال الى المجهيز فياخذ المال مع بقائه، وبدله مع تلفه قال:
(3) نعم لو علم (4) باجازة المالك لم يجز له التصرف (5)، انتهى

اقول: مقتضى عموم وجوب الوفاء (6) وجوبه على الاصليل، ولزوم العقد، وحرمة نقضه من جانبه
ووجوب الوفاء عليه (7) ليس مراعي باجازة المالك (8) بل مقتضى العموم (9) وجوبه حتى مع العلم بعدم اجازة المالك
ومن هنا (10) يظهر أنه لا فائدة في أصالة عدم الاجازة

++++++

- (1) اى بعد تصرف الاصليل
- (2) تعليل لبطلان كل تصرف بعد حصول الاجازة
- (3) اى بعض المعاصرین
- (4) اى الاصليل
- (5) اى ما افاده بعض المعاصرین في هذا المقام
- (6) اى بالعقد في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
- (7) اى على الاصليل
- (8) حتى يقال: إن حصلت الاجازة كشفت عن بطلان كل تصرف وإن لم تحصل صحة التصرف
- (9) اى عموم وجوب الوفاء بالعقد
- (10) اى ومن أن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد وجوب الوفاء على الاصليل حتى مع العلم بعدم صدور الاجازة من المالك يظهر عدم الفائدة في جريان أصالة عدم الاجازة، لأن جريان أصالة عدم الاجازة لا تزيد على العلم بعدم الاجازة

لكن ما ذكره (1) البعض المعاصر صحيح على مذهبه في الكشف (2):

من كون العقد مشروطاً بتعقبه بالاجازة، لعدم إحراز الشرط مع الشك فلا يجب الوفاء به على أحد من المتعاقدين

وأما على المشهور في معنى الكشف: من كون نفس (3) الاجازة المتأخرة شرطاً، لكون العقد السابق نفسه مؤثراً تماماً فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد (4)

وقد تحقق (5) فيجب على الأصيل الالتزام به (6)، وعدم نقضه إلى أن ينقض، فإن رد المالك فسخ العقد من طرف الأصيل، كما أن اجازته (7) إمضاء له من طرف الفضولي

++++++

(1) من جواز تصرف الأصيل في العين المنتقلة عنه مطلقاً على الكشف والنقل

(2) أى بمعناه الثاني: وهو كون الشرط الامر المتنزع: وهو تعقب الاجازة، لا نفس الاجازة

(3) وهو القسم الأول من قسمي الكشف

(4) أى من غير تقييد العقد بشيء آخر وهو الاجازة

(5) أى وقد ثبت هذا العقد الذي يجب الوفاء به من غير تقييد عند ما أنشأ العقد الفضولي

(6) أى بهذا العقد الذي تحقق وثبت في الخارج الذي أنشأ العقد الفضولي، ويجب على الأصيل أن لا ينقضه إلى أن ينقضه الطرف الآخر فإن نقضه بالرد فسخ العقد من قبل الأصيل

(7) أى كما أن اجازة المالك يكون إمضاء للعقد الصادر من قبل الفضولي وطرفه

والحاصل أنه إذا تحقق العقد فمقتضى العموم (1) على القول بالكشف (2) المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد، من دون ضميمة شيء شرطاً، أو شطراً: حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً (3) فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد فهو غير جائز

و من هنا (4) تبين فساد توهם أن العمل بمقتضى العقد كما يجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه كذلك يجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه، لأن (5) مقتضى العقد مبادلة المالين فحرمة التصرف في ماله مع حرمة التصرف في عوضه تنافي مقتضى العقد اعني المبادلة (6)

توضيح الفساد أن الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم (7)

++++++

(1) اي عموم أوفوا بالعُقود

(2) اي الكشف بكل قسميه

(3) اي سواء علم أن المالك يجيز أم لا، وسواء علم بعدم اجازة المالك أم لا

(4) اي و من قولنا: يجب على الأصيل الالتزام بالعقد و حرمة نقضه الى أن ينقض من الطرف الآخر

(5) تعليل من قبل المتهوم للقول بأن العمل بمقتضى العقد كما يجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه كذلك يجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه من قبل القضولي

(6) اذ مفهوم المبادلة هو حرمة التصرف فيما انتقل عنه بالعقد و جواز التصرف فيما انتقل إليه بنفس العقد، اذ الحكم باحدهما و هو حرمة التصرف فقط دون جواز التصرف مناف لمفهوم المبادلة و المعاوضة

(7) اي الأصيل

ص: 319

على نفسه من المبادلة حرمة نقضه، والتخطي عنه

وهذا (1) لا يدل إلا على حرمة التصرف في ماله، حيث التزم بخروجه عن ملكه ولو بالبدل

وأما دخول البديل في ملكه فليس مما التزم به على نفسه (2)، بل مما جعله لنفسه، ومتضمنا الوفاء بالعقد حرمة رفع اليد عما التزم على نفسه

وأما قيد كونه (3) بإذاء مال فهو خارج عن الالتزام على نفسه وإن كان داخلا في مفهوم المبادلة، فلو لم يتصرف في مال صاحبه لم يكن

ذلك (4) نقضا للمبادلة

فالمرجع في هذا التصرف (5) فعلا وتركا إلى ما يتضمنه الأصل وهي أصلية عدم الانتقال (6)

ودعوى أن الالتزام المذكور (7) إنما هو على تقيير الإجازة ودخول البديل في ملكه

++++++

(1) وهو أن الثابت من وجوب الوفاء بالعقد هو حرمة نقض الأصيل العقد، وعدم جواز التخطي عنه

(2) حتى يحرم على الأصيل نقضه بعدم جواز التصرف فيما انتقل إليه، أو يحرم التخطي عنه

(3) أي كون ما التزم به على نفسه

(4) أي عدم التصرف فيما انتقل إليه

(5) أي تصرف الأصيل فيما انتقل إليه

(6) أي عدم انتقال مال الآخر إلى الأصيل

(7) وهو التزام الأصيل على نفسه حرمة نقضه، والتخطي عنه

ص: 320

فالالتزام معلق على تقدير (1) لم يعلم تتحققه فهو (2) كالنذر المعلق على شرط حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور قبل تتحقق الشرط اذا لم يعلم بتحققه

فكمما أن التصرف حينئذ (3) لا يعد حنثا فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الاجازة لا يعد نقضنا لما التزم، اذ لم يلتزمه في الحقيقة إلا معلقا

مدفوعة بعد تسليم جواز التصرف في مسألة النذر المشهورة بالإشكال بأن (4) الفرق بينهما أن الالتزام هنا غير معلق على الاجازة، وإنما التزم بالمبادلة متوقعا للاجازة فيجب عليه الوفاء به، ويحرم عليه نقضه الى أن يحصل ما يتوقعه من الاجازة، أو ينتقضن التزامه برد المال

++++++

(1) وهو تقدير الاجازة، ودخول البدل في ملكه

(2) اي هذا الالتزام شبيه بالنذر المعلق على شيء، فإن من نذر بإعطاء دينار معين مثلا الى هاشمي لو قضي حاجته فقد حكم بعض الفقهاء بجواز التصرف في الدينار المعين المنذور قبل تتحقق حاجته التي هو الشرط

(3) اي التصرف في المنذور حين لم يعلم النادر بتحقق الشرط وهو قضاء حاجته لم يكن حنثا لنذره حتى يوجب الكفارة

(4) الجار والمجرور متعلق بقوله: مدفوعة، والباء بيان لكيفية الدفاع

وخلاصة الدفاع أنه فرق بين ما نحن فيه: وهو تصرف الأصيل فيما انتقل عنه

ويبين تصرف النادر في المنذور المعين قبل تتحقق شرطه

وقد ذكر الشيخ كيفية الفرق بينهما فلا نعيده

ص: 321

والأجل ما ذكرنا: من (1) اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافية لما التزمه الأصيل على نفسه، دون غيرها (2)

قال في القواعد في باب النكاح: ولو (3) تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحرير المصاهرة، فإن كان (4) زوجا حرمت عليه الخامسة، والاخت (5)

++++++

(1) كلمة من بيان لما ذكرنا

وخلاصة ما ذكره الشيخ هو عدم جواز مخالففة الأصيل لما التزمه على نفسه فيما إذا كان أحد طرفي العقد فضوليا في الآثار المترتبة على نفسه وضرره

وهنا يروم أن يستشهد بكلام العلامة قدس سره على ما أفاده فقال:

قال العلامة في القواعد

(2) إى دون التصرفات غير المنافية لما التزمه الأصيل على نفسه

(3) هذا مقول قول العلامة في القواعد

وخلاصة ما أفاده هناك: أن الفضولي لو تولى أحد طرفي العقد:

بأن صار موجبا، أو قابلا و كان الطرف الآخر أصيلا فباشر عقد النكاح فقد ثبتت في حق المباشر الأصيل حرمة المصاهرة، لأن مناط الحرمة هو النكاح الصحيح الفعلي وقد تحقق هذا المناط بالنسبة إلى المباشر الأصيل فلا يجوز له الإقدام على الخامسة إذا كان زوجا لو كان المعقود عليها هي الرابعة

فلو عقد على الخامسة لا اثر للعقد اذا كانت الاربعة موجودة

(4) إى المباشر الأصيل كما عرفت آننا

(5) إى وكذا تحرم على المباشر الأصيل اخت المعقود عليها فيما إذا كان أحد طرفي العقد فضوليا، لعدم جواز الجمع بينهما فلا يجوز له الإقدام على نكاح الاخت بمجرد العقد

++++++

هذا من آثار عدم جواز مخالفة الأصيل لما التزمه على نفسه

(1) اي و كذا تحرم أمه المعقود عليها على المباشر الأصيل فيما اذا كان احد طرفي العقد فضوليا

هذا من آثار عدم جواز مخالفة الأصيل لما التزمه على نفسه

(2) اي و كذا تحرم بنت المعقود عليها على المباشر الأصيل فلا يجوز له الإقدام على نكاحها اذا دخل المباشر الأصيل بالام

هذا من آثار عدم جواز مخالفة المباشر الأصيل لما التزمه على نفسه

(3) اي اذا فسخت المعقود عليها عقد النكاح

هذا الاستثناء راجع الى الخامسة والاخت والام والبنت

و خلاصته: أن المعقود عليها لو فسخت عقد النكاح فلا تحرم الخامسة على المباشر الأصيل، وكذا الاخت والبنت والام

أما عدم حرمة الخامسة على المباشر الأصيل فلخروج المعقود عليها بالفسخ عن الزوجية فلا تبقى للمباشر الأصيل اربع زوجات لو كانت له حتى تحرم الخامسة

و أما عدم حرمة الاخت على المباشر الأصيل فلما عرفت: من أن المناط في الحرمة هو الجمع بين الاختين فالحرمة إنما تعلقت بذلك، لا بعين الاخت حتى لا يجوز نكاحها بعد فسخ المعقود عليها

و أما عدم حرمة البنت على المباشر الأصيل فلأن الحرمة إنما تعلقت بالبنت بواسطة امر عرضي وهو الدخول بامها لا بعين البنت حتى لا يجوز نكاحها بعد فسخ أمها

و من المعلوم أن المباشر الأصيل لم يدخل بالام حتى تحرم البنت عليه

وفي الطلاق (2) نظر، لترتبه (3) على عقد لازم فلا يقع المصادرة

++++++

(1) اي وفي تحريم أم المعقود عليها على المباشر الأصيل بعد فسخ المعقود عليها إشكال

ووجه الاشكال: أن مناط التحريم في الأم هو العقد الصحيح اللازم وقد وقع هذا العقد الصحيح اللازم من المباشر الأصيل، لأنه المفروض

ووجه عدم الاشكال: أن فسخ العقد من قبل المعقود عليها رفع لاصل النكاح فترتفع أحکامه التي منها حرمة نكاح الأم

(2) اي لو طلق المباشر الأصيل المعقود عليها فهل يفيد هذا الطلاق رفع حرمة المصادرة الثابتة بالنكاح قبل الطلاق أم لا يفيد؟

وكذا هل يفيد طلاق إباحة نكاح الخامسة والبنت والاخت أم لا؟

فيه نظر:

من أن الطلاق صادر من أهله، وواقع في محله، لأن المفروض لزوم العقد بالنسبة إليه فيكون رافعاً لاثر العقد كما لو فسخت الزوجة فيقع المصادرة، ونكاح الاخت والبنت والخامسة

ومن أن الطلاق فرع وقوع الزوجية وتحققها في الخارج ولم تتحقق لأن الزوجة لو فسخت ولم تجز النكاح لم تكن هناك زوجية حتى يقع الطلاق في محله

وصرف العقد اللازم على الأصيل لا يكون كافياً في صحة الطلاق فلا يفيد في رفع الحرمة، وإباحة نكاح الاخت والبنت والخامسة فلا ترتفع الحرمة الثابتة إلا بالفسخ، أو الطلاق بعد الإجازة

(3) اي لترتب الطلاق

ص: 324

وإن كان (1) زوجة لم يحل لها نكاح غيره (2) إلا إذا فسخ (3) والطلاق هنا معتبر (4)، انتهى

وعن كشف اللثام نفي الأشكال (5)

وقد صرَح أيضاً جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الأصيل وفرعوا عليه تحريم المصاهمة

وأما مثل (6) النظر إلى المزوجة فضولاً، وإلى أمها مثلاً، وغيره

++++++

(1) إى المباشر الأصيل

(2) إى غير هذا الزوج الذي اختير لها فضولاً، وكانت هي المتولية لطرف العقد مباشرة

(3) إى الزوج فسخ

(4) إى في صورة كون المباشر الأصيل زوجة، وفسخ الزوج العقد يعتبر الطلاق على الزوجية المتوقفة على الاجازة ومعها يصح الطلاق

(5) إى قال صاحب كشف اللثام: إنه لا إشكال في تحريم المصاهمة من طرف المباشر الأصيل لو تولى الفضولي أحد طرفي العقد، وكان المباشر الأصيل الزوج، أو الزوجة

وكذا لا إشكال في تحريم الخامسة، والجمع بين الاختين، وبنات الأم

إلى هنا كان الكلام حول الآثار المترتبة على نفس المباشر الأصيل وقلنا: إنه لا يجوز له نقض ما التزم به على نفسه، والتخطي عنه

(6) من هنا يروم الشيخ أن يتكلم حول الآثار المترتبة لل المباشر الأصيل في العقد إذا تولى أحد طرفيه فضولي

وخلاصة ما أفاده هنا: أن النظر إلى المرأة المزوجة فضولاً الذي

ص: 325

مما لا يعد تركه نقضاً لما التزم العاقد على نفسه فهو باق تحت الاصول (1) لأن ذلك (2) من لوازム علاقه الزوجية غير الثابتة، بل المنفيه
بالأصل

فحرمة (3) نقض العاقد لما عقد على نفسه لا توقف على ثبوت نتيجة العقد اعني علاقه الملك، أو الزوجية، بل ثبوت النتيجة تابع لثبوت
حرمة النقض من الطرفين (4)

ثم إن بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات آخر لا بأس بذكرها

ثم إن بعض متأخرى المتأخرين (5) ذكر ثمرات اخر لا بأس بذكرها

++++++

كان من الآثار المترتبة للمباشر، أو النظر الى أم المرأة، أو غير النظر مما لا يعد تركه نقضاً لما التزم به المباشر الاصيل على نفسه: غير جائز
 فهو باق على الحرمة، وداخل تحت الاصول والقواعد وهي عدم الجواز، حيث إن هذه الآثار التي هي للمباشر الاصيل إنما تجوز اذا كان
 العقد ملتزماً من الطرفين: بأن كان كلاً طرفي العقد اصيلين

لا_ فيما نحن فيه الذي كان احد طرفيه فضوليا، فلا يثبت هذه الآثار التي هي للمباشر، لأن النظر الى المرأة المزوجة فضولاً من لوازם
 الزوجية التي لم تثبت بسبب وقوع العقد فضولاً، بل هو منفي بالأصل، لأن العقد لم يقع صحيحاً حتى يتربّ عليه هذه الآثار

(1) وقد عرفت أن الأصل هو عدم الجواز، لعدم وقوع العقد صحيحاً

(2) وهو جواز النظر الى المرأة المزوجة فضولاً

(3) الفاء تقرير على ما افاده: من عدم كون الآثار المترتبة للمباشر الاصيل مما يعد تركه نقضاً وقد ذكر الشيخ التفریع في المتن فلا نعيده

(4) ومن الواضح أن حرمة النقض فيما نحن فيه قد تحققت من المباشر الاصيل فقط، حيث كان أحد المتعاطفين فضوليا

(5) وهو المحقق الارديبلي قدس سره

للتتبه بها، وبما يمكن أن يقال (1) عليها

(منها) (2): ما لو انسلاخت قابلية التملك عن احد المتعاقدين بموته قبل اجازة الآخر، أو بعرض كفر بارتداد فطري، أو غيره (3) مع كون المبيع عبدا مسلما، أو مصحفا (4)، فيصبح حينئذ على الكشف، دون النقل

++++++

(1) اي و يمكن الرد على تلك الثمرات التي افادها بعض متاخرى المتأخرین

(2) اي من بعض تلك الثمرات المترتبة على القول بالكشف، دون القول بالنقل

أليك خلاصة هذه الشمرة

إن أحد المتعاقدين الذي هو الأصيل، سواءً كان بايًعاً أم مشترياً لوباع شيئاً، أو اشتري ثم بعد البيع، أو الشراء انسلاخت عنه قابلية التملك بموت، أو بارتداد، سواءً كان الارتداد فطرياً أم ملياً، وكان الانسلاخ قبل اجازة الآخر الذي هو صاحب العوض المشتري به فضولاً أو المعوض الذي يبع فضولاً فقد صح البيع، أو الشراء بالنسبة إلى المجاز لو اجاز الآخر، لكنه لا جاز كاشفة عن سبق الملك بمجرد العقد

بحالـف القول بالنقل، فإن البيع، أو الشراء باطل، لكنه لا جاز كاشفة عن انتقال الملك إلى المجاز عند صدور الإجازة

والمفروض أن أحد المتعاقدين قد انسلاخت عنه قابلية التملك بموته أو ارتداده فالعوض، أو المعوض قد انتقل إلى الوراث بموته، أو ارتداده

(3) اي أو غير المرتد الفطري وهو المرتد الملي

(4) القيد راجع إلى المرتد الملي، فإنه لو ارتد يملك كل شيءٍ سوى العبد المسلم والمصحف الشريف، فإن الارتداد عن ملة يجب انسلاخ

ص: 327

وكذا (1) لو اسلخت قابلية المنقول بتلف، أو عروض نجاسة له مع ميعانه، إلى غير ذلك

وفي مقابله (2) ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حال العقد كما (3) لو تجددت الشمرة وبدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة

++++++

قابلية أحد المتعاقدين عن العبد المسلم، والمصحف الكريم فقط، لا عن كل شيء، فلهذا قيد الشيخ قدس سره الارتداد الملي فيما اذا كان البيع عبدا مسلما، أو مصحفا كريما

(1) اي ومن الشمرات التي افادها بعض متأنري المتأخرین المترتبة على القول بالكشف، أو النقل انسلاخ قابلية المالية عن المال المنقول من طرف الاصليل عوضا، أو معواضا للملك بتلف ذلك المال المنقول أو بعروض النجاسة عليه كما اذا كان دهنا مائعا و ليس قابلا للانفاع لكل شيء

فعلى القول بالكشف يصح البيع ويكون الضرر من مال المشتري لانتقال المال إليه من حين العقد

وعلى القول بالنقل يصح البيع ويكون الضرر من مال البائع، لانتقال المال إلى المشتري من حين صدور الاجازة

(2) اي وفي مقابل انسلاخ القابلية عن المال المنقول تجدد القابلية في المال المنقول قبل الاجازة، وبعد أن كانت القابلية معدومة

(3) هذا مثال لتجدد القابلية في المال المنقول بعد أن كانت معدومة

فعلى القول بالكشف يصح البيع وتكون زكاة الزرع لو كان الزرع زكريا على المشتري، لأن بدر الصلاح كان في ملكه

وعلى القول بالنقل يصح البيع، أو الشراء، لكن الزكاة على البائع لكون ظهور الشمرة، وبدو الصلاح كان في ملكه

وفيما (1) قارن العقد فقد الشرط ثم حصل، وبالعكس (2)

وربما يعترض (3) على الاول بامكان دعوى ظهور الأدلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة على الكشف فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة

++++++

(1) اى او قارن العقد فقدان شرط من شروط تأثير العقد، سواء أكان الشرط من شروط المتعاقدين أم من شروط العوضين، ثم حصل قبل الاجازة

فعلى القول بالكشف يكون العقد باطلًا

وعلى القول بالنقل يكون صحيحا

(2) اى لو قارن العقد وجدان شرط من شروط تأثير العقد، سواء أكان من شروط المتعاقدين أم من شروط العوضين ثم فقد الشرط قبل الاجازة

فعلى القول بالكشف يصلح العقد

وعلى القول بالنقل يبطل

(3) المعارض هو صاحب الجواهر قدس سره

والمراد من الاول هو انسلاخ قابلية التملك عن احد المتباعين بموت او ارتداد كما علمنا في الهاشم 2 ص 227

وخلاصة الاعتراض: أن أدلة صحة البيع، أو الشراء ظاهرة في اعتبار استمرار قابلية التملك من حين صدور العقد الى حين صدور الاجازة على القول بالكشف

وفيمَا نحن فيه وهو انسلاخ قابلية التملك عن احد المتعاقدين يبطل البيع، أو الشراء على القول بالكشف، لعدم وجود قابلية التملك

ص: 329

وفيه (1) أنه لا وجه لاعتبار استمرار القابلية، ولا استمرار التملك المكشوف عنه بالاجازة إلى حينها

كما (2) لو وقعت بيع متعددة على مال، فإنهم صرحوا بأن اجازة الأول (3) توجب صحة الجميع، مع عدم بقاء ملكية الأول (4) مستمرا

++++++

بعد صدور العقد إلى زمن صدور الإجازة

ولا يخفى عليك أن اعتراض صاحب الجواهر وارد على الثاني وهو انسلاخ قابلية المال المنقول بتلف، أو عروض نجاسة المذكور في ص

328

وكذا على الثالث وهو تجدد القابلية لأحد المتعاقدين قبل حصول الإجازة المذكور في ص 328 كما تأتي الاشارة إليهما من الشيخ

(1) أي وفيما اعترضه صاحب الجواهر على انسلاخ قابلية التملك عن أحد المتعاقدين، أو انسلاخ قابلية المال المنقول بادعائه اعتبار استمرار قابلية التملك من زمن العقد إلى زمن صدور الإجازة نظر وإشكال

وقد ذكر النظر في المتن فلا نعيده

(2) هذا تنظير لعدم اعتبار قابلية استمرار التملك إلى زمن صدور الإجازة

(3) أي البيع الأول

(4) وهو البائع الأول في المبيع الأول على صفة المالكية، فإنه بعد البيع خرج المبيع عن ملكه وسلطته، مع أن الفقهاء صرحوا جميعا بصحة جميع البيع المتعددة، فلو كانت قابلية استمرار التملك معتبرة إلى حين صدور الإجازة فكيف حكم الفقهاء بصحة البيع المتعددة ؟

ص: 330

وكما (1) يشعر به بعض أخبار المسألة المتقدمة، حيث إن ظاهر بعضها، وصريح الآخر عدم اعتبار حياة المتعاقدين حال الاجازة

مضافة (2) إلى فحوى خبر تزويج الصغيرين الذي يصلح لما ذكر

++++++

(1) تظير ثان لعدم اعتبار استمرار قابلية التملك في المتعاقدين إلى زمن صدور الإجازة أي و كما يشعر بعدم اعتبار استمرار قابلية التملك

والظاهر أن المراد ببعض أخبار الفضولي هو رواية ابن اشيم المشار إليها في ص 191 حيث إن الدافع بعد أن دفع إلى العبد المأذون مبلغًا لشراء عبد وعتقه ثم يحج عن الباقى قد مات، وإنما ليس في الأخبار المتقدمة المستدل بها على صحة بيع الفضولي من البداية إلى النهاية التي ذكرها الشيخ ما يدل على عدم اعتبار الحياة في المتعاقدين حال صدور الإجازة لا تلويحاً ولا تصريحاً حتى تكون في تلك الأخبار ما يشعر بعدم اعتبار استمرار قابلية التملك إلى زمن صدور الإجازة

وأليك تلك الأخبار وهي:

صحيحه محمد بن قيس المشار إليها في ص 169

وفحوى صحة عقد النكاح المشار إليها في الهاشم 1. ص 178

وموثقة جميل المشار إليها في ص 184

وصحيحة الحلبى المشار إليها في ص 196

وموثقة عبد الله المشار إليها في ص 197

والأخبار الواردة في الاتجار بمال اليتيم المشار إليها في الهاشم 3 ص 188

(2) اي ولنا بالإضافة إلى ما ذكره: من إشعار بعض الأخبار المتقدمة على عدم اعتبار استمرار القابلية في التملك فحوى خبر تزويج الصغيرين الذي أشير إليه في الهاشم 2 ص 304 فإنه يصلح لعدم اعتبار استمرار قابلية التملك في المتعاقدين إلى زمن صدور الإجازة

ص: 331

في الثمرة الثانية (1) اعني خروج المتنقل (2) عن قابلية تعلق إنشاء عقد او اجازة به، لتلف، وشبهه، فإن موت احد الزوجين كتلف احد العوضين في فوات احد ركني العقد

مضافا الى اطلاق رواية عروة (3)، حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن موت الشاة، أو ذبحه وإتلافه

نعم ما ذكره (4) أخيرا: من تجدد القابلية بعد العقد حال الاجازة لا يصلح ثمرة للمسألة (5)، ببطلان العقد (6)

++++++

ولا يخفى عليك أن الاستدلال بفحوى خبر الصغيرين على المدعى لا يخلو من الضعف، حيث إنه على خلاف القاعدة فلا يتعدى منه إلى غيره

(1) اى المترتبة على القول بالكشف، أو النقل

(2) اى المال المتنقل كما عرفت

(3) اى عروة البارقي المشار إليها في ص 164 التي استدل بها الشيخ على صحة عقد الفضولي اى الرواية هذه مطلقة، حيث إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبره عروة البارقي بما صنع قال صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك، ولم يستفصل عن موت الشاة، أو ذبحه، فترك الاستفصال دليل على عدم اعتبار استمرار القابلية إلى زمن صدور الاجازة

(4) اى صاحب الجواهر: من اعتبار استمرار القابلية إلى زمن صدور الاجازة

(5) وهي مسألة الكشف، أو النقل

(6) وجه البطلان أنه لا بد من قابلية المتعاقدين التملك حال العقد وإنشاء المعاملة

ص: 332

ظاهرا على القولين (1)

وكذا (2) فيما لو قارن العقد فقد الشرط

وبالجملة فباب المناقشة وإن كان واسعا، إلا أن الأرجح في النظر ما ذكرناه (3)

و ربما يقال: بظهور الشمرة (4) في تعلق الخيارات (5)، و حق (6)

++++++

(1) و هما: قول الكشف، و قول النقل

(2) اي وكذا لا يصلح ما ذكره صاحب الجوادر قدس سره:

من مقارنة العقد فقد الشرط، لعين المالك الذي قلناه في تجدد القابلية

(3) وهو عدم اعتبار استمرار القابلية، ولا استمرار التملك المكتشوف عنه بالاجازة

(4) اي الشمرة بين القول بالكشف، و القول بالنقل

(5) كما اذا اختلف المبيع من حيث الصحة والعيب بحسب زمان العقد، و زمان صدور الاجازة: بأن كان زمن العقد صحيحا ثم صار معينا زمان صدور الاجازة، أو بالعكس فيختلف الحال في ثبوت الخيار

فعلى القول بالكشف لا يثبت للمشتري الخيار، لأن العيب قد وقع في ملكه

وعلى القول بالنقل يثبت للمشتري الخيار

و إن كان المبيع في زمن صدور العقد معينا، و زمن صدور الاجازة صحيحا

فعلى القول بالكشف يثبت الخيار للمشتري

وعلى القول بالنقل لا يثبت الخيار له

(6) فعلى القول بالكشف يكون حق الشفعة من زمن العقد و على القول بالنقل يكون من زمن صدور الاجازة

الشفعه، واحتساب (1) مبدأ الخيارات، و معرفة (2) مجلس الصرف والسلم والأيمان (3)

++++++

وكما لو كانت دار مشتركة بين اثنين على وجه الاشاعة فباع فضولي حصة احد الشركين لرجل خارج عن الشركة، ثم باع الرجل حصته لشخص آخر، ثم اجاز البيع مالك الحصة الاولى

فعلى القول بالكشف يكون حق الشفعه للمشتري من الفضولي، لكونه أصبح شريكا مع الآخر فإذا بيع ما في شركة استحق الاخذ بالشفعه وعلى القول بالنقل كان حق الشفعه للمشتري من البائع الاصليل لكونه شريكا مع المالك المجيز قبل تمامية بيع حصته، فإذا تمت الاجازة فله أن يأخذ بالشفعه بالنسبة الى هذا البيع الذي تم من حين الاجازة

(1) كما في خيار الحيوان

فعلى القول بالكشف يكون المبدأ ثلاثة أيام في الحيوان من حين العقد وعلى القول بالنقل يكون المبدأ من زمن صدور الاجازة

(2) فعلى القول بالكشف يكون اعتبار مجلس القبض بمجلس العقد وعلى القول بالنقل يكون بمجلس الاجازة

و كذلك في بيع السلف

(3) كما لو حلف شخص على بيع جميع أمواله في يوم الجمعة وكان من جملة ما حلف عليه ما باعه الفضولي ولم تقع الاجازة في يوم الجمعة بل وقعت في يوم الثلاثاء مثلا

فعلى القول بالكشف كان بيع الفضولي خارجا عن إطار الحلف فلا يلزم التصدق به، فتصح الاجازة

وعلى القول بالنقل يحكم بفساد الاجازة

ص: 334

والنذر (1) المتعلقة (2) بمال البائع، أو المشتري

و تظاهر الشمرة (3) أيضاً في العقود المترتبة على الثمن، أو المثمن

++++++

وكما لو حلف شخص على أن يتصدق بجميع أمواله في يوم الجمعة و كان من جملة ما حلف عليه ما اشتراه من فضولي فلم تلحقه الاجازة يوم الجمعة، بل لحقته يوم السبت

فعلى القول بالكشف يلزم التصديق بماله

و من جملة ما يملكه هذا الذي اشتراه من الفضولي و لحقته الاجازة يوم السبت

وعلى القول بالنقل لا يلزم التصديق به، لعدم كون المال المشتري فضولي ملكاً له يوم الجمعة

(1) كما لو نذر التصدق بدینار معین من ماله يوم الجمعة وقد اشتري الدینار المعین من فضولي ولم تلحقه الاجازة إلا يوم السبت

فعلى القول بالكشف يلزم الوفاء بالنذر، لوقوع النذر بماله

وعلى القول بالنقل فلا، لعدم تملكه للدینار عند النذر

(2) بالجر صفة للأيمان، والنذر، اي الأيمان تارة تتعلق بالبيع و اخرى بالشراء

وكذا النذور، فإنها تارة تتعلق بالبيع، و اخرى بالشراء

كما افاد هذا المعنى الشيخ بقوله: والأيمان والنذر المتعلقة بمال البائع أو المشتري

و قد مثلنا لهما بقولنا: في الهاشم 3 ص 334 كما لو حلف شخص على بيع جميع أمواله، وفي ص 335 بقولنا: و كما لو حلف شخص أن يتصدق بجميع أمواله

(3) اي الشمرة بين القول بالكشف، و القول بالنقل

ص: 335

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول أن الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي

وينبغي التنبيه على أمور: (الاول): أن الخلاف في كون الإجازة كاشفة، أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي ومعنى الإجازة وضعا (2) أو انصرافا بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضا المالك، وأدلة وجوب الوفاء بالعقود، وغيرهما من الأدلة الخارجية

++++++

(1) اي في الامر الثالث من الامور التي ذكرها الشيخ بقوله:

وأما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان امور

(2) خلاصة الكلام في التنبيه الاول: أن البحث في الإجازة ليس في معناه اللغوي من حيث الوضع اي ليس النزاع بين الفقهاء في أن الإجازة كاشفة، أو ناقلة في معناه الموضوع له وهو الأمضاء، أو مجرد الرضا بمضمون العقد الواقع فضولا، لأن هذا لا نزاع فيه

بل النزاع في حكم الإجازة شرعا اي كون الإجازة كاشفة، أو ناقلة هل هو يجعل من الشارع على وجه اللزوم اي القائل بالكشف يقول:

إن الشارع قد جعل الإجازة كاشفة فحينئذ لا معنى للنقل أصلا؟

أو أن المجيز اذا قصد النقل بآجاله فقد افاد نقل المال من حين الإجازة كما لو باع شخص مال زيد فضولا ثم انتقل ذلك المال إليه بعد زمن بالارث، أو بشيء آخر فالإجازة حينئذ لا تصلح أن تكون كاشفة عن انتقال المال إلى المشتري من حين العقد، لأن البائع الفضولي الذي ورث المال بعد ذلك لا سلطنة له عليه في حال العقد، فلا يصح أن تكون كاشفة عن النقل من حين العقد

بعارة أخرى أن المستفاد من العمومات والاطلاقات، وأدلة الطيب التي ذكرت كلها في أثناء البحث: هل أن الرضا المتأخر كاشف عن تمامية السبب، أو أنه جزء السبب الناقل ؟

فلو (1) قصد المعجز الإمساء من حين الاجازة على القول بالكشف أو الإمساء من حين العقد على القول بالنقل ففي صحتها وجهان

الثاني: أنه يتشرط في الاجازة أن تكون باللفظ الدال عليها على وجه الصراحة العرفية

اشارة

(الثاني): (2) أنه يتشرط في الاجازة أن تكون باللفظ الدال عليها على وجه الصراحة العرفية كقوله: امضيت، واجزت، وانفذت، ورضيت وشبه ذلك

و ظاهر رواية البارقي وقوعها بالكتابية (3)، وليس (4) ببعيد اذا

++++++

أو أن مفاد الأدلة الخارجية هو الكشف عن تمامية العقد في التأثير أولها الدخالة فيه؟

(1) الفاء تفريع على ما افاده: من أن الخلاف في الاجازة ليس في مفهومها اللغوي، أو الانصرافي، بل في حكمها الشرعي

و خلاصة التفريع أنه لو كان الخلاف في المفهوم اللغوي لكان قصد الكشف، أو النقل صحيحا حتى لو قلنا بظهور اللفظ في الكشف مثلا

بداهة صلاحية قصد الخلاف مع وجود طريق إليه أن تكون قرينة صارفة عن إرادة ظاهر اللفظ

بخلاف ما لو كان الخلاف في الحكم الشرعي، فإنه حينئذ يأتي فيه الوجهان: الصحة، والبطلان، وإن كان البطلان أظهر، لأن المجاز الذي هو النقل من حين العقد لم يقع، وما وقع وهو النقل المطلق لم يجز اذ المجاز هو النقل المقيد من حين العقد

(2) اي الامر الثاني من الامور التي ينبغي التنبيه عليها و اشار الشيخ إليها بقوله في ص 336

(3) فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك كنایة عن اجزت، أو امضيت، أو رضيت

(4) اي وقوع الاجازة بالكتابية ليس ببعيد

كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة

والظاهر: أن الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف كالتصريف في الثمن (2)، و منه (3) اجازة البيع الواقع عليه كما سيجيء و كتمكين الزوجة من الدخول بها اذا زوجت فضولا كما صرخ به العالمة رحمه الله وربما يحکى عن بعض اعتبار اللفظ، بل نسب الى صريح جماعة و ظاهر آخرين (4)

وفي النسبة نظر

واستدل عليه (5) بعضهم بأنها كالبيع في استقرار الملك وهو (6) يشبه المصادر

++++++

(1) اى على الكنایة

(2) كما لو باع شخص فضولا سلعة زيد فاخذ المالك الاصليل ثمنها من البائع الفضولي و تصرف فيه فهذا التصرف كاف عن الاجازة اللفظية

(3) اى و من التصرف اجازة البيع الواقع على ثمن السلعة المبوبة فضولا

(4) فصارت الأقوال أربعة:

(الاول): إنشاء الإجازة باللفظ الصريح

(الثاني): إنشاء الإجازة بالكتابية

(الثالث): إنشاء الإجازة بفعل

(الرابع): إلغاء الإنشاء والاكتفاء بالرضا الباطني

(5) اى على اعتبار اللفظ في الإجازة

(6) اى الاستدلال المذكور يشبه المصادر، اذ تكون الإجازة مثل

ويمكن أن يوجه (1) بأن الاستقراء في النواقل الاختيارية الالزمة كالبيع وشبهه يقتضي اعتبار اللفظ

ومن المعلوم أن النقل الحقيقي العرفي من المالك يحصل بتأثير الإجازة (2)

وفيه (3) نظر، بل لو لا شبهة الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین (4) تعین القول بكفاية نفس الرضا (5) اذا علم حصوله من أي طريق كما يستظهر (6) من كثير من الفتاوى و النصوص (7)

فقد (8) علل جماعة عدم كفاية السكوت في الإجازة بكونه (9)

++++++

البيع في اعتبار اللفظ فيه اول الكلام، لأنك عرفت وقوع المعاملة بالمعطاة

(1) اي اعتبار اللفظ في الإجازة

(2) ومن الواضح أن الإجازة لا بد أن تكون باللفظ، لأن الناقل اللازم هو اللفظ

(3) اي وفي هذا التوجيه نظر

لعل وجه النظر منع حصول النقل بالإجازة بعد أن سلمنا أن الناقل اللازم هو اللفظ، لأن الإجازة شرط في تأثير العقد في النقل، بناء على ثبوت النقل في الفضولي بالعقد، فلا يعتبر في الشرط أن يكون باللفظ

(4) حيث قالوا باعتبار اللفظ

(5) وهو الرضا القلبي الذي عرفته عند قولنا في الهاامش ص: 338 الرابع إلغاء الائتمان

(6) وهو الاكتفاء بالرضا القلبي

(7) المراد منها نصوص الفقهاء، لا الأحاديث الواردة عن (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام، والدليل على ذلك قول الشيخ: فقد علل جماعة

(8) من هنا أخذ الشيخ في كفاية الرضا القلبي

(9) الباء بيان لعدم كفاية السكوت، اي السكوت أعم من الرضا

ص: 339

أعم من الرضا فلا يدل (1) عليه، فالعدول (2) عن التعليل بعدم اللفظ الى عدم الدلالة كالصريح فيما ذكرنا

و حكى عن آخرين أنه اذا انكر الموكل الاذن فيما اوقعه الوكيل من المعاملة فحلف افسخت، لأن الحلف يدل على كراحتها (3)

و ذكر بعض أنه يكفي في اجازة البكر للعقد الواقع عليها فضولا سكتها

و من المعلوم أن ليس المراد من ذلك (4) أنه لا يحتاج الى اجازتها

++++++

و عدمه فلا يصح الاستدلال به

(1) اي السكوت لا يدل على الرضا، لكونه أعم كما عرفت

(2) خلاصة هذا الكلام: أن جماعة من الفقهاء في مقام دعوى عدم كفاية السكوت في الاجازة عللوا بأنه لا دلالة للسكوت على الرضا القلبي ولم يعللوا أن اللفظ معتبر في الاجازة، فعدلوا عن تعليل اعتبار اللفظ الى التعليل بعدم دلالة السكوت على الرضا القلبي

فالعدول هذا كالصريح فيما قلناه: وهو تعين القول بكمية الرضا القلبي فقط

(3) اي كراهة المعاملة

وجه دلالة كراهة المعاملة على صحة بيع الفضولي أنه اذا كفت الكراهة في فسخ المعاملة فبمقتضى التقابل كفاية الرضا في الاجازة، من دون احتياج الى لفظ

(4) اي من كفاية السكوت عن اجازة البكر في العقد الواقع عليها فضولا

خلاصة هذا الكلام أنه لا يتوهم من قولنا: كفاية السكوت عن اجازة البكر في العقد الواقع عليها فضولا عدم احتياج العقد عليها فضولا الى الاجازة

ص: 340

بل المراد كفاية السكوت الظاهر في الرضا وإن لم يفده القطع، دفعاً (1) للحاجة إليها وعليها

++++++

أصلاً، إذ كيف يعقل ذلك وقد ثبت أن الإجازة في الفضولي إما شطر أو شرط

بل المراد أن سكوت البكر بعد العقد عليها فضولاً لو علمت بذلك فسكتت ظاهراً في الرضا، وهذا المقدار كافٍ في الإجازة وإن لم يفده السكوت القطع بالرضا، إذ السكوت أعم من الرضا وعدمه، فالسكوت ظاهراً في الرضا، والرضا هو الإجازة

(1) منصوب على المفعول لا-جله فهو تعلييل لكتابية السكوت الموجب للاطمئنان القلبي عن الإجازة، أي إنما نقول بذلك لاجل دفع الحاجة عن البكر وعننا

أما لزوم الحاجة إليها لو لم نقل بكتابية السكوت فلأنها تستحب عن التصرير بالتزويع فهو حرج عليها

وأما لزوم الحاجة علينا فلأنه ربما يصعب استنطاقها فهو حرج علينا والحرج هنا وإن كان حرجاً شخصياً إلا أنه ملازم للحرج النوعي
أليك نص الحديث الوارد في أن السكوت اقرار من المرأة في اذنها للتزويع.

عن الصحاح بن مزاحم قال: سمعت (علي بن أبي طالب) عليه السلام يقول: وذكر تزويع فاطمة عليها السلام وأنه طلبها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: يا علي إنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج أليك، فدخل عليها وقال:

ص: 341

ثم إن الظاهر أن كل من قال بكافية الفعل الكاشف عن الرضا كأكل الثمن، و تمكين الزوجة اكتفى به (1) من جهة الرضا المدلول عليه به لا من (2) جهة سببية الفعل تعبدا

و قد صرخ غير واحد بأنه لو رضي المكره بما فعله (3) صح ولم يعبروا بالاجازة

و قد ورد فيمن زوجت نفسها في حال السكر أنها اذا اقامت (4) معه بعد ما افاقت فذلك رضا منها

++++++

إن عليا قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين ؟

فسكتت ولم تول وجهها، ولم ير فيها رسول الله صلى الله عليه و آله كراهة

فقام وهو يقول: الله أكتر سكوتها اقرارها

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 206-207 الباب 5 الحديث 3

(1) اي بهذا الفعل الكاشف عن الرضا

(2) اي وليست كافية الفعل الكاشف عن الرضا من جهة أنه سبب تعبدى، بل من جهة أنه دال على الرضا

(3) اي بما فعله شخصه: من بيع، أو اجازة، أو هبة

(4) اي نفس الإقامة مع الرجل الذي زوجت نفسها له في حال السكر أليك نص الحديث

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففرعت منه فاقامت مع الرجل

ص: 342

وعرفت (1) أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كاشفة: بأن العقد مستجمع للشروط عدا رضا المالك فإذا حصل عمل السبب (2) التام
عمله (3)

وبالجملة (4) فدعوى الأجماع في المسألة دونها خرط القناد

++++++

على ذلك التزويع أحلال هو لها أم التزويع فاسد، لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟

فقال: إذا أقامت معه بعد أن أفاقت فهو رضا منها

قلت: ويجوز ذلك التزويع عليها؟

فقال: نعم

راجع المصدر نفسه. ص 221. الباب 14. الحديث 1

(1) أى عند نقل الشيخ في ص 277 بقوله: واستدل عليه كما عن جامع المقاصد

(2) وهو العقد مع الإجازة

(3) وهو النقل والانتقال

(4) أى وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن ادعاء الأجماع من قبل الفقهاء على اعتبار اللفظ في الإجازة في مسألة عقد الفضولي مع وجود الأحاديث الواردة عن (آئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ) عليهم السلام في عقد الفضولي الدالة كلها على كفاية السكت عن الإجازة اللغطية

و مع وجود نصوص كثيرة من الفقهاء بالاكتفاء بالسكت كما عرفت آنفاً: بعيد جداً

واثبات ذلك (خرط القناد)

وقد عرفت معنى خرط القناد في الجزء 5 من المكاسب من طبعتنا الحديثة. ص 342 فراجع

ص: 343

وحيثـنـد (1) فالعـمـومـاتـ المـتـمـسـكـ بـهـاـ لـصـحـةـ الفـضـولـيـ السـالـمـةـ عـنـ وـرـودـ مـخـصـصـ عـلـيـهـ عـدـاـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ رـضـاـ الـمـالـكـ فـيـ حـلـ مـالـهـ،ـ وـأـنـقـالـهـ إـلـىـ الغـيرـ،ـ وـرـفـعـ سـلـطـنـتـهـ عـنـهـ أـقـوىـ حـجـةـ فـيـ المـقـامـ

مضـافـاـ (2)ـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـةـ أـخـبـارـ:ـ مـنـ أـنـ سـكـوتـ الـمـوـلـىـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـتـزـوـيجـ عـبـدـ إـقـرـارـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ

وـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ الـمـوـلـىـ لـعـبـدـ الـمـتـزـوـجـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ:ـ طـلـقـ (3)ـ يـدـلـ

++++++

(1)ـ إـىـ وـحـيـنـ أـنـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـيـ الـاجـازـةـ كـخـرـطـ الـقـتـادـ فـالـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـقـوىـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ
اعـتـبـارـهـ أـلـيـكـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ

وـهـيـ روـاـيـةـ عـرـوـةـ الـبـارـقـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 164ـ

وـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 169ـ

وـفـحـوـيـ صـحـةـ عـقـدـ النـكـاحـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ 1ـ صـ 178ـ

وـمـوـقـةـ جـمـيلـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 184ـ

وـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـاتـجـارـ بـمـالـ الـيـتـيمـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ 3ـ صـ 188ـ

وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ اـشـيـمـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 191ـ

وـصـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 196ـ

وـمـوـقـةـ عـبـدـ اللـهـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـ 197ـ

وـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ عـدـمـ فـسـادـ نـكـاحـ عـبـدـ بـدـونـ اـذـنـ مـوـلـاـهـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ 3ـ صـ 139ـ

فـإـنـ هـذـهـ الـعـمـومـاتـ بـأـجـمـعـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـيـ الـاجـازـةـ

(2)ـ إـىـ وـلـنـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـيـ الـاجـازـةـ

(3)ـ رـاجـعـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ.ـ صـ 525ـ ـ526ـ الـبـابـ 26ـ.

صـ:ـ 344ـ

على الرضا بالنكاح فيصير اجازة

وعلى (1) أن المانع من لزوم نكاح العبد بدون اذن مولاه معصية المولى التي ترتفع بالرضا

و ما (2) دل على أن التصرف من ذي الخيار رضا منه، وغير ذلك

++++++

الأحاديث، أليك نص الحديث الأول

عن أبي (عبد الله عن علي) عليه السلام أنه اتاه رجل بعده فقال:

إن عبدي تزوج بغير اذني

فقال (علي عليه السلام) لسيده: فرق بينهما

فقال السيد لعبدة: يا عدو الله طلق

فقال (علي عليه السلام): أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فامسك

فقال السيد: يا (أمير المؤمنين) أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري

قال: ذلك لأنك حين قلت: طلق اقررت له بالنكاح

(1) اى ولنا بالإضافة الى تلك العمومات دليل آخر

راجع (من لا يحضره الفقيه). الجزء 3. ص 283. الباب 136 الحديث 1

أليك نص بعض الحديث

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في اصل النكاح كان عاصيا

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما اتي شيئا حلالا وليس يعاشر لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة، وأسبابه ذلك

(2) اى ولنا بالإضافة الى تلك العمومات دليل آخر

ص: 345

هل يكفي الرضا مقارنا للعقد أو سابقا عليه؟

بقي في المقام: أنه اذا قلنا بعدم اعتبار إنشاء الاجازة باللفظ، وكفاية مطلق الرضا، أو الفعل الدال عليه فينبغي أن يقال بكفاية وقوع مثل ذلك
(1) مقارنا للعقد، أو سابقا (2)

فإذا فرضنا أنه علم رضا المالك بقول (3)، أو فعل (4) يدل على رضاه ببيع ماله (5) كفى في اللزوم، لأن ما يؤثر بلحوقه يؤثر بمقارنته بطريق أولى

والظاهر أن الأصحاب لا يلتزمون بذلك (6)

++++++

راجع وسائل الشيعة. الجزء 12: ص 351 - الباب 4. الأحاديث أليك نص الحديث 1

عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحده المشتري فيما اشترى حديثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط

قيل له: و ما الحدث؟

قال: إن لامس، أو قبل، أو نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء

فهذه الأحاديث كلها تدل على عدم اعتبار اللفظ في الاجازة، وأن نفس الرضا كافية في المقام

(1) اي مثل مطلق الرضا، أو الفعل الدال عليه

(2) اي سابقا على العقد

(3) كأن يقول: ليتني أجد من يشتري داري

(4) كأن يجعل داره بيد السمسار (و هو الدلال) للبيع

(5) اي ذلك القول، أو الفعل

(6) اي بربض المالك بقول، أو فعل يدل على رضاه ببيع ماله

فمقتضى ذلك (1) أن لا يصح الاجازة إلا بما لوقع قبل العقد كان اذنا مخرجا للبيع عن بيع الفضولي

ويؤيد ذلك (2) أنه لو كان مجرد الرضا ملزما كان مجرد الكراهة فسخا فيلزم عدم وقوع بيع الفضولي مع نهي المالك، لأن الكراهة الحاصلة حينه وبعده ولو آنا ما تكفي في الفسخ

بل يلزم عدم وقوع بيع المكره اصلا

إلا أن يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا، وإن كان مجرد الرضا اجازة (3)

الثالث: من شروط الاجازة أن لا يسبقها الرد

(الثالث): (4) من شروط الاجازة أن لا يسبقها الرد، اذ مع الرد ينفسخ العقد فلا يبقى ما تلحظه الاجازة

والدليل عليه بعد ظهور الاجماع، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا: أن الاجازة إنما تجعل المجيز أحد طرفي العقد، وإن (5) لم يكن مكلفا بالوفاء بالعقد، لما عرفت (6): من أن وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين، أو من قام مقامهما

وقد تقرر أن من شروط الصيغة أن لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة (7)

++++++

(1) اي و مقتضى عدم التزام الفقهاء بذلك

(2) اي و يؤيد عدم التزام الفقهاء بذلك

(3) فلا ملزمة بينهما

(4) اي من الامور التي ينبغي التتبية عليها التي افادها في ص 336

(5) اي لولم يجعل الاجازة المجيز أحد طرفي العقد

(6) عند قوله في ص 297: لأن وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجه إلى العاقدين

(7) ومن الواضح أن الرد مما يسقط طرفي العقد عن صدق العقد و المعاهدة

هذا مع أن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه فلا يبقى ما تلحقه الإجازة فتأمل (1)

نعم الصحيحة الواردة (2) في بيع الوليدة ظاهرة في صحة الإجازة بعد الرد (3)

اللهم إلا أن يقال: إن الرد الفعلي كاخذ المبيع (4) مثلاً غير كاف بل لا بدّ من إنشاء الفسخ

و دعوى أن الفسخ هنا (5) ليس بأولى من الفسخ في العقود اللاحمة وقد صرحوا بحصوله (6) فيها بالفعل

يدفعها: (7) أن الفعل الذي يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك

++++++

(1) لعل وجه التأمل توهين ما ذكره الشيخ قدس سره: من أن مقتضى قاعدة: الناس مسلطون أن يكون الرد ماضياً من المالك ببيان أن القاعدة المذكورة معارضة بمثلها: وهي الناس مسلطون على أموالهم، فإن الإجازة بمقتضى هذه القاعدة لا بدّ أن تكون ماضية من المالك كما كان الرد ماضياً من المالك، بمقتضى تلك، لأن مضي الإجازة وأنها رفع للرد الواقع قبلها سلطنة من المالك وأي سلطنة، بل هي أقوى من تلك السلطنة

(2) وهي صحيحة محمد بن قيس المشار إليها في ص 169

(3) حيث إن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى لصاحب الامة باخذها و اخذ ابنها، فالأخذ دليل على رد البيع

(4) كما في مورد الصحيحة

(5) اي في عقد الفضولي

(6) اي بحصول الفسخ في العقود اللاحمة بالفعل فحصوله بالفعل في عقد الفضولي بطريق أولى من غير احتياج الفسخ الى اللفظ

(7) اي الدعوى المذكورة مدفوعة

ص: 348

المبيع كالوطء والعتق ونحوهما، لا مثل اخذ المبيع

وبالجملة (1) فالظاهر هنا (2)، وفي جميع الالتزامات عدم الاعتبار بالاجازة الواقعة عقب الفسخ، فإن سلم ظهور الرواية (3) في خلافه فلتطرح، أو تأول

++++++

(1) اي و خلاصة الكلام في المقام

(2) اي في عقد الفضولي

(3) وهي صحيحة محمد بن قيس المشار إليها آنفا

خلاصة هذا الكلام أن الظاهر من جميع الالتزامات الواقعة في العقود سواءً كانت لازمة أم جائزه هو عدم الاعتبار بالاجازة الواقعة عقب الفسخ والرد في العقود الواقعة فضولا

ونرى في الصحيبة أن الاجازة الصادرة من المالك الذي هو مولى الوليدة قد وقعت عقب الرد، حيث إن المولى قد اخذ الوليدة وابنها بعد حكم (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام بذلك في قوله:

في ص 169: الحكم أن يأخذ ولدته وابنها، فالأخذ هذا رد للبيع وفسخ له

ثم لما رأى المشتري أن ابنه قد أخذ منه ناشد الإمام عليه السلام في ص 169: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفّذ البيع لك

فلما أخذ المشتري البائع الذي هو ابن مولى الأمة اضطر المولى أن يجيز بيع الأمة، ليسترد ابنه من المشتري فاجاز

فالاجازة هذه قد صدرت منه بعد رده البيع وفسخه فتكون مسبوقة بالرد.

فظاهر الصحيبة مخالف لجميع الالتزامات الواقعة في العقود الجائزه واللازمه.

ص: 349

الرابع: الإجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله

(الرابع): (1) الإجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله فموضعها المالك (2)، فقولنا: له أن يجيز مثل قولنا: له أن يبيع والكل (3) راجع إلى أن له أن يتصرف

فلو (4) مات المالك لم يورث الإجازة وإنما يورث المال الذي

++++++

ففي هذه الحالة لا يمكننا التصرف في ظاهر الصححة فلا بد إما من طرحها أو تأويلها حتى لا ينخرم اجماع الفقهاء على أن من شروط الإجازة أن لا يكون مسبوقاً بالرد

ولا يخفى أن التأويل أولى من الطرح، حيث إنها من الصحيح ولا مبرر لطرحها

ومجرد كونها مخالفة لاجماع الفقهاء لا يكون مبرراً للطرح

وقد أفاد التأويل الشيخ في ص 175 بقوله: فلا بد من تأويل ذلك

وأما وجه أولوية التأويل من الطرح فلأن الطرح موجب للقول بانعقاد نطفة الولد من السفاح، فصوناً للمحدود المذكور نقول بالتأويل

وأما كيفية التأويل فهي أن الإجازة هنا شخصية وردت في قضية شخصية لتلك الغاية فلا يلزم انحرام الاجماع المذكور

(1) أي من الأمور التي ينبغي التتبّيّه عليها التي أشار إليها الشيخ في ص 336

(2) أي الإجازة قائمة بشخص المالك فما دام موجوداً يتحقق، فهي من الأحكام الشرعية، وليس من الحقوق فلا يتعلّق بها الارث، لعدم تعلق الارث بالحكم

(3) وهو قولنا: له أن يجيز، وله أن يبيع

(4) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن موضوع الإجازة شخص المالك

ص: 350

عقد عليه الفضولي فله (1) الاجازة، بناء على ما سيجيء: من جواز مغایرة المجيز و المالك حال العقد فيمن باع مال أبيه فبان ميتا

و الفرق بين إرث الاجازة، وإرث المال يظهر بالتأمل (2)

++++++

(1) اي فللفضولي الذي ورث المال أن يحيى العقد الصادر منه فضولا.

(2) يظهر الفرق في المبيع لو كان عقاراً و بيع فضولاً، و كان الوارث الزوجة

فعلى القول بكون الاجازة من الأحكام الشرعية، وأنها ليست من الحقوق: ليس للزوجة اجازة البيع، لأن موضوع الاجازة شخص المالك،
وما المفترض أنه مات فانتفي موضوعها

وعلى القول بكونها من الحقوق تكون قابلة للارث فالزوجة الاجازة حينئذ، لعدم تعلقها بشخص المالك

ولما انجر بنا الكلام الى الحقوق والأحكام لا بأس باشاره اجمالية الى الفرق بينهما وإن كان ذلك في غاية الصعوبة والاشكال حتى قال
فقيه عصره (الشيخ حسن) كاشف الغطاء قدس سره صاحب أنوار الفقاہۃ:

ليس لفرق بين الحقوق والأحكام قاعدة كلية، و معيار معين يمكن تطبيقها على صغرياتها و أفرادها و مصاديقها

بل يمكن للفقيه النبیه تمییز ذلك بذوقه السليم، اذ من الممکن اتیان کلا القسمین في جميع الموارد، و انطباقهما على مصاديقهما، فحينئذ
لا بد من مراجعة دلیل ذلك

فإن كان يطلق الحق عليه عدّ من الحقوق

و إن كان يطلق عليه الأحكام عدّ من الأحكام

ص: 351

.....

++++++

ثم لا- يخفي عليك أن الفرق بينهما من حيث المفهوم والحقيقة في غاية الوضوح، لأن الحق يطلق على السلطة على شيء متعلق بعين حق التحجيز وحق الرهانة، وحق الدّيانت في تركة الميت، وحق القصاص المتعلق بالشخص، وحق الخيار المتعلق بالعقد، وحق الحضانة، وحق القسم

عبارة أوضح أن الحق مرتبة نازلة من الملك

بل في الحقيقة ونفس الامر نوع منه، وفرد من أفراده، لتملك صاحبه شيئاً يكون مرجعه إليه كما في تملك العين أو المنفعة، لكون امرهما بيد صاحبهمما

بخلاف الحكم، فإنه مجرد جعل الاذن في اتيان شيء، أو تركه أو رخصة الشارع بترتيب اثر على فعل شيء، أو تركه

خذ لذلك مثلا

إن الخيار في العقود الالازمة عند ثبوته كما في خيار الحيوان حق من الحقوق الثابتة لذى الخيار فقد جعل الشارع للمتعاقدين اذا كان العوضان حيوانا، او لأحدهما اذا كان احد العوضان حيوانا سلطنة على العقد: من حيث الفسخ، او الإمساء، وحكم أنه مالك لأمره في اختيار أيهما شاء

وأما الجواز في العقود الجائزة فهو حكم من الأحكام لم يجعل الشارع فيه إلا مجرد اذن في الفسخ، أو الإمساء وليس للمتعاقدين، أو لأحدهما سلطنة مجعلولة من الشارع على الفسخ، أو الإمساء

والحاصل أنه إن اعتبر الشارع مالكيه شخص لامر وسلطنته له عليه فهو يعد من الحقوق

وإن اعتبر مجرد اذن في فعل شيء، أو تركه فهو يعد من الأحكام

ص: 352

الخامس: اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن، و لا لاقباض المبيع

(الخامس): (1) اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن، و لا لاقباض المبيع

++++++

عبارة اخرى: أن حكم الشارع بأن اذا الخيار مالك لذلك الامر و متسليط عليه حكم من الأحكام، لكن نفس الخيار الذي هو المجعل من قبله حق من الحقوق، فللمتعاقدين، أو لأحدهما السلطنة عليه، وأن بيدهما، أو يد أحدهما حق الامضاء، أو الفسخ

ثم ان الحقوق على أقسام ذكرها كلها العلامة الطباطبائي اليزدي قدس سره في تعليقته على المكاسب في ص 56

أليك شطرا منها مع تصرف قليل منا

(منها): ما لا ينتقل بالموت، ولا يصح إسقاطه، و لا نقله كحق الابوة، و حق الاستمتناع بالزوجة، و حق السبق في الرمادية قبل إتمام النضال و حق الوصاية، و حق الحاكم

(و منها): ما يصح إسقاطه، و لا يجوز نقله، و لا ينتقل بالموت كحق الغيبة، أو السب، أو الازداء بضرر، أو اهانة، بناء على عدم كفاية التوبة

(و منها): ما ينتقل بالموت و يجوز إسقاطه، و لا يصح نقله كحق الشفعة

(و منها): ما ينتقل بالموت و يصح نقله و إسقاطه كحق الخيار، و حق القصاص، و حق الرهانة، و حق التحجيز، و حق الشرط

(و منها): ما هو مشكوك في صحة الاسقط، أو النقل و الانتقال كما قيل في حق الرجوع في العدة الرجعية، و حق النفقة في الاقارب كالابوين والأولاد، و حق الفسخ بالعيوب في النكاح

(1) اي من الامور التي ينبغي التبيه عليها و التي اشار إليها الشيخ في ص 336

ص: 353

ولو اجازهما صريحا (1)، أو فهم اجازتهما من اجازة البيع مضت الاجازة، لأن مرجع اجازة القبض (2) الى إسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشتري

ومرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع في يد المشتري برضأ البائع (3) فيترتب (4) عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع

لكن (5) ما ذكرنا إنما يصح في قبض الثمن المعين

++++++

(1) بأن قال المالك الأصيل: اجزت القبض والاقباض

(2) اي مال اجازة المالك الأصيل للبائع الفضولي بقبض الثمن المأخوذ من المشتري: هو إسقاط ضمان الثمن من عهدة المشتري، وأنه لا يكون مدينا للمالك الأصيل بعد هذه الاجازة

(3) فعلى القول بالنقل يحصل المبيع من حين الاجازة

وعلى الكشف يحصل المبيع من حين العقد

(4) الفاء تقرير على ما افاده: من أن مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع في يد المشتري برضأ البائع

و خلاصته أنه اذا كان مآل اجازة الاقباض هو حصول المبيع في يد المشتري بسبب رضا البائع فحينئذ يترب على هذا الحصول جميع آثار الملكية التي كانت تترتب على قبض المبيع: من أن تلف المبيع بعد القبض ليس في عهدة البائع، وتلف الثمن بعد القبض ليس في عهدة المشتري

و من أن نماء الثمن لصاحبها، و نماء المثمن لصاحبها اذا كان لهما نماء

كما كانت هذه الآثار تترتب على المبيع اذا وقع غير فضولي

(5) وهو أنه لو اجازهما صريحا، أو فهم اجازتهما من اجازة البيع مضت الاجازة

.....

++++++

هذا استدراك عما افاده: من مضي الاجازة لواجاز القبض والاقباض صريحا، أو فهمت اجازتهما من اجازة البيع

و خلاصته: أن مضي الاجازة لا يكون مطلقا وفي جميع موارد الثمن والمثمن، لأن الثمن تارة يكون شخصيا و معينا يقع البيع الفضولي عليه

و اخرى يكون كليا يتشخص بفرد معين كما هو شأن الكلي، حيث لا وجود له إلا بوجود أفراده

فإذا كان المبيع مشخصا و معينا كان باع فضولا دينارا معينا ثم صدرت الاجازة من مالكه الاصليل بنفوذ العقد و صحته، وإمضاء العقد الصادر من الفضولي مضت الاجازة و صحة العقد وكانت اجازة البيع اجازة في القبض والاقباض

فمضي الاجازة يكون بالنسبة الى هذا الثمن الشخصي، أو المثمن الشخصي

و مرجع اجازة القبض الى إسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشتري

و مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع الى هذا الثمن الشخصي و المثمن الشخصي، وكل ما كان يترتب على حصول قبض الثمن و إقباض المثمن إنما هو على هذا الثمن و المثمن الشخصيين، بناء على وجود الملازمة الشرعية، أو العرفية بين اجازة القبض، و اجازة البيع، لأنه بمجرد صدور الاجازة ينقطع اتصال حبل الملكية عن ملك المالك ويرتبط بالمشتري، ولا يحتاج هذا الانقطاع و الاتصال الى أزيد من اجازة نفس العقد الصادر

و أما إذا كان المبيع الفضولي، أو الشراء الفضولي كليا فلا تكون اجازة البيع اجازة في قبض الثمن، أو اجازة في إقباض المبيع، لعدم

وأما قبض الكلي وتشخيصه (1) ففوقعه من الفضولي على وجه تصححه الإجازة يحتاج إلى دليل معمم لحكم عقد الفضولي لمثل القبض والاقباض

وإتمام الدليل على ذلك (2) لا يخلو عن صعوبة.

وعن المختلف (3) أنه حكى عن الشيخ أنه لو اجاز المالك بيع الغاصب

++++++

وجود الملازمة المذكورة بيع اجازة البيع، واجازة القبض والاقباض، لأن الإجازة الصادرة من المالك الأصيل إنما تصحح البيع فقط، ويقطع اتصال حبل الملكية عن نفسه، وربطه ووصله بالمشتري

وأما تصحيح قبض البائع الفضولي الثمن الكلي: بأن يبدله إلى فرد معين وتشخصه في الخارج فلا دلالة عليه بهذه الإجازة

بل دلالته على تلك الجهات:

جهة تصحيح البيع، و جهة قبض الكلي و تبديله إلى فرد معين و تشخصه في الخارج

محتاجة إلى دليل عام يشمل الجهات

أفاد شيخنا الانصارى أن تطبيق دليل الإجازة على تلك الجهات لا يخلو عن صعوبة وإشكال، لأن الإجازة متکفلة لتصحيح نفس البيع

وأما تصحيح الكلي بقبضه وتبديله إلى الشخصي وفرد معين فلا دلالة فيها عليهما

(1) أي وتشخص الكلي بالمعين كما عرفت

(2) أي على تلك الجهات كما عرفت

(3) من هنا يريد الشيخ الانصارى أن يستشهد بكلام الشيخ على ثبوت الملازمة بين إجازة البيع، واجازة القبض والإقباض في البيع الفضولي مطلقاً، سواء أكان المبيع، أو الثمن شخصياً أم كلياً

لم يطالب المشتري بالثمن، ثم ضعفه (1) بعدم استلزم اجازة العقد لاجازة القبض

وعلى أي حال (2) فلو كانت اجازة العقد دون القبض لغوا كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولي والتفرق كانت اجازة العقد اجازة
لقبض، صونا للجازة عن اللغوية

++++++

و خلاصته: أن شيخ الطائفة قال: إن الغاصب لوباع مال الغير فضولا ثم اجاز المالك الاصليل البيع فليس للمالك حينئذ حق مطالبة الثمن من المشتري، لأن الاذن في البيع اذن في قبض الثمن بالملازمة.

فمن هذه الملازمة المترتبة على عدم جواز مطالبة المالك الثمن من المشتري استشهد على ثبوت الملازمة بين اجازة المبيع الفضولي، وبين اجازة قبض الكلي، و تبديله الى الشخصي، و فرد معين

(1) اي و ضعف العلامة عدم دلالة جواز مطالبة المالك المشتري بالثمن بالملازمة المذكورة بعد أن نقل ذلك عن الشيخ، وقال: إنه لا ملازمة بين اجازة صحة العقد، و اجازة القبض

(2) هذا تسلیم من الشيخ للملازمة المذکورة

و خلاصته: أنه اذا لم تكن اجازة العقد اجازة للقبض تلزم لغويتها كما في بيع الصرف والسلم، فإن القبض في الصرف قد حصل بواسطة التفرق

وكذا في السلم، فإن شرطه تسلیم الثمن نقدا، و تسلیم المثمن بعد مضي مدة معينة، بناء على أن الفضولي كان بايحا

فصونا لکلام الحکیم عن اللغوية تقول بالملازمة المذکورة بدلالۃ الاقضاء

ولو قال (1): اجزت العقد دون القبض ففي بطلان العقد، أو بطلان رد القبض وجهان: (2)

السادس: الإجازة ليست على الفور

(السادس): (3) الإجازة ليست على الفور، للعمومات (4) ولصحيحه محمد بن قيس (5)، وأكثر المؤيدات المذكورة (6) بعدها

ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم تضرر الأصيل (7) بعدم تصرفه فيما انتقل عنه وإليه على القول بالكشف (8) فالأقوى تداركه (9)

++++++

(1) أي المالك الأصيل الذي كان أحد طرفي العقد

(2) وجه بانتفاء العقد والقبض جميما

وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ ببطلان العقد

ووجه بوجود العقد والقبض جميما

وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ ببطلان رد القبض

ومنشأ الوجهين هو تساوي الاحتمالين بعد البناء على أن الإجازة العقد دون القبض تكون لغوا

(3) أي من الأمور التي ينبغي التتبّيّه عليها، والتي أشار إليها الشيخ في ص 336

(4) وهي التي أشرنا إليها في الهاشم 2-157 و الهاشم 1-158

(5) وهي التي أشرنا إليها في ص 169

(6) وهي التي أشير إليها في ص 188-189-191

(7) الذي كان أحد طرفي العقد

(8) أي بخلاف القول بالنقل، فإنه يجوز له التصرف فيما انتقل إليه، وفيما انتقل عنه

(9) أي تدارك الضرر المتوجه على الأصيل

ص: 358

بالخيار، أو اجبار المالك على أحد الامرين (1)

السابع: هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً، أو خصوصاً أم لا؟

(السابع): (2) هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً، أو خصوصاً (3) أم لا؟

وجهان:

الأقوى التفصيل

فلو (4) اوقع العقد على صفة فاجاز المالك بيع بعضها فالأقوى الجواز كما لو كانت الصفة بين المالكين (5) فاجاز احدهما

وضرر التبعض على المشتري يجر بالخيار (6)

ولو اوقع العقد على شرط فاجاز المالك مجردًا عن الشرط فالأقوى عدم الجواز، بناء على عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط وإن كان

++++++

(1) إما الاجازة والامضاء، أو الفسخ والرد

(2) اي من الامور التي ينبغي التتبّيّه عليها و اشار الشيخ إليها في ص 336

(3) أو اطلاقاً و تقييداً: من حيث الثمن والمثمن، و الاعتبارات الأخرى، لأن الاجازة من متممات العقد، سواء قلنا: إنها جزء سبب أم شرط في الصحة

(4) هذا تقرير على الامر السابع الذي اعتبر في صحة الاجازة مطابقة الاجازة للعقد الواقع: من حيث العموم والخصوص، أو الاطلاق والتقييد

(5) أو تعدد الثمن كأن باع فضولاً نصف الدار بخمسمائة دينار ونصفها الآخر بالف دينار، فيجوز لصاحبها أن يفسخ في أحد النصفين دون النصف الآخر

(6) اي بخيار المشتري

ص: 359

قابل للتبسيط من حيث الجزء، ولذا (1) لا يؤثر بطلان الجزء، بخلاف بطلان الشرط (2)

ولو انعكس الامر: بأن عقد الفضولي مجردًا عن الشرط (3) واجاز المالك مشروطًا قي صحة الاجازة مع الشرط اذا رضي به الاصل ففيكون نظير الشرط الواقع في ضمن القبول اذا رضي به الموجب

أو بدون الشرط، لعدم وجوب الوفاء بالشرط إلا إذا وقع في حيز العقد فلا يجدي وقوعه في حيز القبول إلا إذا تقدم (4) على الإيجاب، ليد الإيجاب عليه أيضًا

أو بطلانها (5)، لأنه إذا لغا الشرط لغًا المشروط، تكون المجموعة التزاماً واحداً

أقوالها الأخيرة (6)

++++++

(1) اي و لاجل أن العقد قابل للتبسيط من حيث الجزء، وليس قابل للتبسيط من حيث الشرط لا يؤثر بطلان الجزء في بطلان العقد

(2) اي بخلاف بطلان الشرط، فإنه يؤثر في بطلان المشروط ولا يخفى أن تأثير بطلان الشرط في بطلان المشروط مبني على أن الشرط الفاسد هل هو مفسد للعقد أم لا؟

بمعنى أنه إذا لغا الشرط هل يلغى المشروط أم لا؟

(3) اي مطلقاً بلا قيد وشرط

(4) اي إذا تقدم القبول على الإيجاب فيجدي وقوع الشرط في حيز القبول، ليد الإيجاب على هذا القبول الذي وقع الشرط في حيزه

(5) اي بطلان الاجازة

(6) وهو بطلان الاجازة

ص: 360

.....

++++++

فالأقوال في مسألة عقد الفضولي اذا وقع مطلقاً و مجرداً عن ذكر شرط من قبل المتعاقدين، او احدهما، لكن المالك اجاز مشروطاً ثلاثة:

(الاول): صحة مثل هذه الاجازة الواقعة مشروطاً

(الثاني): صحة الاجازة بدون الشرط اي الشرط لا يقع

(الثالث): بطلان مثل هذه الاجازة الواقعة مشروطاً

الى هنا كان الكلام حول الاجازة من شتى جوانبها

وقد أسهب علماؤنا الأعلام، وفقهاؤنا العظام، ولا سيما شيخنا الأعظم الانصارى قدس الله أرواحهم الطاهرة، وشكر مسامعهم الجميلة
الكلام في الاجازة

ونحن أيضاً اتبناهم في الإسهاب، لطلب المقام ذلك كما لا يخفى على القارئ النبيل

وسنشرع بعون الله تبارك وتعالى في الجزء التاسع نبدأ في المجيز وشرائطه

ص: 361

اشارة

1 - الابحاث

2 - التعليقات

3 - الآيات الكريمة

4 - الأحاديث الشريفة

5 - الأخبار

6 - الأماكن والبقاع

7 - الكتب

8 - الخاتمة

ص: 363

١ - فهرس الأبحاث

ص الموضع

٦ الاهداء

٩ شروط المتعاقدين

١١ في المراد من عدم القصد الى المعنى

١٣ فيما اورده الشيخ على الشهيد الثاني

١٥ لا بد للوكيل من تمييز البائع عن المشتري

١٧ في ذكر الدليل على اشتراط التعيين

١٩ ما افاده المحقق التستري في تعيين المتعاقدين

٢١ الاقوال في وجوب التعيين أو عدمه

٢٣ احتمال بطلان المعاملة الواقعية عن نفسه، واحتمال صحته

٢٥ عدم الفرق على القول الثاني بين النية المخالفة والتسمية

٢٧ عدم اعتبار تعيين المالك مطلقا

٢٩ في الرد على ما افاده المحقق التستري

٣١ استدراك عما افاده الشيخ

٣٣ ما ذكره العلامة في عكس المثال المذكور

٣٥ ما ذكره المحقق التستري حول ص الموضع

وجوب تعيين البائع والمشتري

٣٧ المراد من ضمير المخاطب في قول القائل: بعث

٣٩ ما قيل في الفرق بين البيع والنكاح

٤١ ما اورده الشيخ على القيل

43 السر في عدم اطلاق الزوج على الوكيل وشبهه

45 من شروط المتعاقدين الاختيار

57 في المراد من الرفع

59 المراد من عدم قصد المكره

61 استدلال الفقهاء على صحة بيع المكره بعد الرضا

63 ما ذكره العلامة في التحرير

65 في حقيقة الالکراه

67 قد يفعل المكره عليه لدفع الضرر عن الغير

69 عدم اعتبار العجز عن التفصي يستظهر من الأخبار

71 عدم تحقق وقوع المكره عليه إلا مع العجز عن التفصي

ص: 365

ص الموضع

73 لو اكره الانسان على احد الامرين

75 قصة عمار وأبويه عند ما اكرهوا على الكفر

77 اعتبار العجز عن التفصي منحصر في الاكراه المسوغ للمحرمات

79 مثال لفرق بين مناطق الأحكام التكليفية والوضعية

81 الضرورة هي المتباعدة من لفظة الاكراه

83 الاستدلال بالأية والأحاديث على المدعى

85 النسبة بين المناطين

87 لو كان احد الامرين المحرمين من العقود أو الایقاع

89 في ظهور ثمرة النزاع في اتصف الخصوصية بالاكراه أم لا

91 لو اكره الشخص على اداء مال غير مستحق أو بيع مال

93 الفرق بين عبارة المجنون والعائد المكره

95 ما افاده الشيخ في الفرعين

ص الموضع

97 في اكره بيع عبد واحد من عبدين غير معين

99 ما أفاده العلامة في التحرير

101 في الأشكال على ما افاده صاحب الجواهر

103 في الأشكال على ما افاده بعض الاعلام

105 في الأقسام المتصورة في الفرع المذكور

107 في لحوق الرضا للعقد المكره عليه

109 تأييد صحة عقد المكره بفحوى صحة عقد الفضولي

111 استدراك من الشيخ عما افاده

113 رد من الشيخ على الاستدلال بالآية

115 حديث الرفع إنما يرفع المؤاخذة عن شخص المكره

117 الخدشة الثانية في الاستدلال بحديث الرفع

119 عدم صحة عقد المكره وان لحقه الرضا

ص: 366

ص الموضع

121 عدم حكمة حديث الرفع على المطلقات

123 اثبات حكمة حديث الرفع على المطلقات

125 الكلام في ان الرضا المتأخر ناقل أم كاشف

127 إشكال من الشيخ على المدعي

129 إشكال و جوابه

131 من شرائط المتعاقدين اذن السيد

133 الكلام في أفعال العبيد

135 الرضا اللاحق من المولى يصحح عقد العبد

137 كفاية لحقوق الرضا في جواز النكاح

139 تأييد من الشيخ لمختاره

141 معيار الصحة في معاملة العبد

143 معصية العبد لمولاه لا تقدح بصحة عقده

145 ما اورده الشيخ على صاحب الجواهر

147 تحقيق من الشيخ حول عقد العبد

149 ايراد الشيخ على ما افاده القاضي

ص الموضع

151 مراد العالمة من جعل الملك شرطا في المتعاقدين

153 المراد من الفضولي كما ذكره الشهيد

155 شمول عقد الفضولي لما ذا تحقق رضا المالك

157 رأي الشيخ حول الفضولي

159 استدلال الشيخ بالآيات والروايات

161 أقسام عقد الفضولي

163 ايراد الشيخ على ما افاده الشهيد

165 توضيح الاستدلال بحديث عروة البارقي

167 مختار الشيخ في الاحتمالات الواقعية في حديث عروة البارقي

169 في الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس

171 الموهنات الواردة في صحبيحة محمد بن قيس

173 الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس

175 في مناط الاستدلال بالصحيحة

177 الاستدلال بالأولوية على صحة عقد الفضولي

181 خلاصة ما يقصده الامام عليه السلام

ص: 367

ص الموضع

183 المستفاد من الحديث قاعدة كلية

185 الاستئناس بالرواية على صحة عقد الفضولي

187 اندرج المعاملة في الفضولي بمقتضى الجمع بين الأخبار

189 الاستدلال بالأخبار الواردة في الاتجار بمال اليتيم

191 الاستدلال برواية ابن اشيم

197 الاستدلال بموثقة عبد الرحمن صحة عقد الفضولي

199 ما افاده الشيخ حول الموثقة

201 الاحتجاج بالأدلة الاربعة على بطلان عقد الفضولي

203 الاستدلال بالأية على بطلان عقد الفضولي

205 الاحتجاج بالأحاديث على بطلان عقد الفضولي

207 جواب الشيخ عن استدلال المبطلين

209 ما اورده الشيخ على الحديث النبوى

211 ما اورده الشيخ على الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم

213 الاستدلال بالاجماع على بطلان

ص الموضع

بيع الفضولي

215 رد الشيخ على ما افاده الخصم في بطلان بيع الفضولي

217 الاستدلال بوجوه اخرى على بطلان بيع الفضولي

219 صحة بيع الفضولي و ان سبقه منع من المالك

221 دليل آخر على صحة بيع الفضولي

223 المسألة الثالثة في بيع الفضولي لنفسه

225 الاشكال الوارد على صحة بيع الفضولي لنفسه

227 في الجواب عن الاشكال المذكور

229 إشكال آخر على صحة بيع الفضولي لنفسه

231 ما افاده المحقق القمي في المقام

233 جواب شيخنا الانصاري عما افاده المحقق القمي

235 تحقيق من الشيخ حول المعاوضة الحقيقية

237 خلاصة ما أفاده شيخنا الانصاري في المقام

ص: 368

ص الموضع

239 نقطن بعض المعاصرین حول الاشكال المذکور

241 في التفصی عن الاشكال المذکور

243 ذکر بعض المحققین وجهین فی التفصی عن الاشكال

245 إشكال من الشيخ على الوجهين

247 ظهور اندفاع آخر بما ذكره الشيخ

249 توجيه من الشيخ فيما افاده العلامة

251 في ذکر امرين

253 عدم الفرق بين كون الفضولي عيناً أو ديناً، أو في الذمة

255 وقوع العقد للطرف الآخر في الواقع

257 احتمال بطلان المعاملة وصحتها

259 وجه صحة شراء الفضولي لنفسه

261 رأي الشيخ حول الشراء للغير فضولاً

263 في الامر الثاني من الامرين

265 الجواب الثالث والرابع من الشيخ عن الاشكال

267 في الاشكال على ما أفاده المحقق التستري

ص الموضع

269 الاشكال على ما افاده الشهيد الثاني

271 عدم جريان الفضولي في المعاطاة لو افاد المعاطاة الاباحة

273 القول في الاجازة والرد

277 استدلال المحقق الكركي على كون الاجازة كاشفة

279 ما افاده صاحب الجوادر في الشروط الشرعية

281 رد الشيخ على ما افاده صاحب الجوادر

289 توجيه الشيخ مراد صاحب الجوادر

291 ما التزم البعض في شرطية الوصف المنتزع

293 امضاء الشارع الاجازة كامضائه نفس العقد

295 سر عدم تعلق الاجازة بمضمون العقد

297 عدم صحة الاستدلال للكشف بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

299 عدم تعقل ترتيب الآثار على العقد من حينه مع عدم مجيء الاجازة

ص: 369

ص الموضع

301 ما افاده الاستاذ شريف العلماء في الكشف الحكمي

303 المستفاد من الأخبار هو الكشف الحكمي

305 ظهور صحيحة أبي عبيدة في الكشف

307 في الثمرة بين الكشف الحكمي و الحكمي

309 في الثمرات المترتبة على القول بالكشف و النقل

315 ما افاده المحقق الثاني في عدم جواز تصرف الأصيل

317 ما افاده الشيخ في الأصيل

319 فساد ما توهם

320 جواب الشيخ عن الدعوى المذكورة

323 في الآثار المترتبة على عقد الفضولية

325 لزوم النكاح من طرف الأصيل وإن كان الآخر فضوليا

327 الثمرات المترتبة على القول بالكشف

329 اعتراض صاحب الجوادر على انسلاخ قابلية التملك

ص الموضع

331 عدم اعتبار استمرار قابلية التملك في المتعاقدين

333 ظهور الثمرة في تعلق الخيارات و حق الشفعة

335 ظهور الثمرة في العقود المترتبة

337 في الأمر الثاني

339 توجيهه و الرد عليه

341 المراد من كفاية السكوت

343 دعوى الاجماع على اعتبار اللفظ في الاجازة بعيدة

345 دليل آخر على عدم اعتبار اللفظ في الاجازة

347 في الامر الثالث

349 خلاصة الكلام عدم اعتبار اللفظ في الاجازة

351 لفرق بين إرث الاجازة و إرث المال

353 في الامر الخامس

355 استدراك عما افاده

357 ما افاده شيخ الطائفة في اجازة المالك بيع الغاصب

359 في الامر السابع

ص: 370

2 - فهرس التعليقات

ص الموضع

9 ما يرمي به الشيخ من اشتراط قصد مدلول اللفظ في المتعاقدين

10 النسبة بين صحة العقد و مفهوم العقد خارجا

12 إشكال و الجواب عنه

13 إشكال و الجواب عنه

14 نظريات ثلاث للمحقق التستري

14 النظرية الاولى

15 النظرية الثانية

16 عدم خلو الواقع عن احد الامرين

17 استدلال صاحب المقابليس بأمور ثلاثة

17 الدليل الاول للمحقق التستري

17 الدليل الثاني

18 الدليل الثالث

19 النظرية الثالثة

20 الأقوال الثلاثة في النظرية الاولى

21 المراد بالاصول

22 خلاصة الكلام في المشتري لنفسه بمال في ذمة زيد

ص الموضع

23 التدافع ووجهه

23 احتمال صحة المعاملة ووجهه

24 تفريع

24 ما ينبع على القول الأوسط

25 خلاصة الكلام في توقف تعين المالك على تعين البائع والمشتري

26 الرد على النظرية الأولى

28 الرد على النظرية الثانية

30 تأييد من الشيخ لما أفاده المحقق التستري

31 استدراك و خلاصته

31 استدراك آخر

32 خلاصة الاستدراك

32 إشكال منا على ما أفاده الشيخ الانصاري

33 الحكم بالبطلان مناف للاستدراك المذكور

35 تحقيق حول كلمة من

35 الرد على النظرية الثالثة

ص: 371

- 36 استثناء و خلاصته
- 37 استثناء و خلاصته
- 39 وهم و الجواب عنه
- 40 الرد على الوجه الاول
- 41 إشكال آخر على الوجه الاول و خلاصته
- 41 دفع وهم
- 42 الجواب عن الوهم
- 42 ترق من الشيخ
- 43 خلاصة الترقى
- 43 الفرق بين البيع و النكاح
- 45 الفرق بين الاكره بحق، و الاكره بغير حق
- 46 حديث الرفع
- 47 تحقيق حول حديث الرفع
- 57 نص الحديث الرابع
- 58 تفسير الشيخ مراد الجماعة
- 59 معنى الاكره لغة و عرفا
- 61 الاخبار الواردة في طلاق المكره
- 62 ما قيل في طلاق الكره
- 64 ما افاده صاحب الجواهر في الإرادة
- 65 توجيه الشيخ مراد الفقهاء

65 مجرد دفع الضرر لا يكون موجبا لصدق الاقراه

68 خلاصة الكلام في تحقق مفهوم الاقراه

69 كلام في حمل عموم الاقراه

69 إشكال آخر

70 الملازمة بين الخروج عن الاقراه بسبب القدرة على التفصي بالتورية وبين الخروج عن الاقراه بواسطة القدرة على التفصي بغير التورية

70 دعوى اخرى في قبال دعوى الشيخ الملازمة المذكورة

71 جواب الشيخ عن الدعوى المذكورة

71 عدول الشيخ عما افاده

72 وهم و الجواب عنه

73 مثال للمنفي و خلاصته

73 تعليل و خلاصته

74 تعليل و خلاصته

75 تعليل و خلاصته

77 الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية

78 الفرق بين الاقراهين

ص: 372

ص الموضع

78 في صدق الاكراه و عدم صدقه

81 وهم والجواب عنه

82 الأخبار الواردة في طلاق المكره على قسمين

84 اجتماع حكمين: التكليفي والوضعي

84 النسبة بين الاكراهين على رأى الشيخ

87 عدم الفرق بين الاكراهين سواء أكان في ضمن عقدتين أم ايقاعين

89 استدراك و خلاصته

94 خلاصة الاستدلال بحديث الرفع

95 الاشكال على الاستدلال بحديث الرفع

96 استثناء و خلاصته

96 جواب آخر عن وجوب القصد في الأفعال الاختيارية و خلاصته

96 الأمر بالتأمل

100 رد صاحب الجوادر على الشهيد الثاني

100 ما اوردناه على صاحب الجوادر

102 الأقسام المتتصورة في الاكراه

106 الأقسام الستة المتتصورة في الاكراه

ص الموضع

109 تعليل و خلاصته

112 انتصار و أدلة الانتصار

113 نقض الانتصار و أداته

114 نقض الدليل الثاني للانتصار

116 استفادة أحكام ثلاثة من الخدشة في الناحية الأولى من الانتصار

117 الخدشة في الناحية الثانية

119 رد آخر على الاستدلال بحديث الرفع

119 عدول الشيخ عما افاده في حديث الرفع

120 المراد من الأصالة الاستصحاب

122 تفريغ وخلاصته

123 تعليل وخلاصته

125 ظهور الشمرة على القولين

126 المراد بالاصول

126 المراد بالاصل هو الاستصحاب

126 تفريغ وخلاصته

129 وهم والجواب عنه

131 المراد من عدم الجواز

123 تعليل وخلاصته

134 تقرير وخلاصته

ص: 373

135 وهم والجواب عنه

136 إشكال والجواب عنه

136 المراد من الصحيحية

137 الأخبار الواردة في تزويج العبد بغير اذن مولاه

138 وهم والجواب عنه

140 وهم والجواب عنه

140 جواب آخر عن عدم صحة الحمل و خلاصته

141 تمثيل من الامام عليه السلام حول معصية العبد

144 المراد من تعليق عقد العبد

145 الجواب عن الدعوى المذكورة

145 مناقشة الشيخ مع صاحب الجوهر

147 تعليل و خلاصته

149 ايراد الشيخ على ما افاده القاضى

151 خلاصة الكلام في اشتراط الملك في المتعاقدين

151 تفريع و خلاصته

153 الاقوال الخمسة في بيع الفضولي

154 وجه المسامة

154 شمول عقد الفضولي للسفيه ص الموضع

والراهن والمفلس والمحجور عليه

156 نظرية الشيخ حول العقد الذي تحقق به الرضا

157 استدلال الشيخ لاثبات مدعاه بالآية

157 ثانية الأدلة لاثبات مدعاه

158 ثالثة الأدلة ورابعة الأدلة لاثبات مدعاه

159 خامسة الأدلة وخلاصتها

162 استدلال الشيخ على عدم سبق الاذن في العقد

163 تفريع وخلاصته

163 رد الشيخ على الشهيد الثاني وخلاصته

166 الأقوال الاربعة المحتملة في حديث عروة البارقي

167 ظهور الشمرة في كون المشتري عالماً أو جاهلاً

167 المراد من الوجهين

170 دلالة الصححة على صحة بيع الفضولي

170 الموهنات الواردة على صحيحة

ص: 374

ص الموضع

محمد بن قيس و هي ستة و الجواب عنها

173 أدلة أربعة لظهور الصحاح في الرد

174 وهم و الجواب عنه

176 استدلال الشيخ لمدعاه بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي

178 صحيحية علاء بن سيبة

181 تعليل و خلاصته

184 استدلال الشيخ على صحة عقد الفضولي بموثقة جميل

185 النسبة بين الموثقة و دليل لا يحل مال امرئ العموم و الخصوص المطلق

186 لا يقال و الجواب عنه

187 نص الحديث الثالث

188 نص الحديث الثاني

189 ما اورده السيد الطباطبائي البازدي على الشيخ و ايرادنا عليه

189 الاستدلال بأخبار اتجار مال اليتيم خارج عن موضوع مسألة بيع الفضولي

190 استدراك و خلاصته

ص الموضع

191 تحقيق حول رواية ابن اشيم

197 تعليل و خلاصته

198 تحقيق حول حديث السمسار

198 وهم

199 الجواب عن الوهم

200 لا يقال فإنه يقال

202 ترق من الشيخ و خلاصته

205 تحقيق حول النيل

205 تحقيق حول كلمة استان

207 ما افاده العالمة في التذكرة

210 ترق من الشيخ

210 الجواب عن الحصر في صحيحه محمد بن مسلم

211 الجواب عن الحصر الواقع في توقيع الامام العسكري

211 توضيح الحصر الواقع في صحيحه محمد بن مسلم

212 يؤيد الظاهر قول الامام عليه السلام

214 تنازل من الشيخ و خلاصته

216 ترق من الشيخ و خلاصته

219 ظاهر كلام فخر المحققين و وجه الظهور

ص: 375

220 عدم الفرق بين المسألة الأولى والثانية

221 المراد من العمومات

221 دليل آخر لصحة عقد الفضولي

221 لا يقال

222 فإنه يقال

223 رد على ما افاده المستدل و خلاصته

224 الآيات المستدل بها

225 وجه التقييد

227 شرح المجاز الادعائي

228 شرح معنى المعاوضة

228 تخيل و خلاصته

229 رد الشيخ على بعض المحققين

230 معنى صحة العقد

231 ما افاده المحقق القمي في بيع الفضولي لنفسه

232 نقاش من الشيخ مع المحقق القمي

236 عدم اتيان الجواب عن بيع الفضولي لنفسه في الفضولي الذي اشتري بمال الغير لنفسه

238 وهم والجواب عنه

240 إشكال على ما افاده بعض المعاصرین ص الم الموضوعات

للسیخ

259 وهم والجواب عنه

260 وجه الاشكال و خلاصته

261 وجه الاشكال

262 نص عبارة الشرائع

263 وجه البعد

263 وجه الظهور

264 إشكال و وجهه

264 رد الشيخ على الاشكال بأجوبة أربعة

266 قياس منطقي

266 وجه الثاني للمستدل

267 رد الشيخ على الوجه الثاني و خلاصته

271 اثبات أن المعاطاة الواقعه فضولا لا تأثير لها و خلاصته

271 منع الشيخ الصغرى

272 استدراك و خلاصته

273 الاشارة الى ما فهم

274 ظهور الشمرة على القولين

275 تحقيق حول امتناع الكشف

278 المقدمات الثالث

ص: 376

ص الم الموضوعات

279 خلاصة ما افاده صاحب الجوادر في الشرط المتأخر

283 تحقيق حول الشرط المتأخر

285 الأوامر و النواهي الصادرة من الموالي العرفية من الأفعال الاختيارية

287 عدم وجود اقتضاء الحسن والقبح في الشيء

289 توجيه الشيخ كلام صاحب الجوادر

293 إشكال و خلاصته

295 حاصل ما ذكره الشيخ

298 وجه التأمل

300 ايرادنا على الشيخ في الفرق بين الكشف الحقيقى والحكمى

304 صحيحه أبي عبيدة

305 كلام في عزل نصيب الحمل

306 أقسام الكشف

306 الاشكال فيما افاده الشيخ

307 إشكال على القول بوقوع الوطء في ملك المشتري على القول بالكشف

308 تعليل لوجوب دفع القيمة

308 تشبيه لكون إعطاء القيمة مقتضى

ص الم موضوعات

الجمع

309 توجيه مراد الشهيد الثاني

312 اعتراض و حاصله

312 إشكال و خلاصته

313 المراد من الاطلاقات

313 وجه الاشكال

315 احتمال و خلاصته

319 تعليل

319 مفهوم المبادلة

322 خلاصة ما ذكره الشيخ

322 خلاصة ما افاده العالمة

323 استثناء و خلاصته

324 إشكال و وجهه

324 إشكال

325 ما أفاده في كشف اللثام

325 خلاصة ما افاده الشيخ

327 ثمرة و خلاصتها

328 ما افاده بعض المتأخرین في الشمرات

328 مثال لتجدد القابلية

329 اعتراض و خلاصته

330 إشكال على ما افاده صاحب الجواهر

ص: 377

ص الم الموضوعات

331 تنظير ثان

331 المراد من بعض الأخبار

333 تحقيق حول ظهور الثمرة في تعلق الخيارات

و حق الشفعة

336 خلاصة الكلام في التنبية الاول

337 تقرير و خلاصته

338 أقوال أربعة في الاجازة

339 وجه النظر

339 المراد من النصوص

340 خلاصة الكلام

340 خلاصة الكلام

341 لزوم الحرج عليها و علينا

341 الحديث الوارد عن نصر بن مزاحم

342 حديث اسماعيل بن بزيع

343 خلاصة الكلام

ص الم موضوعات

345 الحديث الوارد عن امير المؤمنين

345 بعض الحديث الوارد

346 حديث علي بن رئاب

348 وجه التأمل

350 التأويل أولى من الطرح

351 ظهور الفرق في المبيع

351 الفرق بين الحقوق والأحكام

352 الفرق بين الحقوق والأحكام من حيث المفهوم في غاية الوضوح

353 أقسام الحقوق

354 تقرير و خلاصته

355 استدراك و خلاصته

357 خلاصة كلام شيخ الطائفة

361 الأقوال الثلاثة في عقد الفضولي اذا وقع مجردًا عن ذكر شرط

ص: 378

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 45، 12، 113، 120، 202، 224

أَوْفُوا بِالْعُهْدِ 120، 135، 157، 162، 186، 213، 302، 313، 315، 317، 224، 217، 162، 157

- ض -

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ 132، 148

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ 75

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 120، 157، 135، 162، 297، 313

وَسْأَلَ الْقَرِيَةَ 299

وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 313، 162

وَرَبِّا يُكْمِنُ الْأَلْثَانِي فِي حُجُورِكُمْ 113، 202

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ 187، 201، 202، 203

اذا اقامت معه بعد أن افاقت فهو رضا منها 343

ارى الوكالة ثابتة و النكاح واقعا 179

اشتر لنا به شاة للأضحية 164

أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ 179

أ كانوا علما أنك تزوجت امرأة و انت مملوك لهم 158

ألك بينة بذلك 179

أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فامسك 345

أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد 192، 194، 195

إن عليا عليه السلام انته امرأة تستعديه على أخيها 179

إن الضيعة لا يجوز ابتعاعها إلا عن مالكها أو بأمره، أو برضاء منه 205 211

إنما اتي شيئا حلالا و ليس بعاص لـ الله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز و جل إن ذلك كإتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه 345

إنه لم يعص الله تعالى وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز 139

إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه 141

إن لامس، أو قبل، أو نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء 346

إن عادوا فعد 75

أين الزوج ؟ 179

تشهدون أنها اعلنته بالعزل كما اعلنته بالوكالة ؟ 179

ص: 380

- ج -

الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والأب، وليس ذلك بشيء 69

الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج إلا باذن أبيها 155

- ح -

الحكم أن يأخذ ولدته وابنها 169 332

- خ -

خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك

خذ بيدها بارك الله لك فيها 180

- ذ -

ذلك الى سيده إن شاء اجازه وإن شاء فرق بينهما 137

ذلك لأنك حين قلت: طلق اقررت له بالنكاح 345

- د -

رفع عن امتىي تسعة أشياء، أو ستة 46، 54، 68، 81، 69، 82، 95، 112

سكتوهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول 158

- س -

سبحان الله ما أجرور هذا الحكم وأفسدته إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد 179 180

- ش -

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يستشرط، فإن احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط 346

- ط -

الطواف في البيت صلاة 52

فدخل عليها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟

فسكتت ولم تول وجهها، ولم ير فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراهة

فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها اقرارها 342

ص: 381

- ق -

قل له: ليمنعها أشد الممنوع، فإنها باعت ما لم تملكه 206

- ك -

كيف تشهدون؟ 179

- ج -

لا بأس 198

لا، لأن لها الخيار اذا ادركت 305

لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وضع عن امتی ما اكرهوا عليه، و ما لم يطیقو، و ما أخطأوا 75

لا بيع إلا في ملك 210

لا بيع إلا فيما يملك 204

لا تبيع ما ليس عندك 204، 205

لا تشتريها إلا برضاء اهلها 205

لا ضرر ولا ضرار 115

لا طلاق الا مع إراده الطلاق 62

لا يجوز طلاق في استكرياء، ولا تجوز يمين في قطيعة رحم 58

لا يجوز بيع ما ليس يملك 205

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه 45، 83، 158، 224، 272

لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فاخذه فباعه بأكثر من ثمنه يرد على صاحبه الاول ما زاد 196

ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي اتجر به 188

ليس طلاق بطلاقه 61

ليمنعها اشد الممنوع، فإنها باعث ما لم تملكه 206

- ٢ -

ما تقولين ؟ 179

ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ 178

ص: 382

من صام فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه 49

المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا باذن سيده 132

- ن -

نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر 305

النكاح جائز أيهما ادرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد ادركا ورضيا 304

- و -

وذكر تزويع فاطمة عليها السلام وأنه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 341

وقد وجب الشراء من من البائع على ما يملك 212

ولا عتق إلا فيما يملك 205

ولكن على رسلك حتى أخرج إليك 342

وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري إباه من أموالهم كان لهم رقا 192، 194، 195

وضع عن امتى تسعه أشياء:

السهو والخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون والطيرة والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
الإنسان بشفة 46

وإنما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه، ولا إضرار 58

ولو أن رجلا طلق على سنة، وعلى طهر من غير جماع وشهاد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا 62

- ه -

هو ضامن والربح بينهما على ما شرطه 184، 185

ص: 383

يا علي إنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها 342

يجوز ذلك عليه إن رضي 304

يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية 305

يرد المملوك رقا لمولاه وأي الفريقين أقاموا البينة بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رقا له 196

يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلم بالعزل ؟ 178

ص: 384

- ابراهيم النخعي 142, 140, 37
- ابن ادريس 153
- ابن اشيم 304, 224, 209, 192, 191
- ابن حمزة 161
- ابن زهره 213
- ابن سنان 80, 69
- ابو حنيفة 260
- ابوعبيدة 304
- احمد بن حنبل 259
- الأربيلـي 161, 213, 219, 278
- الاسكافي 161
- اسماعيل بن بزيع 342
- آغا ضياء الدين العراقي 50
- امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام 49, 56, 345, 342, 341, 222, 221, 169, 168, 349, 348
- البارقي عروة 156, 159, 164, 165, 166, 167, 201, 219, 209, 224, 263, 332, 344, 377
- الباقر (ع) ابو جعفر 49, 57, 61, 62, 68, 132, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 144, 145, 146, 170, 171, 172
- الجنوردي: ميرزا حسن 46, 50, 55, 56

البنطي: ابو نصر 56

بنو عباس 206

- ت -

التستري: اسد الله 13, 14, 19 17, 21, 26, 25, 27, 29 28, 30, 35, 266, 267, 268, 270 271

ص: 385

- ج -

جمال المحققين 301

جميل 184، 185، 190، 192، 222، 224، 304، 331، 344

- ح -

الحجاج خالد بن الحجاج 208

الحجاج: يحيى بن الحجاج 208

الحججة عجل الله فرجه 205، 211

الحسين عليه السلام ابو عبد الله 287

حكيم بن حزام 206، 207، 208، 210

الحكم بن عبيدة 137، 140، 142

الحلبي 161، 196، 209، 223، 224، 250، 304، 331، 344

الحلبي: العلامة 33، 34، 58، 64، 65، 98، 100، 103، 151، 152، 207، 208، 237، 246، 248، 255، 257، 259
الحميري 205، 210، 212، 213، 260، 262، 303، 316، 622، 338، 357

الحلبي: ابن ادريس 213

الحميري 205، 210، 212، 213

- د -

الداماد 161

- د -

الرسول الاعظم صلی الله علیہ وآلہ واصحیح 46، 52، 54، 56، 75، 82، 115، 118، 156، 159، 164، 165، 166، 201، 204، 206، 207
زراوة 61، 68، 132، 136، 137، 142

- ذ -

- س -

سبط الشهيد الثاني 99, 103

سعید السمان 188

السکاکی 32

سلار 161

- ش -

الشافعی 259, 260

شریف العلماء 301

ص: 386

الشهيد الاول 155، 163، 164، 169 164، 189، 246، 247، 268، 309، 310 309، 267، 266، 262 254، 195، 191، 153، 150 111، 103، 101، 100، 94 93، 64، 63، 13، الشهيد الثاني

الشهيدان 58، 59، 60، 111، الشهيدان

- ص -

صاحب الايضاح 303

صاحب الجواهر 64، 100، 143 142، 145، 146، 150، 281 279، 289، 290، 329، 330، 332 330، 333

صاحب الحدائق 162

صاحب الرياض 251

صاحب غاية المراد 163

صاحب الفصول 290، 291

صاحب كشف اللثام 99، 100، 102، 103، 103 102، 132، 155، 178 158، 179، 180، 181، 184، 185 184، 188، 190، 191

الصادق عليه السلام ابو عبد الله 58، 69، 70 69، 80، 132، 136، 155، 178 158، 179، 180، 181، 184، 185 184، 188، 190، 191

صالح بن رزين 192

الصفار 205، 212، 213

- ض -

ضحاك بن مزاحم 341

الطبرسي أبو علي 204

الطوسي شيخ الطائفة 213، 246، 356 357

- ط -

الطباطبائي اليزيدي 170، 189، 194، 239 194، 353

عبد الرحمن بن أبي عبد الله 197، 198، 199، 209، 224، 304، 331، 344

العسكري عليه السلام أبو محمد 205، 210، 212، 213

العلاء بن سباب 178، 183

علي بن رئاب 346

ص: 387

العماني 161

العميدي 316

- ف -

فخر، فخر الدين، فخر الاسلام 161، 163، 213، 219، 247، 254، 262، 278

فخر المحققين 41، 219

- ق -

القاضي 149، 161

قطب الدين 246، 247

- ك -

كافش الرموز 233، 233

كافش الغطاء: الشيخ محمد حسين 242

كافش الغطاء: الشيخ حسن 351

الكافظ عليه السلام: ابو الحسن: 56

- م -

المامقاني 298

المحقق الاول 150، 246، 262، 254

المتحقق الثاني 112، 115، 116، 219، 226، 227، 254، 262، 277، 278، 292، 296، 298، 303، 310، 315

المتحقق القمي 230، 231، 232، 233، 312

محمد بن علي بن الحسين 46

محمد بن القاسم بن الفضيل 206، 212، 213

محمد بن قيس 49، 126، 169، 209 170، 303، 331 344، 348، 224، 222، 221، 205

محمد بن مسلم 187، 205، 210، 213 211، 358

المرتضى 153، 161، 211

معاوية بن الحكم 158

المفید 153، 161، 213

- ي -

يحيى بن عبد الله الحسن 58

ص: 388

٦ - فهرس الأماكنة و البقاع

- ١ -

الاستان 178، 205

- ب -

بغداد 205، 259

- ج -

جامع الطوسي 46

- ع -

عراق 259

- ف -

فم النيل 187، 205

- ق -

القاهرة 259

- ك -

كريلاط المقدسة 287

الكوفة 205

- و -

واسط 205

ص: 389

٧ - فهرس الكتب

- ١ -

أنوار الفقاهة 351

الاحتجاج 214

الايضاح 278

- ت -

التحرير 58, 63, 64, 98, 99, 103

تذكرة الفقهاء 38, 98, 161, 207, 208, 209, 219, 238, 237, 248, 251, 258, 260, 262

- ج -

جامع المقاصد 112, 151, 277, 343

الجواهر 143

- ح -

حاشية على الارشاد 303

حاشية على الروضة 302

الحدائق 107

- خ -

الخلاف 153, 213

- د -

دراسات في اصول الفقه 275, 282, 289

الدروس 169, 170, 303

- د -

الروضة 277، 309

الرياض 107، 177، 251

- س -

سنن الترمذى 219

- ش -

شرائع الاسلام 262

شرح على القواعد 242

- غ -

غاية المراد 153، 161، 163، 177

- ق -

قواعد 254، 255، 260، 268، 269، 271، 303، 322

- ك -

الكتفمية 112

ص: 390

- ل -

اللمعة الدمشقية 74، 191، 305، 310

- م -

المبسوط 76، 153، 254

مجمع البرهان 303

مجمع البيان 204

مجمع الفائدة 112

المختلف 356

المسالك 13، 63، 92، 93، 99، 100، 103، 185

مستدرک الوسائل 164، 204

المقاييس 13، 14

المكاسب 45، 74، 83، 158، 168، 244، 257، 262، 263، 262، 343، 398

منتهى الاصول 56

من لا يحضره الفقيه 132، 137، 345

- ن -

النهاية 161، 213

نهاية المرام 99، 103

- و -

وسائل الشيعة 46، 49، 61، 137، 139، 141، 155، 169، 178، 184، 187، 188، 196، 204، 212، 213، 304، 342

ص: 391

كان قد ذكر شيخنا الانصاري قدس سره في المكاسب في باب الغيبة حديث بلفظة (حسنة عبد الرحمن بن سبابة بابن هاشم) عن الكافي كما ذكرنا مصدر ذلك في الجزء الثالث ص 338 من طبعتنا هذه..

غير أن سماحة سيدنا الحجة السيد علي الباعج - دام ظله وعلاه تفضل فأخبر ان الحديث ليس بحسنة، وأنه من الصحاح، وليس متصلاً بابن هاشم في المصدر المذكور، وعند مراجعتنا (الكافي) رأينا الحديث كما أفاده سماحته، فله منا جزيل الشكر.

ونرجو من قرائنا الكرام أن يلتفتوا نظرنا الى كل خطأ، أو اشتباه عثروا عليه، ويرسلونا الى ما يرونه من صواب، وستنقبل ذلك بالشكر مع التوجيه بأسمائهم.

جدول الخطأ و الصواب

ص اس الخطأ الصواب

19|30 اللغيراعن الغير

22|30 اللغيراعن الغير

7|46 السهرالسهو

10|56 امعروضةاعارضة

15|61 امن زيدامن زيد

5|64 المبنيالمبني

8|69 او لا

2|83 امرءاامرئ

9|118 الحقوقالحقوق

5|148 اللوليالمولى

1|157 ارادارد

6|157 اتراضي اتراض

11|159 او اقبحهما او اقبحها

8|167 ايكونابكون

22|172 الاخرالاخير

5|176 ايعازاجاز

1|187 ابمقتضى ابمقتضى

15|187 الريحالريح

16|192 أقاموااقاموا

فاتتنا اغلاط مطبعية في الجزء الثالث و السادس كان يهمنا تصححها قبل اخراج الكتاب، لكن كثرة الاشغال انسننا فتداركتها في الجزء 8
فيرجى من القارئ الكريم تصححها و له الشكر الجليل

الجزء اص اسم الخط الصواب

13\91\20 اترنهمما اترنهمما

3\224\4 الزمرة الزمرة

3\370\9 اعيبة اغيبة

6\285\13 التجاربة التجاربة

6\9\6 القراء الطهر القراء

ص: 394

تفضل علينا بهذه الأبيات القيمة فضيلة الاستاذ الاديب الراحل المحافظ الكبير الاخ عبد الصاحب عمران الدجيلي حفظه الله تعالى فتلقينها بكل إجلال و إكبار.

فرأينا من الواجب نشرها

ولقد بلغت، وكم بلغ *** ت من العلى أعلى المراتب

يا سيدا حاز المفا *** خر و المآثر و المناقب

كم واجب للدين والاس *** لام ترعى، بل و جانب

حتى أقمت الحق في ال *** دنيا، و حققت المكاسب

قصد به رغب الجميع *** فارخوه (قصد راغب)

هـ 1397

ص: 395

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد انهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الثامن) من كتاب (المكاسب) لشيخنا الأعظم الانصاري قدس الله سره وطيب رمسه حسب تجربتنا من بداية:

(و من شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به)

إلى نهاية الشرط السابع من شرائط الاجازة حامدين الله عز وجل وشاكرين له هذه النعمة العظمى

وكان الانهاء في يوم الاحد الثامن والعشرين من شهر شعبان المعظم 1397 في ادارة (جامعة النجف الدينية) العاشرة حتى ظهر (الحجۃ البالغة) الذي تحيا البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد أن استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقاً وتصحيحاً غاية الجهد والطاقة والجهد بقدر الوسع والمكان.

هذا مع كثرة الأشغال، وتردي الأحوال، وانهيار الاعصاب

وذلك حباً منا بإنجاز تحقيق الأجزاء، وإصدارها واحتراجها وإكباراً وإجلالاً لنقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وإذا كنا قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتبااعدة فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحه واحتراجه يليق بمكانته العلمية كان يستدعي مثناً دقة الملاحظة، وعمق الإمعان

فالى القراء الكرام هذه التحفة النفيسة، والهدية الشمينة

وكان الشروع فيه في يوم الخميس الحادي عشر من شهر شوال المكرم 1396 فجاء بحمد الله تعالى بهذه الحلة الرائعة، والأسلوب البديع
ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء التاسع) أوله: (وأما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان أمور)

ص: 396

واني لأرى هذه الافاضات كلها من برکات صاحب هذا (القبر المقدس العلوی) على من حلّ فيه آلاف التحية والثناء

فشكرا لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة، والألاء العميمة

ونسائلك اللهم وندعوك التوفيق لاتمام بقية الأجزاء والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جموعاً بطفلك السابق، ورحمتك
الواسعة إنك ولی ذلك و القادر عليه

في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم 1397

عبدك

السيد محمد كلالتر

ص: 397

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوہ : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

